إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ

بـــاب البـراءة

تأليف

برهان الدين القاضي

بـاب البـراءة

تأليف

برهان الدين القاضـي

النسخة الذهبيّة

(الإصدار الثاني)

جمادى الأولى ١٤٤١هـ / كانون الثاني ٢٠٢٠م

المكتبة الإسلاميّة

دار السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

* ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾(١).

* ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٢).

* ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٣).

* ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾(٤).

* ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾(٥).

---

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) يونس: ٤١.

(٣) الشعراء: ٢١٦.

(٤) هود: ٣٥.

(٥) هود: ٥٤.

* ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(١).

* ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾(٢).

* ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾(٣).

* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾(٤).

* ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٥).

---

(١) الممتحنة: ٤.

(٢) التوبة: ١١٤.

(٣) الزخرف: ٢٦.

(٤) الأحزاب: ٦٩.

(٥) المائدة: ١١٦-١١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الناظر – في أحوال الناس – يجد التخالُف بينهم فاشيًا، ويجد التوافُق بينهم نادرًا، فيشيع بينهم التباغُض، والتشاتُم، والتلاعُن، والتدابُر، والتعادي، والتضارُب، والتقاتُل؛ ويندر بينهم التعاطُف، والتلاطُف، والتراحُم، والتعاوُن، والتآخي، والتعايُش، والتسالُم.

وللتخالف سبب رئيس، هو مخالفة الحقّ، ولهذه المخالفة صورتان:

١– أن يكون المتخالفان كلاهما مخالفين للحقّ، كرجلين يتضاربان على مال غيرهما؛ ليسرقاه، فهما مخالفان للحقّ، ومتخالفان.

٢– أن يكون أحد المتخالفين مخالفًا للحقّ، ويكون الآخر موافقًا للحقّ، كرجلين يتضاربان على مالٍ، أحدهما صاحب المال، والثاني لصّ يُريد سرقته، فصاحب المال موافق للحقّ، واللصّ المعتدي مخالف للحقّ.

فمخالفة الحقّ هي السبب الأكبر، في كلّ صور التخالف، ولو أنّ كلّ الناس عملوا بمقتضى الحقّ – في كلّ خطوة من خطواتهم – لما تخالفوا أبدًا.

ولكنّ مخالفة أكثر الناس للحقّ – في كثير من أحوالهم وأحيانهم – أمر واقع، لا يُمكن إنكاره، وإنّما تكون المخالفة؛ لثلاثة أسباب رئيسة، هي:

١– الجهل: هو الخلل في صفة العلم، والناس ليسوا سواء في العلم، فمنهم العالم، ومنهم المتعلّم، ومنهم الجاهل.

والعلم والجهل أمران نِسبيّان، فقد تعلم ما يجهله غيرك، وقد تجهل

ما يعلمه غيرك، وقد تعلم اليوم ما كنت تجهله أمس، وقد تجهل اليوم ما كنت تعلمه أمس.

والنسيان والسهو والغفلة أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الجهل العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يومًا، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعة، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والجهل على درجات، كما أنّ العلم على درجات، والناس متفاوتون في درجات العلم، ودرجات الجهل، ولكنّهم مشتركون عمومًا في الاتّصاف ببعض الجهل، وببعض العلم.

والجهل سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يجهل الحقّ، سيخالفه، غالبًا، كرجل أخذ مال غيره، وهو يحسبه ماله؛ وكامرأة أخذت طفل غيرها، وهي تحسبه طفلها؛ وكقاضٍ يجهل براءة البريء، فيحكم عليه بالإدانة، أو يجهل إجرام المجرم، فيحكم عليه بالبراءة.

ولك أن تتصوّر ما يُمكن أن يفعله جهل المجنون، وجهل الأحمق، وجهل الطفل، وجهل السكران، وجهل النعسان، وجهل الناسي، وجهل الساهي، وجهل الغافل، وجهل غير المتعلّم، وجهل العالم والمتعلّم، حين يجهلان بعض ما يعلمه غيرهما من الحقّ.

٢– الهوى: هو الخلل في صفة الرغبة، والناس ليسوا سواء في الرغبة، فمنهم من يرغب في فعل الخير، ومنهم من يرغب في فعل الشرّ، ومنهم من يميل إلى الحقّ، ومنهم من يميل إلى الباطل، ومنهم المذبذب بينهما.

والرغبة الحسنة، والرغبة السيّئة أمران نِسبيّان، فقد ترغب اليوم في فعل الخير، وترغب غدًا في فعل الشرّ. وقد يميل قلبك اليوم نحو الحقّ، ويميل غدًا نحو

الباطل؛ وقد تكون – في غالب أحوالك وأحيانك – راغبًا في الحقّ، والخير، والمعروف؛ وقد تكون – في الغالب – راغبًا في الشرّ، والباطل، والمنكر.

والهوى سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يميل قلبه عن العمل بالحقّ، إلى العمل بالباطل، سيخالف الحقّ، في عمله، غالبًا.

وللهوى عدّة درجات، أبرزها:

أ– الهوى العارض: وهو هوى لا يكاد يخلو منه إنسان، ولكنّ صاحبه لا يلبث أن يعود برغبته إلى الحقّ.

ب– الهوى الغالب: وهو هوى تغلّب على صاحبه، فخضع له في معظم أحواله وأحيانه، ولكنّه – في أحيان قليلة – يعود برغبته إلى الحقّ، فيندم على اتّباعه هواه، ثمّ لا يلبث أن يعود برغبته إلى الباطل.

ج– الهوى الدائم: وهو هوى استفحل، واستحكم، فاستحوذ على صاحبه، حتّى صدّه عن الموعظة والنصيحة، وهذه حال من أدمن على الشرّ والباطل، فاستحبّهما على الخير والحقّ، فأعرض عن كلّ ناصح.

د– الهوى الطاغي: وهو هوى الطغاة والبغاة، الذين لا يكتفون بما هم عليه من اتّباع الهوى، بل يسعون إلى إفساد من سواهم من الناس، وصدّهم عن نصح الناصحين، ووعظ الواعظين، ويعادون أهل الحقّ والخير، ويحاربونهم؛ للقضاء عليهم؛ ليكون لهم السلطان في الأرض.

٣– الضعف: هو الخلل في صفة القدرة، والناس ليسوا سواء في القدرة، فمنهم القويّ، ومنهم الضعيف، ومنهم المريض، ومنهم العاجز.

والقدرة والضعف أمران نِسبيّان، فقد تقدر على ما يضعف عنه غيرك، وقد تضعف عمّا يقدر عليه غيرك، وقد تقدر اليوم على ما كنت تضعف عنه

أمس، وقد تضعف اليوم عمّا كنت تقدر عليه أمس.

والمرض والتعب والجوع والعطش أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الضعف العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يومًا، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعة، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والضعف على درجات، كما أنّ القدرة على درجات، والناس متفاوتون في درجات القدرة، ودرجات الضعف، ولكنّهم مشتركون - عمومًا - في الاتّصاف ببعض القدرة، وببعض الضعف.

والضعف سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يضعف عن العمل بالحقّ، سيخالفه، غالبًا.

وللضعف عدّة صور، أبرزها:

أ- **الضعف البدنيّ**، كضعف الطفل، والهرِم، والمريض، والتعبان.

ب- **الضعف الماليّ**، كضعف الفقير، والمسكين، والمدين.

ج- **الضعف الآليّ**، كضعف الأعزل، في مواجهة المسلَّح.

د- **الضعف العدديّ**، كضعف الواحد، في مواجهة الجمع.

هـ- **الضعف القسريّ**، كضعف السجين، والأسير، والكسير، والجريح.

و- **الضعف النوعيّ**، كضعف المرأة، في مواجهة الرجل.

ز- **الضعف الاجتماعيّ**، كضعف العبد، واللقيط، والطريد.

ح- **الضعف النفسيّ (الخوف)**: وينشأ بسبب صورة، أو أكثر، من صور الضعف المذكورة آنفًا، كخوف الرجل الأعزل، من مواجهة الرجال المسلَّحين، فربّما حمله خوفه على مطاوعتهم، في الباطل، وإن كان كارهًا.

فإذا كانت مُخالفة الحقّ هي السبب الأكبر، في التخالُف بين الناس؛ فإنّ من الواجب - لحصول التوافق بينهم - اجتماع ثلاثة أسباب رئيسة، هي:

(العلم الصحيح، والقدرة الكافية، والرغبة الحسنة).

ولتحقيق العلم الصحيح يجب أوّلًا معرفة المعيار الذي يُمكن به تحديد الحقّ؛ فإنّ المتخالفين - في المناهج - يزعم كلّ واحد منهم أنّه صاحب الحقّ، دون من سواه، ويرمي مخالفيه باتّباع الباطل.

ولتحديد الحقّ عمومًا منهجان:

١- منهج دينيّ: يرى أصحابه أنّ تحديد الحقّ إنّما يكون بالاعتماد على الأحكام الدينيّة؛ لأنّ مصدر الأحكام الدينيّة - عندهم - معصوم من أسباب مخالفة الحقّ الثلاثة: الجهل، والضعف، والهوى.

٢- منهج عقليّ: يرى أصحابه أنّ تحديد الحقّ إنّما يكون بالاعتماد على الأحكام العقليّة؛ لأنّ عقل الإنسان - عندهم - يستطيع تحديد الحقّ، بعيدًا عن ادّعاءات أهل الأديان، واختلافاتهم.

ومن هنا وجدنا أنّ المتخالفين - في كلّ زمان، وفي كلّ مكان - يتخالفون في الظاهر، في تحديد الحقّ، سواء أكان بعضهم يعلم الحقّ، فيتّبعه، أو يعلم الحقّ، ولكنّه يخالفه؛ أم كان يجهل الحقّ، فيخالفه.

والإسلام - عند المسلمين - هو المعيار الوحيد؛ لتحديد الحقّ. وقد جاء؛ لإخراج الناس من ظلمات الشرّ والباطل، إلى نور الخير والحقّ.

وكان من آثار ظهور رسالة خاتم النبيّين أن ظهرت مطاعن في هذا الدين، منذ اليوم الأوّل للدعوة العلنيّة، وما زالت المطاعن قائمة، إلى يومنا هذا،

يقودها بعض الدينيّين، وبعض اللادينيّين، نيابة عمّن سواهم.

ولذلك كانت الحاجة كبيرة، إلى إثبات (براءة الإسلام)، من مطاعن الطاعنين؛ لهدم الحواجز، التي يصدّون بها الناس، عن ذلك المعيار الدقيق.

إنّ (براءة الإسلام) - من الأخطاء، والأهواء، والأوهام، والظنون، والريوب، والنقوص، والعيوب، والتناقض، والتعارض، والاختلاف، والاختلاق، والأكاذيب، والأباطيل، والخرافات، والأساطير، والشبهات، والمطاعن - (حقيقة كبيرة)، يهجرها كثير من الناس، فلا يعملون بمقتضاها، فيطعنون في (الإسلام)، بعقولهم، وقلوبهم، وأفواههم، وألسنتهم، وأقلامهم، وكُتُبهم، وصُحُفهم، ومجلّاتهم، ورسائلهم، ومقالاتهم، وخطبهم، ورواياتهم، وقصصهم، وأقاصيصهم، وأشعارهم، وأمثالهم، وأفلامهم، ومقاطعهم، ومسلسلاتهم، ومسرحيّاتهم، وأغانيّهم، ورسومهم، وألعابهم، وأخبارهم، وبرامجهم، وقنواتهم، وإذاعاتهم، ومواقعهم، وصفحاتهم، ومنتدياتهم، ونواديهم، ومحافلهم، ومؤتمراتهم.

وإنّما يطعن الطاعن في الإسلام، إذا أُصيب بمرض من الأمراض، التي تمنع صاحبها، من قبول الحقّ، وهي:

١- **مرض الجهل**: قد يجهل الإنسان براءة الإسلام من المطاعن، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام.

٢- **مرض الهوى**: قد يعلم الإنسان براءة الإسلام، ولكنّه يتّبع هواه؛ لأنّ هواه يخالف أحكام الإسلام، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام.

٣- **مرض الخوف**: قد يعلم الإنسان براءة الإسلام، ولكنّه ضعيف، يخاف بطش سادته، من أعداء الإسلام، فيحمله خوفه، على الطعن في الإسلام؛

ليسلم هو، ويسلم أهله، من بطشهم، وأذاهم.

وقد يكون الطاعن – في أوّل أمره – مصابًا بمرض الجهل، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام، ثمّ يُشفى من مرض الجهل، ولكنّه يبقى على طعنه في الإسلام؛ لأحد سببين:

١– أن يُصاب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام؛ لأنّ هواه يخالف أحكام الإسلام.

٢– أن يُصاب بمرض الخوف، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام؛ لأنّه يخاف بطش أعداء الإسلام.

والطاعن بسبب هواه قد يُشفى من مرض الهوى، لكنّه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الخوف، فيحمله خوفه، على الطعن في الإسلام.

والطاعن بسبب خوفه قد يُشفى من مرض الخوف، لكنّه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام.

ومرض الجهل قد يُصاب به من كان يعلم براءة الإسلام؛ فإنّ العلم درجات، فقد يطّلع الإنسان على شبهات، لا يجد لها جوابًا شافيًا، فيُصاب بمرض الجهل، وهو جهل نِسبيّ، لا يكاد ينجو منه إنسان، حتّى العلماء يُمكن أن يجهلوا بعض ما يعلمه غيرهم من الناس.

ولكلّ مرض من هذه الأمراض الثلاثة دواء مناسب، فمرض الجهل دواؤه التعليم، ومرض الهوى دواؤه التهذيب، ومرض الخوف دواؤه التشجيع.

وللقضاء التامّ، على الباطل، وأهله، لا بدّ من هذه الأدوية الثلاثة، معًا؛ فلا يكفي دواء التعليم، إن لم يصاحبه دواء التهذيب، ودواء التشجيع؛ ولا يكفي دواء التهذيب، إن لم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التشجيع؛

ولا يكفي دواء التشجيع، إن لـم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التهذيب.

ولذلك تتسلّح الدعوة إلى الإسلام، بثلاثة أسلحة، هي: سلاح العلم، وسلاح التقوى، وسلاح القوّة؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه. فسلاح العلم يُعطي المصاب بالجهل دواء التعليم، وسلاح التقوى يُعطي المصاب بالهوى دواء التهذيب، وسلاح القوّة يُعطي المصاب بالخوف دواء التشجيع.

ودواء التعليم، وإن لم يكن كافيًا، لكنّ له أثرًا كبيرًا في التخلّص من هذه الأمراض الثلاثة، أو التقليل من ضررها؛ لأنّ الكثير من الطاعنين، إنّما يطعنون في الإسلام؛ بسبب مرض الجهل. ودواء التعليم هو الدواء الشافي من مرض الجهل.

فإذا شُفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، كثر أتباع الحقّ، وقلّ أتباع الباطل؛ وكثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل: سببان كبيران، من أسباب تشجيع الخائفين، فحين يرى الخائفون كثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل، سيتشجّعون، فيتّبعون الحقّ، ويوالون أهله، ويتجنّبون الباطل، ويعادون أهله.

فإذا شُفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، وشُفي المصابون بمرض الخوف، من خوفهم، كثُرَ أتباعُ الحقّ كثرةً، يغلبون بها أهل الأهواء؛ فكانت تلك الكثرة سببًا في شفاء بعض أهل الأهواء، من أهوائهم، من الذين لم تستحوذ عليهم أهواؤهم.

أمّا أولئك الذين استحوذت عليهم أهواؤهم، فلن ينفع – في شفائهم – أيُّ تهذيب.

ودواء العلم، إنّما هو عند العلماء الصادقين الناصحين المتقنين، دون من سواهم، من مدّعي العلم، من عملاء الشيطان، وجنود أعداء الإسلام.

ولذلك كان هذا الكتاب موجَّهًا إلى أربعة أصناف من الناس، هي:

١- (**الطاعن**): الذي يجهل (براءة الإسلام)، فيحمله جهله، على الطعن، في (الإسلام).

٢- (**الباحث**): الذي يبحث، عن الأدلّة الكافية؛ لإثبات (براءة الإسلام).

٣- (**الغافل**): الذي يغفل، عن مطاعن الطاعنين في (الإسلام)، فيُخشى عليه التأثُّر بها، إن اطّلع عليها يومًا.

٤- (**العالم**): الذي يعلم (براءة الإسلام)، ويحاول الدفاع عن الإسلام، ولكنّه لا يتّبع المنهج الصحيح، في الدفاع عنه.

إنّ بعض الطاعنين يدعون إلى (محاكمة الإسلام)، والإسلام دين، وليس إنسانًا؛ فلا يُمكن محاكمته، كما يحاكِم الناس بعضهم بعضًا.

فالعبارة مجازيّة، يُراد منها إجراء محاكمة علميّة، يسعى الطاعنون فيها، إلى إبطال هذا الدين؛ فكأنّهم يدعون إلى محاكمة محمّد ﷺ؛ لأنّهم يتّهمونه باختلاق الإسلام، وانتحال بعض حقائقه.

والمتّهَم إذا توفّي - قبل تحريك الدعوى - فإنّ الدعوى تُعَدّ باطلة؛ ولذلك لو كان محمّد ﷺ حيًّا، في عصرنا هذا، لدعا الطاعنون إلى محاكمته، محاكمة جنائيّة، كما يحاكمون مجرم حرب!!!

ولـمّا كان السبب الوحيد لمطاعنهم، في محمّد ﷺ هو الإسلام، دون ما سواه؛ فإنّ الغاية الوحيدة لهم - من المحاكمة - هي إبطال هذا الدين؛ وليس لهم أدنى اهتمام، بالطعن في محمّد ﷺ، لولا أنّه جاء بهذا الدين، ولولا أنّ هذا الدين ما زال حيًّا، قويًّا، مؤثّرًا في الناس؛ قد دخل في عقر ديارهم، فانتشر فيها، وما زال المقبلون عليه يزدادون يومًا، بعد يوم، ومنهم رجال، كانوا في أوّل أمرهم، من ألدّ أعدائه، الطاعنين فيه.

والمسلمون الصادقون لا يخشون محاكمة الإسلام، محاكمة علميّة، ولكنّهم يشترطون شرطًا واحدًا؛ لقبول نتائج هذه المحاكمة، وهو: أن تكون المُحاكمة العلميّة مبنيّة، على مبادئ المحاكمة العادلة العليا، المُتّفَق عليها.

وفي هذا الكتاب تفصيل دقيق، لعشرة من تلك المبادئ العادلة العليا؛ لإثبات حقيقة كبيرة، يهجرها كثير من الناس؛ جهلًا، أو بغيًا، أو خوفًا، وهي (براءة الإسلام) من الأباطيل:

١- التي أنتجها بعض (أعداء الإسلام)، ممّن يصرّحون بمعاداة (الإسلام)، ولا سيّما من أتباع المناهج الثلاثة: (اللادينيّ، واليهوديّ، والمسيحيّ).

٢- التي أنتجها بعض (أبناء الإسلام)، ممّن يصرّحون بموالاة (الإسلام)، قديمًا وحديثًا، ولا سيّما من أتباع المناهج الروائيّة: (القائمة على الروايات).

فالإسلام بريء كلّ البراءة، من أباطيل الأبناء، قبل أباطيل الأعداء؛ لأنّ أباطيل الأبناء أخطر من أباطيل الأعداء؛ فالأبناء يُمكن أن يكونوا من جملة الأعداء.

فالأبناء في هذه الحال: هم (أعداء الداخل)، وهم - بلا ريب - أخطر من (أعداء الخارج)؛ لأنّك في منجاة من (عدوّ الخارج)، إن غلّقت أبواب حصنك، فلا يستطيع أن يدخل عليك الحصن؛ بخلاف (عدوّ الداخل)، الذي يُمكن أن يفتح أبواب حصنك، لأعداء الخارج؛ جهلًا، أو بغيًا، أو خوفًا.

وهذا هو الحاصل، قديمًا وحديثًا؛ فكثيرة هي الثغرات، التي فتحها بعض (أبناء الإسلام)، وحاول بعض (أعداء الإسلام) أن يتّخذوها مداخل؛ ليقتحموا حصن (الإسلام)؛ ولذلك وجب الكشف بالأدلّة القطعيّة عن (براءة الإسلام)، من أخطاء المنسوبين إليه، حين يُخطئون، في التأليفات، والتطبيقات.

فالدفاع عن (الإسلام) أَولى من الدفاع عن الآراء، والأشخاص؛ لأنّ (الإسلام) هو الدين المرضيّ، عند الله تعالى، فهو معصوم من الباطل؛ بخلاف (الآراء)، فبعضها حقّ يوافق (الإسلام)، وبعضها باطل يخالف (الإسلام)؛ وبخلاف (الأشخاص)، فإنّهم بشر، يُصيبون، ويُخطئون.

ولذلك لن يرضى - بكثير من مباحث هذا الكتاب - كلّ من كانت عنايته بالآراء والأشخاص أكبر من عنايته بالحقائق الإسلاميّة، وكلّ من يرى أنّ مذهبه هو وحده الذي يطابق (الإسلام)، دون ما سواه من المذاهب، وأنّ مذهبه معصوم من الأخطاء والأهواء والأباطيل.

وهؤلاء المتعصّبون هم أبرز الذين فتحوا أكبر الثغرات التأليفيّة والتطبيقيّة، فحاول بعض أعداء الإسلام أن يتّخذوها مداخل؛ لاقتحام حصن (الإسلام).

ولذلك وجب التنبيه على أنّ (تبرئة الإسلام) من (أباطيل الأعداء) لن تكون لها قيمة حقيقيّة، إلّا بعد (تبرئة الإسلام) من (أباطيل الأبناء).

وبخلافه، سيكون الطاعن في (أباطيل الأعداء)، دون (أباطيل الأبناء): أشبه بمن ينهى الناس عن الباطل، ثمّ يأتيه؛ وأشبه بمن يأمر الناس بالحقّ، ثمّ يُعرِض عنه.

ومن هنا، كان الردّ على (أباطيل الأبناء) - في هذا الكتاب - أكبر وأكثر، من الردّ على (أباطيل الأعداء)؛ لأنّ الردّ الأوّل مقدّمة أكيدة واجبة؛ لتحقيق الردّ الثاني؛ فإذا تحقّق الردّ الأوّل، أمكن تحقيق الردّ الثاني.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المبدأ الأوّل
حقّ الدفاع

حقّ الدفاع مضمون لأيّ متّهَم، حتّى أعتى المجرمين في العالم – الذين تكون جرائمهم واضحة، كلّ الوضوح – يحقّ لهم عند المحاكمة الدفاع عن أنفسهم، أو توكيل من يدافع عنهم.

ويحقّ للمحامي المدافع عن المتّهَم: الطعن في أهليّة القاضي، وتفنيد أدلّة الادّعاء، وتقديم أدلّة البراءة، وغيرها من الحقوق؛ لضمان حقّ المتّهَم، في إثبات براءته، من التُّهَم الموجَّهة إليه.

والمدافعون عن الإسلام لا يُحصيهم إلّا الله تعالى، ولهم طرائق مُنوَّعة، وأدلّة كثيرة، ومسائل عديدة، يحاولون فيها إثبات (براءة الإسلام)، من تلك المطاعن، وإبطال الشبهات التي يُثيرها (أعداء الإسلام).

وقد رغبتُ – في هذا الكتاب – أن أكون واحدًا من أولئك المدافعين، ولكن بطريقة، غير الطرائق المعروفة.

إنّها طريقة تُعنى بالأصول الحاسمة، التي تحسم مسألة المحاكمة، بالاعتماد على المبادئ العادلة، التي لا يخالفنا فيها أولئك الطاعنون في الإسلام، بل إنّ كثيرًا منهم لا ينفكّ يتشدّق بتلك المبادئ، فما أحراه أن يحتكم إليها، وهو يدعو إلى محاكمة الإسلام!!!

وتقوم هذه الطريقة على أصول كبيرة، أبرزها:

١– إيجاب القطع في الأدلّة.

٢– استبعاد التجريم الخاصّ.

٣– التذكير بشخصيّة الجريمة.

٤- البدء بالأصول قبل الفروع.

٥- التحريش بين الطاعنين.

٦- تحكيم المقام في تسويغ الأحكام.

٧- مهاجمة مناهج الطاعنين.

إنّ هذه الطريقة كفيلة - إذا رُوعيَتْ - بتحقيق عدّة أمور، أبرزها:

١- استبعاد الشبهات القائمة على أدلّة غير قطعيّة.

والاستقراء الدقيق، لواقع الشبهات - التي يُثيرها أعداء الإسلام - يشهد أنّ معظم تلك الشبهات هي من هذا الصنف، الذي لا يستطيع مُثيروها أن يُقدِّموا أيّ دليل قطعيّ عليها.

٢- استبعاد الشبهات القائمة على النظرة الشخصيّة.

فإنّ تحكيم النظرة الشخصيّة - في تقويم المخالفين - كفيل بالطعن في كلّ مخالف، وبذلك لا تبقى أدنى قيمة للحقائق الاتّفاقيّة، التي يجب الاحتكام إليها، دون التحكُّمات الشخصيّة النِّسبيّة الاختلافيّة.

٣- استبعاد الشبهات القائمة على أسلوب تعدية التخطئة.

فلا يصحّ الطعن في دين من الأديان، بذريعة أنّ بعض المنسوبين إليه يرتكبون الأخطاء؛ فيجب حصر التخطئة، فيمن يستحقّها، وهو من ارتكبها، ولا سيّما إذا كان الدين - الذي يُنسَب إليه المُخطِئ - ينهى صراحةً، عن تلك الأخطاء.

٤- قطع الطريق على الطاعنين المشاغبين، الذين يتّخذون من الأمور الفرعيّة مجالًا، لبناء شبهاتهم، ولا سيّما في (الفرعيّات الاختلافيّة)، فيُوهِمون المخدوعين أنّ إثارة تلك الشبهات: كفيلة بإبطال الحقائق الإسلاميّة.

والواقع يشهد أنّ الإسلام قائم على الأصول الكبرى، التي لا يستطيع الطاعنون كلّهم أن ينقضوا أصلًا واحدًا منها، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا.

٥- التحريش بين الطاعنين؛ لينشغل بعضهم ببعض، ويكفّوا عن إثارة شبهاتهم؛ فإنّ الطاعنين في (الإسلام) لا يجمعهم إلّا الطعن فيه.

فلو عمد المدافعون عن الإسلام، إلى التحريش بين الطاعنين؛ لوجدوا أنّ هؤلاء الطاعنين سيتفرّقون، عن ذلك الغرض الخبيث، وسيتقاذفون التُّهَم والشبهات والمطاعن، فيطعن بعضهم في بعض؛ فيصرف الله ﷻ عن الإسلام، وعن المسلمين شرَّهم، وشرَّ شبهاتهم الخبيثة.

٦- إبطال الشبهات القائمة على استبعاد المقام؛ ببيان القيمة الكبرى لتحكيم المقام، في تسويغ الأحكام؛ فإنّ الطاعنين قد قطعوا الأحكام عن مقاماتها، فأوهموا المخدوعين، من الناس: أنّ بعض الأحكام الإسلاميّة العمليّة الكبرى مخالِفة للحقّ والعقل والفطرة، فوصفوها بالقسوة والظلم والوحشيّة.

٧- الكشف عن فضائح الطاعنين، وفظائعهم، وشناعاتهم، وحقيقة مناهجهم السقيمة، وآثارها العقيمة، في الاعتقادات، والأعمال، والأخلاق؛ ليتبيّن أنّ مناهج الطاعنين هي التي تستحقّ الذمّ والطعن والانتقاص.

ومن شأن مهاجمة مناهج الطاعنين: أن تُسقِط شبهاتهم السقيمة، الموجَّهة إلى الإسلام، وأن تكشف للمخدوعين بتلك المناهج، عن الصور الحقيقيّة القبيحة، التي يُخفيها الطاعنون.

المبدأ الثاني
أهليّة القاضي

القاضي ركن من أركان المحاكمة، فلا يُمكن أن تنعقد محاكمة، من غير قاضٍ؛ ولكي تكون المحاكمة عادلة، يجب أن يتّصف القاضي بثلاث صفات، لا يُمكن أن يتحقّق العدل، إذا فقد واحدة منها، هي: الحياد، والمعرفة، والشجاعة.

١- صفة الحياد: فلا يُقبَل القاضي، الذي له هوى، إلى أحد الطرفين المتخاصمين، سواء أكان هواه، مع أولياء الإسلام، أم كان هواه، مع أعداء الإسلام.

ولذلك لا يُمكن أن يكون القاضي منتميًا إلى الإسلام؛ لأنّ انتماءه سيدفعه إلى الدفاع عن الإسلام، والحكم ببراءته، وردّ التُّهَم الموجَّهة إليه.

وكذلك لا يُمكن أن يكون القاضي منتميًا إلى أيّ دين، يعادي أتباعه الإسلام، ويطعنون فيه، فلا يُمكن أن يكون منتميًا إلى اليهوديّة، ولا المسيحيّة، ولا إلى أيّ دين آخر؛ لأنّ انتماءه إلى أيّ دين مخالف للإسلام يعني إعلانه عن موافقته لذلك الدين.

وقد أبطل (الإسلامُ) الأديانَ المُخالفةَ كُلَّها، وحكم عليها بالضلال؛ ولذلك لا يستطيع المنتمي إلى أيّ دين، مخالف للإسلام: أن يكون حياديًّا، في (محاكمة الإسلام)، والحكم عليه؛ لأنّه سيكون مُتَّبِعًا لهواه، بلا ريب.

وكذلك أولئك الذين لا دين لهم، الذين تجمعهم عبارة: (اللادينيّون)، فإنّهم من أكثر أعداء الإسلام طعنًا فيه، بل إنّ مطاعنهم - في معظمها - تكاد تكون مقصورة، على الطعن في الإسلام، دون ما سواه من سائر الأديان.

فلا يُمكن أن يكون القاضي المطلوب لمحاكمة الإسلام واحدًا منهم؛ لأنّ اتّصافه بالحياد أشبه باتّصاف النار بالبرودة.

فالحاصل أنّ وجود قاضٍ يتّصف بالحياد أمر ممكن، ولكنّ ذلك ليس في محاكمة الإسلام؛ لأنّه إمّا أن يكون منتميًا إلى الإسلام، فيميل إلى الدفاع عنه، وإمّا أن يكون منتميًا إلى غير الإسلام، فيكون من جملة المنتمين إلى المناهج، التي يطعن أتباعها في الإسلام، كاليهوديّة، والمسيحيّة، واللادينيّة.

فالقاضي لا يُمكن أن يكون منتميًا إلى الإسلام، ثمّ يُطلَب منه أن يحاكم الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه دليل على دفاعه عنه، ولذلك لن يكون حياديًّا، مهما حاول؛ وحتّى لو استطاع، فإنّ الطاعنين في الإسلام لن يسلّموا بحياده، ولا سيّما بعد أن يُعلن براءة الإسلام من المطاعن.

صحيح أنّ الله ﷻ أمر الذين آمنوا، بالعدل، ولو على أنفسهم، ولو كانت ثمرة العدل تجرّ منفعة إلى أعدائهم.

ولكنّ هناك فرقًا كبيرًا بين الإسلام، وبين المنسوبين إليه، فالمنسوب إلى الإسلام، إذا كان صادقًا عادلًا ورعًا تقيًّا، فإنّه يُمكن أن يحكم لأعدائه بالعدل، ولو جرّ الأذى إلى نفسه.

ولكنّه قطعًا لا يُمكن أن يحكم على دينه، بغير البراءة؛ ولذلك لا يُمكن أن يكون قاضيًا في محاكمة الإسلام.

وكذلك هو الشأن في المخالفين، الذين لن يسلّم المدافعون عن الإسلام، بحيادهم في محاكمة الإسلام.

فإذا افترضنا أنّ أحدهم زعم أنّه سيكون حياديًّا، فإنّ حياده سيكون – في نظر المدافعين – أشبه بحياد الخصم مع المتّهَم؛ لأنّ حكمه سيكون إدانة الإسلام قطعًا؛ لأنّه ينتمي إلى ما يخالف الإسلام.

فتبرئته للإسلام تعني طعنه في الدين الذي ينتمي إليه، أو المنهج الذي ينتسب إليه؛ لأنّ الإسلام قد حكم على كلّ ما يخالفه بالبطلان.

ولو افترضنا افتراضًا أنّ قاضيًا – ينتمي إلى ما يخالف الإسلام، كأن يكون منسوبًا إلى اليهوديّة، أو المسيحيّة، أو اللادينيّة – أعلن بعد المحاكمة براءة الإسلام من المطاعن، فماذا سيقول عنه الطاعنون في الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّه كان قد أسلم من قبل، وكتم إسلامه؛ ولذلك لم يكن حياديًّا، في محاكمة الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه – ولو في السرّ – يُوجب عليه تبرئة الدين الذي ينتمي إليه، في الحقيقة.

ومنهم من سيقول: إنّه مرتشٍ، أغرقه المدافعون عن الإسلام، بالأموال، فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده المدافعون عن الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بإدانة الإسلام.

وكذلك هو الأمر، لو افترضنا أنّ قاضيًا – ينتمي إلى الإسلام – أعلن بعد المحاكمة إدانة الإسلام، فماذا سيقول عنه المدافعون عن الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّه كان قد ارتدّ، من قبل، وكتم ارتداده؛ ولذلك لم يكن حياديًّا في محاكمة الإسلام؛ لأنّ انتماءه الجديد إلى ما يخالف الإسلام – ولو في السرّ – يُوجب عليه إدانة الدين الذي يخالف ما ينتمي إليه.

ومنهم من سيقول: إنّه مرتشٍ، أغرقه الطاعنون في الإسلام، بالأموال، فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده الطاعنون في الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بتبرئة الإسلام.

٢– صفة المعرفة: تقتضي محاكمة الإسلام أن يكون للقاضي معرفة صحيحة

بالإسلام، ومعرفة صحيحة بسائر الأديان، والمناهج، المخالفة لهذا الدين، ومعرفة صحيحة باللغة العربيّة، وبالعلوم الدينيّة، المنسوبة إلى الإسلام، وأبرزها: علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه، ومعرفة بالتاريخ القديم، والتاريخ الحديث.

وهي معرفة يُمكن أن نقطع بأنّ أمثلتها محصورة في بعض العلماء المنتمين إلى الإسلام، دون ما سواه من الأديان، والمناهج المخالفة.

أمّا الطاعنون في الإسلام، فإنّ اجتماع هذه المعارف عندهم أمر لا يُمكن التسليم به، ولو لبعضهم، ولا سيّما أنّ المطلوب أن تكون المعرفة صحيحة؛ لأنّ المعارف المزوَّرة المكتوبة، بأيدي أعداء الإسلام، لن تقدّم للقاضي – الذي يبحث عن المعرفة – إلّا صورًا مشوَّهة، مملوءة بالتحريف، والتزييف، والتضليل.

فإنّها، إن سلمت من آثار الهوى – وهو افتراض مستحيل قطعًا – فلن تسلم من آثار الجهل، فإنّ الجهل بالعربيّة مُفضٍ إلى الجهل بسائر المعارف المكتوبة بالعربيّة، ولا سيّما الجهل بالقرآن، وبعلومه، وتفسيره.

٣– صفة الشجاعة: إذا افترضنا أنّ قاضيًا – من القضاة – اتّصف بالحياد، وبالمعرفة معًا، في محاكمة الإسلام – وهو افتراض مستحيل قطعًا – فهل يُمكن أن نفترض وجود قاضٍ، يتّصف – مع هاتين الصفتين – بصفة الشجاعة؛ فلا يخاف بطش المدافعين عن الإسلام، إن هو حكم بإدانة الإسلام، ولا يخاف بطش الطاعنين في الإسلام، إن هو حكم بتبرئة الإسلام؟!!!

ومن هنا نقطع بيقين – لا يشوبه أدنى شكّ – أنّ محاكمة الإسلام، إن وقعت، فإنّها ستقع على إحدى صورتين:

الأولى– أن تكون محاكمة ظالِمة؛ لأنّ القاضي لن يكون حياديًّا قطعًا، ولن

تكون معرفته صحيحة، ولن تكون له الشجاعة الكافية للحكم بالعدل.

الثانية– أن تكون محاكمة افتراضيّة، نفترض فيها وجود قاضٍ عادل، يتّصف بالصفات الثلاث: الحياد والمعرفة والشجاعة، على أن تكون المبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة: هي التي توجّه المحاكمة نحو العدل.

لذلك سنفترض وجود قاضٍ عادل، يتّصف بهذه الصفات، فيكون سليمًا من آثار الهوى والجهل والخوف، وهو افتراض لا مصداق له في الواقع.

ولكنّنا سنقبل هذا الافتراض؛ لمناقشة سائر المبادئ، وإلّا، فإنّ انتفاء القاضي العادل يعني انتفاء المحاكمة العادلة، وبذلك تبطل محاكمة الإسلام، أصلًا.

أمّا أن يتقمّص الطاعنُ شخصيّةَ القاضي، في محاكمة الإسلام، فهو أشبه بتقمُّص مراهِق عاقّ – في حلم من أحلام اليقظة – شخصيّةَ القاضي؛ ليحاكم والديه؛ بسبب حرمانه من التدخين والسُّكر والعربدة.

قال الشاعر:

والخصمُ لا يُرتجى النجاةُ له يومًا إذا كان خصمه القاضي

وما انفكّ (أعداء الإسلام)، من الطاعنين فيه – قديمًا، وحديثًا – يتقمّصون (شخصيّةَ القاضي)، ويحكمون بإدانة الإسلام، مستندين إلى أهوائهم السقيمة، وأحقادهم العقيمة، وأفكارهم الأثيمة، فلا يستمعون إلى دفاع المدافعين؛ وإن تظاهر بعضهم بالاستماع؛ فإنّ قلوبهم قد امتلأت بالحقد، على الإسلام، إلى درجة تمنع أصحابها، من الانتفاع، بآثار الاستماع.

المبدأ الثالث
افتراض البراءة

هذا مبدأ من أعظم مبادئ المحاكمة العادلة؛ فالمتّهَم – كائنًا من كان، ومهما كانت التُّهَم الموجَّهة إليه – هو بريء، حتّى تثبت إدانته.

والمعنى أنّ المتّهَم يعامَل معاملة البريء، حتّى إذا كان في الواقع مجرمًا، إلى أن تثبت إدانته. وإثبات الإدانة لا يكون بالادّعاء، بل بالأدلّة.

فالادّعاء لا يكفي لإدانة المتّهَم، والمحاكمة لا تعني الإدانة، وإنّما الادّعاء هو الخطوة الأولى، ثمّ تأتي الخطوة الثانية، وهي المحاكمة، ثمّ تأتي الخطوة الثالثة، وهي الحكم؛ والحكم قد يكون بالإدانة، وقد يكون بالتبرئة.

ولذلك يقتضي العدل أن يعامَل المتّهَم معاملة البريء، حتّى حين يكون القاضي موقنًا، إيقانًا خاصًّا، بإدانته، إلّا إذا قامت الأدلّة الكافية على إدانته، فلا يجوز أن يعامَل حينئذ معاملة البريء، بل يعامَل معاملة المدان.

فلو دخل رجلٌ غريبٌ قريةً، وفي يوم دخوله قُتِل أحدُ رجالها، فادّعى أهلُ القرية كلُّهم أجمعون أنّ الغريب هو قاتل القتيل؛ لَما كان لادّعائهم أدنى قيمة، في نظر القاضي العادل؛ إلّا إذا كانوا شهودًا عدولًا، شهدوا جريمة القتل، أو كانت لهم أدلّة كافية، تُثبِت أنّ الغريب هو قاتل القتيل.

وما لم يأتِ المُدَّعون بالأدلّة الكافية على ادِّعائهم؛ فإنّ الرجل الغريب المتَّهَم بالقتل يُعامَل معاملة البريء؛ إلى أن تثبت إدانتُه، يقينًا؛ فلا يُحبَس، ولا يُضرَب، ولا يُسَبّ، ولا يُمنَع من رعاية مصالحه، والسعي ابتغاء الرزق.

ولا يجوز أن يبني القاضي يقينًا نفسيًّا خاصًّا، بالاعتماد على كثرة المدَّعين، ولا يجوز أن يتسرّع في حُكمه، بناءً على هذا اليقين النفسيّ الخاصّ؛

وإنّما العبرة بالأدلّة؛ فإن انتفت أدلّة الإدانة، انتفت الإدانة بانتفائها، فعُومِل المتَّهَم بالأصل، وهو (افتراض البراءة).

والأصل لا يحتاج إلى دليل؛ ولكن إن وُجِدت الأدلّة الكافية الدالّة على (تغيُّر الأصل)، أُخِذ بها، وأُدين المُتَّهَم، وإلّا، فلا إدانة.

ومن هنا نقول:

إنّ محاكمة الإسلام لا تعني إدانة الإسلام؛ والمحاكمة، إن كانت عادلة يلتزم فيها القاضي العادل، الذي افترضنا وجوده، بمبادئ المحاكمة العادلة فإنّ الإسلام بريء، حتّى تقوم الأدلّة الكافية، على إدانته.

وما لم يأتِ الطاعنون، بالأدلّة الكافية، التي تُثبت صحّة مطاعنهم؛ فإنّ تلك المطاعن، مهما كثُرت، ومهما كثُر أصحابها، ومهما كثُر المردِّدون لها، ليست إلّا ادّعاءات، لا قيمة لها، في نظر القاضي العادل.

المبدأ الرابع
قطعيّة الأدلّة

وأوّل مبدإ عظيم نحتكم إليه – بعد الطعن، في (أهليّة القاضي)، وبعد التذكير بمبدإ (افتراض البراءة) – هو مبدأ (قطعيّة الأدلّة).

وهو مبدأ متمِّم للمبدإ السابق، فالمتّهَم بريء، حتّى تثبت إدانته، وعبء الإثبات يقع على المدّعي، فعليه أن يأتي بالأدلّة الكافية؛ لإثبات إدانة المتّهَم.

ولكي تكون الأدلّة كافية – للإدانة – يجب أن تكون قطعيّة؛ فلا يُقبَل أيّ دليل غير قطعيّ، سواء أكان دليلًا ظنّيًّا، أو دون ذلك.

فالإدانة لا تكون بالظنون والشكوك والأوهام، بل تكون بالأدلّة القطعيّة اليقينيّة، التي لا يختلف فيها اثنان من العقلاء.

فكما أنّ الإدانة أمر جسيم، فكذلك يجب أن تكون الأدلّة الداعية إلى الإدانة؛ وإلّا، فإنّ إدانة أيّ فرد، أو أيّ جماعة، أو أيّ دين، أو أيّ منهج: ستكون أمرًا ميسورًا، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، وفي حقّ أيّ متّهَم.

فلن يسلم من الإدانة أيُّ إنسان، قديمًا وحديثًا، ولن يسلم من الإدانة أيُّ دين، قديمًا وحديثًا، ولن يسلم من الإدانة أيُّ منهج، قديمًا وحديثًا؛ ولذلك كان الاعتماد في (المحاكمة العادلة)، على (الأدلّة القطعيّة)، فقط، دون ما سواها.

فإذا لم يتمكّن المدّعي، من تقديمها، فإنّ المتّهَم يعامَل معاملة البريء، ولن تنفع المدّعيَ أيُّ أدلّة غير قطعيّة يقدّمها، حتّى إذا كان في نفسه يعتقد أنّ المتّهَم مدان؛ فلو أُدين الناس، باعتقادات خصومهم، لَما نجا من الإدانة أحد.

وبالنظر الدقيق، في أدلّة الطاعنين، يجد الناظرون المُنصِفون: أنّ هذه الأدلّة بعيدة، كلّ البعد، عن الاتّصاف بصفة (القطعيّة).

ولكنّ الطاعنين في (الإسلام) يخادعون سائر الناس، ولا سيّما العامّة منهم؛ فيُوهِمونهم أنّهم يعتمدون على أدلّة قطعيّة، لا يشوبها أدنى شكّ.

ولذلك كان واجبًا على المدافعين عن (الإسلام) أن يزنوا كلّ دليل من أدلّة الطاعنين، بميزان (القطعيّة)؛ ويكشفوا للعامّة، عن سقامة تلك الأدلّة، وضعفها، في ذلك الميزان الدقيق؛ وبذلك تبطل دعاوى الطاعنين، من أساسها.

والأدلّة القطعيّة على عدّة صور، أبرزها:

١- (**القطعيّات الشرعيّة**)، وتشمل (النصوص القرآنيّة)، المفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا، و(السنّة النبويّة المتواترة)، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، والمفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا.

٢- (**القطعيّات العقليّة**)، التي اتّفقت عليها العقول، في كلّ زمان ومكان.

٣- (**القطعيّات الحسّيّة**)، التي اتّفقت عليها الحواسّ، في كلّ زمان ومكان.

٤- (**القطعيّات التاريخيّة**)، المنقولة بطريق التواتر، في كلّ طبقة من الطبقات.

٥- (**القطعيّات العلميّة**)، الثابتة بالأدلّة العلميّة التجريبيّة القطعيّة.

٦- (**القطعيّات اللغويّة**)، وهي أصول اللغة العربيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا.

أمّا ما يُنسَب إلى الشرع، والعقل، والحسّ، والتاريخ، والعلم، واللغة، من أمور اختلافيّة نِسبيّة، غير قطعيّة، بالقطع المطلَق؛ فلا يصحّ أن يَعُدَّها الطاعنون أدلّة كافية، على مطاعنهم في الإسلام.

ولك أن تُدرِك قيمة الاحتكام إلى الأدلّة القطعيّة، حين تجد المحتكمين إليها متَّفقين، كلّ الاتّفاق؛ وتجد المُعرِضين عنها مختلفين، ولا سيّما حين يحتكم المُعرِضون إلى أدلّة نِسبيّة، بعيدة كلّ البعد، عن القطع المطلَق.

ومَثَلُ المحتكمين إلى (الأدلّة النِّسبيّة)، كمَثَلِ ثلاثة قُضاة، اجتمعوا للحكم، في (قضيّة قتل واحدة)، وكان المدّعون ثلاثة رجال.

فادّعى (أبو القتيل) أنّ (أخا القتيل) هو (القاتل)، وادّعى (أخو القتيل) أنّ (ابن القتيل) هو (القاتل)، وادّعى (ابن القتيل) أنّ (أبا القتيل) هو (القاتل).

وجاء كلٌّ واحد – من هؤلاء المُدَّعين، المُتَّهَمين، الثلاثة – بأدلّة نِسبيّة اختلافيّة، غير قطعيّة؛ لتأكيد صدق ادّعائه.

واحتكم القاضي الأوّلُ إلى أدلّة المُدّعي الأوّل، واحتكم القاضي الثاني إلى أدلّة المُدّعي الثاني، واحتكم القاضي الثالثُ إلى أدلّة المُدّعي الثالث؛ ولذلك كانت أحكام القضاة الثلاثة مختلفة؛ لأنّ أصحابها قد احتكموا إلى أدلّة اختلافيّة نِسبيّة، غير قطعيّة، بالقطع المطلَق.

فإذا جاء مُدَّعٍ رابعٌ، بأدلّة قطعيّة، بالقطع المطلَق، تكشف عن حقيقة القاتل؛ فإنّ الاحتكام إلى تلك الأدلّة القطعيّة: من أوجب الواجبات، وهو احتكام كفيل بحصول الاتّفاق التامّ، بين القضاة الثلاثة، في تعيين المُجرِم، والحكم عليه بالإدانة.

المبدأ الخامس
التجريم التوافقيّ

يجب أن يكون التجريم توافقيًّا، بمعنى أن يتوافق الناس كلّهم، على وصف الفعل بالجريمة، وهو من المبادئ، التي يقتضيها مبدأ (المشروعيّة)، أو (الشرعيّة الجنائيّة)، فلا جريمة، ولا عقوبة، إلّا بنصّ، والنصّ يجب أن يكون مُلزِمًا، بمعنى أن يكون صادرًا من جهة توافقيّة؛ ليكون مُلزِمًا.

فذبح البقرة مثلًا – لأكل لحمها – لا يُعَدّ جريمة، عند عامّة الناس، لكنّه قد يُعدّ جريمة عند الهندوس؛ فهل يحقّ للهندوسيّ أن يُدين غيره؛ لأنّه ذبح بقرة، وأكل من لحمها؟!!!

قطعًا، لا يحقّ له أن يُلزِم غيره، بما ألزم به نفسه؛ فإذا تسالَم الهندوسُ، وتوافقوا، على تجريم هذا الفعل، فإنّهم أحرار، في إدانة بعضهم بعضًا بذلك، ولكن ليس لهم أدنى حقّ، في محاكمة غيرهم، فضلًا عن إدانتهم.

ولذلك ليس من حقّ أحد، في محاكمة الإسلام: أن يجرّم بعض أحكام الإسلام، بالاعتماد على نظرته الخاصّة، بل يجب أن يكون التجريم توافقيًّا.

فمثلًا: قتل الإنسان البريء جريمة، توافق – على وصفها – الناس كلّهم؛ ولكنّ احتشام المرأة ليس كذلك.

فالذي يطعن في الإسلام – ويتّهمه بأنّه يظلم المرأة، بفرض الاحتشام عليها، ويصف هذا الحكم بالجريمة، كما يفعل بعض الطاعنين – ليس منصفًا؛ لأنّ احتشام المرأة – عند كثير من الناس، قديمًا وحديثًا، من أهل الأديان، ومن غيرهم – فضيلة، وليس رذيلة.

وآثار الاحتشام شاهدة على أنّه فضيلة، وآثار التبرّج شاهدة على أنّه

رذيلة؛ والعجب من الطاعنين: كيف جعلوا الفضيلة جريمة، والرذيلة حقًّا من حقوق الإنسان؟!!!

ولو أنّ كلّ إنسان جرّم أفعال الآخرين، أو جرّم أحكام بعض الأديان، معتمدًا على نظرته الخاصّة، لَما نجا من التجريم أحد من الناس، ولَما نجا من التجريم حكم من الأحكام الدينيّة.

فسلاح (التجريم الخاصّ) الذي يوجِّهه الطاعنون إلى (الإسلام): يُمكن أن يوجِّهه المدافعُ عن (الإسلام)، إلى (الطاعنين) أنفسهم، وإلى (مطاعنهم) أنفسها؛ بالاعتماد على (التجريم الإسلاميّ الخاصّ)، للطاعنين، ولمطاعنهم.

ومن هنا كان واجبًا استبعاد الشبهات القائمة، على (التجريم الخاصّ)؛ لأنّها لا يمكن أن تكون محلَّ اتّفاق، بين الناس كلّهم؛ لاختلاف الناس كثيرًا، في صور التجريم.

فماذا يقول أصحاب التجريم الخاصّ، في هندوسيّ ويهوديّ، جرَّمَ كلُّ واحد منهما الآخَر، تجريمًا خاصًّا. فجرَّم الهندوسيُّ اليهوديَّ؛ لأنّه أكل من لحم البقر. وجرَّم اليهوديُّ الهندوسيَّ؛ لأنّه أكل من لحم الخنزير؟

وماذا يقول أصحاب التجريم الخاصّ، في يهوديّ ومسيحيّ، جرَّمَ كلُّ واحد منهما الآخَر، تجريمًا خاصًّا. فجرَّم اليهوديُّ المسيحيَّ؛ لأنّه قال بلاهوت المسيح. وجرَّم المسيحيُّ اليهوديَّ؛ لأنّه اتَّهم المسيح بالكذب؟

إنّ فرار الطاعنين، من (التجريم الخاصّ)، الموجَّه إلى مبادئهم: يُلزِمهم الكفَّ، عن الطعن في (الإسلام)، بالاعتماد على (التجريم الخاصّ)، المُوجَّه إلى بعض (حقائق الإسلام).

فإن أصرّوا على (التجريم الخاصّ)، في مقام الهجوم، على (الإسلام)، واستنكروا (التجريم الخاصّ)، في مقام الدفاع، عن مبادئهم؛ فإنّهم بذلك

يكشفون، عن السبب الحقيقيّ، الكامن وراء مطاعنهم، وهو (اتّباع الهوى).

فيكون مَثَلُهُم في ذلك، كمَثَلِ من يستنكرُ التطفيفَ، إذا كان هو المُشتريَ، ويرضى بالتطفيف، كلَّ الرضى، إذا كان هو البائعَ.

المبدأ السادس
شخصيّة الجريمة

يعتمد هذا المبدأ على المبدإ السابق، فإذا ثبت وصف فعل من الأفعال بأنّه جريمة، وصفًا توافقيًّا، مثل قتل الإنسان البريء؛ فإنّ هذه الجريمة إنّما تتعلّق بفاعلها، دون من سواه، من أهله وأقاربه وجيرانه ومعارفه وأصحابه، ما داموا لم يشاركوا المجرم في ارتكابها.

ويُسمّى هذ المبدأ أيضًا: (شخصيّة المسؤوليّة)؛ لأنّ الشخص الذي ارتكب الجريمة هو الوحيد المسؤول عنها.

ويقوم على هذا المبدإ مبدأٌ آخر متمِّم، هو مبدأ (شخصيّة العقوبة)؛ لأنّ العقوبة هي جزاء المسؤوليّة؛ فالمجرم هو الشخص الوحيد الذي يستحقّ العقوبة، دون من سواه.

فليس من الإنصاف: محاكمة إنسان، بجريمة ارتكبها أبوه؛ ولا إدانة إنسان، بجريمة ارتكبها صديقه؛ ولا معاقبة إنسان، بجريمة ارتكبها قريبه؛ فإنّ العدل يقتضي تخصيص المحاكمة والإدانة والعقوبة، بمن يستحقّها، وهو المجرم الذي ارتكب الجريمة، دون من سواه، من الأهل والأقارب والأصدقاء.

ولذلك يجب، في (محاكمة الإسلام): التفريق بين ثلاث صور، منسوبة إلى الإسلام، هي: الصورة التنزيليّة، والصورة التأليفيّة، والصورة التطبيقيّة.

الصورة التنزيليّة

وهي منسوبة إلى التنزيل، وهو لفظ يشير إلى الوحي الإلهيّ المنزَّل، على النبيّ المرسَل، محمّد ﷺ، ويشمل: القرآن الكريم، والسنّة النبويّة.

فأمّا القرآن الكريم، فإنّه الأصل الأوّل للهداية الإلهيّة. وقد اشتمل القرآن على بيان الأحكام الشرعيّة العَقَديّة، وعلى بيان الأحكام الشرعيّة العمليّة، وعلى بيان الأحكام الشرعيّة الخُلُقيّة، وعلى بيان بعض أنباء الغيب، وعلى أمثال مضروبة، وعلى بيان بعض آيات الخالق ﷻ، وعلى بيان بعض آلاء الخالق ﷻ، وهي نِعَمُه، وعلى الترغيب في فعل الخيرات، وعلى الترهيب من فعل المنكَرات.

وأمّا السنّة النبويّة، فإنّها الأصل الثاني للهداية الإلهيّة؛ لأنّ الله ﷻ قد فرض على المؤمنين طاعة الرسول ﷺ، فيكون مصدر كلّ ما أمر به الرسول ﷺ، وما نهى عنه، وما أحلَّه، وما حرَّمه: هو الوحي الإلهيّ المنزَّل، فلم يكن بلاغ الرسول ﷺ، بتلاوة القرآن فقط، بل كان بلاغًا مبينًا.

والبلاغ المبين يكون بالتعليم، والتبيين، والتفصيل، والتزكية، والهداية؛ لإخراج الناس، من ظلمات الجاهليّة، وضلالاتها، إلى نور الإسلام، وهدايته.

ومن الدلائل القاطعة، على (حُجّيّة السُّنّة النبويّة): أنّنا لا نجد – في القرآن الكريم – بعضَ الأحكام التفصيليّة، كأعداد الركعات، في الصلوات، وهيآت الصلوات. فمجيئها مفصَّلةً – في السنّة النبويّة – دليل قاطع على أنّ مصدرها هو الوحي الإلهيّ المنزَّل.

ومن الدلائل القاطعة على ذلك: أنّ النداء إلى الصلاة – وهو الأذان – قد ثبت بالسنّة النبويّة، لا بالقرآن الكريم.

فليس في القرآن الكريم ذِكرٌ للنداء إلى الصلاة، إلّا في آيتين، وليس في هاتين الآيتين تشريع للنداء، وإنّما يُستنبَط منهما أنّ النداء حكم شرعيّ، واقع ثابت، قبل نزولهما؛ فالقرآن الكريم دلّ على شرعيّة النداء، لكنّ تشريع النداء ثابت بالسنّة النبويّة.

والقرآن الكريم شاهد على أنّ ثمّة وحيًا آخر – غير (الوحي القرآنيّ) – كان النبيّ ﷺ يتلقّاه من الله ﷻ؛ ومنه – بلا ريب – (الوحي النبويّ)، أعني: (السنّة النبويّة).

فلا يصحّ ادّعاءُ من يدّعي انحصارَ الوحي الإلهيّ المنزَّل على محمّد ﷺ، في القرآن الكريم فقط؛ فكما أوحى الله ﷻ إلى أنبيائه، من قبلُ، فقد أوحى إلى خاتم النبيّين ﷺ.

ولذلك، فالمسلمون هم (أهل القرآن والسنّة)، وليسوا (أهل القرآن)، دون (السنّة)، ولا (أهل السنّة)، دون (القرآن).

ويستعمل بعض المؤلّفين عبارة: (السنّة الصحيحة)؛ للاحتراز من الروايات السقيمة، المنسوبة إلى (السنّة النبويّة)؛ فإنّها من أكبر الصوارف التي صرفت كثيرًا من المنتسبين إلى (الإسلام) – من المؤلّفين، والمتعلّمين، والعامّة – عن (هداية القرآن).

ولذلك تجد كثيرًا من المؤلّفين يخضعون للروايات السقيمة، خصوعًا عجيبًا، كخضوع المسحور لساحره!!!

فإذا أراد أحدهم أن يفسّر آية، لجأ إلى بعض (الروايات السقيمة)؛ وإذا أراد التأليف في (العقائد)، اغترف من بعض (الروايات السقيمة)؛ وإذا أراد أن يُفتي من يستفتيه، توجّه إلى بعض (الروايات السقيمة)؛ حتّى أعرض كثير منهم عن (هداية القرآن)، كلّ الإعراض.

الصورة التأليفيّة

وهي منسوبة إلى التأليف، وهو لفظ يشير إلى المؤلّفات المتعلّقة بالإسلام، وبالمنسوبين إليه، من الأفراد، والجماعات؛ وهي أربع صور فرعيّة: الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، والصورة التأليفيّة الاختلافيّة، والصورة التأليفيّة التضليليّة، والصورة التأليفيّة التعطيليّة.

١- الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة: هي صورة تأليفيّة قديمة، اتّفق فيها المؤلّفون القدامى كلّهم، فلم يختلفوا فيها، أدنى اختلاف، مع أنّهم قد اختلفوا في آلاف المسائل؛ حتّى لقد خطّأ بعضهم بعضًا، وطعن بعضهم في بعض؛ ومع ذلك، فقد اتّفقوا في مسائل كثيرة، ولم يختلفوا فيها أدنى اختلاف.

ومن أمثلتها: اتّفاق المؤلّفين القدامى، كلّهم، المنسوبين إلى المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، على أعداد ركعات الصلوات الخمس، فلم يختلفوا في أعدادها، أدنى اختلاف.

٢- الصورة التأليفيّة الاختلافيّة: هي صورة تأليفيّة قديمة، اختلف فيها المؤلّفون القدامى، فلم يتّفقوا فيها، كما اتّفقوا في الصورة السابقة، فاختلفوا في آلاف المسائل، وخطّأ بعضهم بعضًا فيها.

ومن أمثلتها، في التأليف الفقهيّ: الاختلاف، في حكم الرِّجلين، عند الوضوء، بين الغسل، والمسح.

٣- الصورة التأليفيّة التضليليّة: هي صورة تأليفيّة حديثة، اختلقها بعض المستشرقين، ومن وافقهم من المستغربين؛ لتضليل الناس عن الإسلام.

لقد ركّب أولئك المختلقون صورة قبيحة، من أخطاء بعض المؤلّفين، ومن أخطاء بعض المطبّقين، بالاعتماد على الروايات السقيمة، والتفسيرات السقيمة،

والآراء السقيمة، والتطبيقات السقيمة، وزادوا عليها تفسيرات سقيمة جديدة، وآراء سقيمة جديدة، ثمّ نسبوا تلك الصورة القبيحة، إلى الإسلام؛ لتقبيح صورته، في أنظار الناس، من المنسوبين إليه، وغيرهم.

ومن أبرز وسائلهم؛ للتضليل: الطعن في رسول الله ﷺ، بوجوه كثيرة، منها: ادّعاء أنّه كان أسطورة خرافيّة، وليس شخصيّة حقيقيّة؛ ومنها: ادّعاء أنّه كان مجهول النسب، وأنّ موته كان في نوبة سُكر، وأنّ الخنازير أكلت من جسمه؛ ومنها: اتّهامه بالجنون، والصرع، والتهوُّر، والسحر، والشهوانيّة، والوحشيّة، والانتهازيّة، والسوداويّة، والكذب، والخداع، والغدر، والمحاباة، والفظاظة، والكبر، والجبن، والنفاق، والنَّهَم.

٤- الصورة التأليفيّة التعطيليّة: هي صورة تأليفيّة حديثة، يجتمع أصحابها على أمر واحد، هو تعطيل بعض (الحقائق الإسلاميّة)، وله جانبان بارزان:

أ- تعطيل بعض (الأحكام الشرعيّة)، كتعطيل بعض أحكام الصلاة، وتعطيل بعض التحريمات، وتعطيل بعض العقوبات. فأباح بعضهم الرِّبا، والبِغاء، وشرب الخمر، والتبرُّج، والتعرّي. وعطّلوا بعض (العقوبات الشرعيّة)، ولا سيّما عقوبة (جلد الزاني)، وعقوبة (قطع يد السارق). وغيَّرَ بعضهم في (أعداد الصلوات)، وفي أوقاتها، وفي أعداد ركعاتها، وفي كيفيّاتها.

ب- تعطيل بعض التفسيرات الصحيحة للنصوص القرآنيّة، واختلاق تفسيرات جديدة بديلة، ولا سيّما في الجوانب الغيبيّة، من القصص القرآنيّة.

و(أهل التعطيل) - في الحقيقة - أشتات متفرّقون، يجتمعون، في أمر واحد، هو (التعطيل)، ويختلفون في مصاديق ذلك التعطيل.

فإباحة البِغاء مثلًا ليست ممّا أجمعوا عليه، تصريحًا؛ فمنهم من صرّح

بإباحته، ومنهم من لم يصرّح بإباحته؛ ولكنّه صرَّح بإباحة مُحرَّمات أخرى، كالتبرُّج والتعرّي.

ومن أبرز المنسوبين، الذين يتّبعون منهج (التعطيل): أولئك المنحرفون، الذين يُسمَّون: (القرآنيّين)؛ والقرآن الكريم - في الحقيقة - بريء منهم، ومن آرائهم، ومن تفسيراتهم، ومن منهجهم، كلّ البراءة!!!

فإنّ هؤلاء المنحرفين أنكروا حجّيّة السنّة النبويّة، وزعموا أنّهم يكتفون بالقرآن الكريم؛ ثمّ عمدوا إلى إنتاج تأويلات تحريفيّة، للآيات القرآنيّة؛ لتعطيل كثير من الأحكام الشرعيّة.

والفرق كبير بين إنكار (حجّيّة السنّة النبويّة)، وبين إنكار نسبة بعض الأحاديث إلى السنّة النبويّة، مع الإقرار بحجّيّة السنّة النبويّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا.

فكثيرون هم العلماء الذين ردّوا آلاف الأحاديث الموضوعة، المنسوبة إلى السنّة النبويّة؛ ولم يكن ردُّهم لها يعني ردًّا للسنّة النبويّة، بل هم - في الحقيقة - يخدمون السنّة النبويّة - بهذا الردّ - خدمة واجبة عليهم؛ للفصل التامّ بين الوحي النبويّ، والوحي الشيطانيّ، الذي يُوحي به الشياطين، إلى أوليائهم، من دجاجلة الروايات الموضوعة.

وكذلك، حين يختلف العلماء أنفسهم، في ردّ بعض الأحاديث؛ فليس ردُّ من ردَّها منهم: يعني ردًّا للسنّة النبويّة، وإنكارًا لحُجّيّتها؛ وإنّما هم - بردِّهم لتلك الأحاديث - مجتهدون، قد يُصيبون، وقد يُخطئون.

والفرق كبير بين (القرآنيّين الحقيقيّين)، الذين يتّبعون القرآن الكريم، اتّباعًا صحيحًا، ويفسّرونه بالتفسير العربيّ القطعيّ السليم، وبين من يدّعون الانتساب إلى (القرآن)، ثمّ يعمدون إلى تحريفه؛ اتّباعًا لأهوائهم!!!

الموازنة بين الصورة التنزيليّة والصور التأليفيّة

بالموازنة بين الصورة التنزيليّة، والصور التأليفيّة الأربع: يتبيّن أنّ الصورة التأليفيّة – عمومًا – على قسمين، هما:

١– الصورة التأليفيّة الموافقة للصورة التنزيليّة: ومصدرها الوحيد الفريد هو الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزَّل، أي: الفهم السليم للوحي القرآنيّ، والفهم السليم للوحي النبويّ.

٢– الصورة التأليفيّة المخالفة للصورة التنزيليّة: ولها عدّة مصادر سقيمة، أبرزها: القراءات السقيمة، والأحاديث السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والشروح السقيمة، والروايات السقيمة، والأخبار السقيمة، والآراء السقيمة.

فأمّا الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها موافقة للصورة التنزيليّة قطعًا؛ لأنّ المتّفقين فيها قد اختلفوا في آلاف المسائل غيرها، ومنها مسائل يسيرة؛ فلم يكن المؤلّفون القدامى يسكتون عن الردّ، على مخالفيهم، فكان بعضهم حريصًا على نصرة الحقّ، وردّ الباطل؛ وكان بعضهم يتربّص بمخالفيه، ينتظر منهم الزلّة والخطأ؛ ليردّ عليهم.

ومن يطّلع على المسائل المختلف فيها، ودرجات الاختلاف، وصور التخطئة والتفسيق والتكفير والطعن في المخالفين، فسيظنّ أنّ المسائل التي اتّفق عليها المؤلّفون القدامى: معدومة، أو نادرة.

وهذا دليل على أنّ اتّفاق هؤلاء المختلفين ما كان ليكون، لولا وجود الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، التي لا يُمكن أن يرتابوا فيها، أدنى ارتياب؛ فلم يكن اتّفاقهم من قبيل التواطؤ على الباطل؛ وإلّا، فما الذي يدعو إلى أن يتّفق المؤلّفون كلّهم، المنتسبون إلى فرق متخالفة متنازعة؟!!!

فإذا اتّفق المؤلّفون، كلّهم، من المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، في مسألة فقهيّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلًا على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

وإذا اتّفق المؤلّفون، كلّهم، من المذاهب العَقَديّة المختلفة، كلّها، في مسألة عَقَديّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلًا على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

ومع ذلك يجب – كلّ الوجوب – التفريق الدقيق بين الصورة التنزيليّة، والصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة؛ فإنّ الصورة التنزيليّة هي الصورة الأصيلة.

وما مَثَلُ الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، إلّا كمَثَلِ المِرآة الصافية النقيّة، التي تعكس الصورة الحَسَنة.

والحُسن في المرآة ليس أصيلًا، إنّما هو حُسن الوجه، المعكوسة صورته، ويكفي المِرآة الصافية فخرًا أنّها استطاعت أن تعكس ذلك الحُسن، وأن تسلم من الشوائب، التي تشوّه الصورة المعكوسة!

وأمّا الصورتان: التأليفيّة التضليليّة، والتأليفيّة التعطيليّة، فإنّهما مخالفتان للصورة التنزيليّة، مخالفة قطعيّة، بلا أدنى شكّ؛ فإنّ الغرض منهما تضليل الناس عن الإسلام، وتعطيل حقائقه، والثانية أشدّ خطرًا من الأولى.

والفرق بينهما كالفرق بين كيد الكافر، وكيد المنافق، فكيد المنافق أشدّ خطرًا من كيد الكافر؛ لأنّ المنافق منسوب إلى الإسلام، وحقيقته خافية على الكثيرين، بخلاف الكافر، فإنّه عدوّ، صريح العداوة.

ومثل هذين الصنفين من أعداء الإسلام، كمثل رجلين خبيثين، عمدا إلى فتاة عفيفة. أمّا الخبيث الأوّل، فقد هجم عليها؛ ليغتصبها نفسها. وأمّا الخبيث الثاني، فقد دافع عنها، أوّل الأمر، وطرد المهاجم، فلمّا اطمأنّت إليه، راودها

عن نفسها؛ ليزني بها.

فغاية الخبيثين واحدة، ولكنّهما اختلفا في الوسائل، ووسيلة الثاني أخطر من وسيلة الأوّل، بلا ريب.

وأمّا الصورة التأليفيّة الاختلافيّة، فهي قسمان:

أ- صورة تأليفيّة اختلافيّة موافقة للصورة التنزيليّة.

ب- صورة تأليفيّة اختلافيّة مخالفة للصورة التنزيليّة.

ولا يُمكن (القطع المُطلَق)، بموافقة أيّ صورة، من الصور التأليفيّة الاختلافيّة، للصورة التنزيليّة؛ ومن يقطع بذلك، فإنّه إنّما يقطع بطريقة (القطع النِّسبيّ)، لا بطريقة (القطع المُطلَق).

والمعتبَر في القطع: هو القطع المُطلَق، دون القطع النِّسبيّ؛ لأنّ الاعتماد على القطع النِّسبيّ: يُفضي إلى القطع بالمتعارِضات، وهو باطل، بلا ريب.

وبيان ذلك أنّ المؤلّفين المختلفين قد يقطع كلّ واحد منهم، بموافقة صورته التأليفيّة للصورة التنزيليّة، والكثير من مسائلهم - التي اختلفوا فيها - مسائل متعارضة، فيكون قبولنا لحكم القطع النِّسبيّ مؤدّيًا إلى أن نحكم على الآراء المتعارضة بالصحّة، وهو حكم باطل، بلا خلاف.

فكيف نحكم مثلًا، على القول بإباحة الشيء، وعلى القول بتحريم الشيء نفسه، بحكم واحد، وهو موافقة الصورة التنزيليّة، موافقة قطعيّة؟!!!

فليس لأحد من المختلفين ادّعاء حصول القطع المُطلَق، بموافقة أيّ صورة، من هاتين الصورتين، أو مخالفتها، للصورة التنزيليّة، ولكنّه يُمكن أن يقطع بذلك، بطريقة القطع النِّسبيّ.

بمعنى أنّه يقطع معتمِدًا على أدلّة، ارتضاها هو، ولكن خالفه فيها غيره،

كأن يعتمد المؤلّف في قطعه النِّسبيّ، على حديث، يرى أنّه كافٍ للقطع بالموافقة، أو القطع بالمخالفة؛ ويرى من يخالفه من المؤلّفين أنّ ما اعتمد عليه القاطع: لا يُمكن الاعتماد عليه، في القطع.

وقد تكون أدلّة من يقطع بالقطع النِّسبيّ سليمة، في الواقع؛ فتكون آراؤه – التي قطع بها – سليمة، موافقة للصورة التنزيليّة.

وقد تكون أدلّة من يقطع بالقطع النِّسبيّ سقيمة، في الواقع؛ فتكون آراؤه – التي قطع بها – سقيمة، مخالفة للصورة التنزيليّة.

ومن هنا كان لإلزام المخالف طريق وحيد فريد، هو الاعتماد على أدلّة القطع المُطلَق؛ فإنّ أدلّة القطع النِّسبيّ السليمة ترجع – في الحقيقة – إلى أدلّة القطع المُطلَق، ولكنّ بيان رجوعها إليها يحتاج إلى جهد العالِم المجتهد الألمعيّ، الذي يستطيع الكشف عن هذه العلاقة الخفيّة المفيدة.

ومن هنا لا يصحّ – في محاكمة الإسلام – اعتماد الطاعنين، على ما لم تثبت موافقته، للصورة التنزيليّة، ثبوتًا قطعيًّا؛ ولذلك تبطل كلّ تهمة موجَّهة إلى (الإسلام)، يكون مصدُرها الوحيد الفريد صورةً من الصور: التأليفيّة الاختلافيّة، والتأليفيّة التضليليّة، والتأليفيّة التعطيليّة.

فبالاعتماد على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، ومبدإ (شخصيّة الجريمة) تسقط – من الاعتبار – أيّ تهمة موجَّهة إلى الإسلام، وهي مخالفة للصورة التنزيليّة، وأيّ تهمة موجَّهة إلى الإسلام، وهي مستندة إلى صورة غير قطعيّة.

فمثلًا، قد يدّعي بعض الطاعنين أنّ الإسلام يُبيح بعض صور الزنى، أو بعض الصور القريبة من الزنى؛ والطاعن إنّما يقصد ما يُسمّى: الزواج المؤقَّت، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، ويُسمّى: متعة النساء، أو متعة النكاح؛ لتمييزه من متعة الطلاق، ومن متعة الحجّ. وهو مشهور باسم (المتعة)، اختصارًا.

والجواب: إنّ جمهور المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام قد اتّفقوا على القول بتحريم هذه المتعة. أمّا إباحتها، فهي محصورة – عمومًا – في مؤلّفات بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام.

فالمسألة ليست من مسائل الصور التأليفيّة الاتّفاقيّة؛ ولذلك لا يُمكن أن يقطع المُبيح، ولا الطاعن، بأنّها موافقة للصورة التنزيليّة، فتكون هذه التهمة مستندةً إلى صورة تأليفيّة اختلافيّة، غير قطعيّة.

والعجب من الطاعن: كيف يغضّ النظر، عن اتّفاق جمهور المؤلّفين، على القول بتحريم هذه المتعة، فلا ينسب تحريمها إلى الإسلام، ويعمد إلى رأي بعض المؤلّفين، ممّن خالفوا قول الجمهور، في هذه المسألة؛ ليُوهِم الناس أنّ إباحة المتعة حكم إسلاميّ، وليس رأيًا فقهيًّا، لبعض المؤلّفين؟!!!

والطاعن قد غفل، أو تغافل، عن الردود الكثيرة، التي وجّهها جمهور المؤلّفين، إلى القائلين بإباحتها، كما غفل، أو تغافل، عن الأدلّة الكثيرة، التي ساقها الجمهور؛ لإثبات تحريمها!!!

فنظرة الجمهور إلى المتعة، ليست بخلاف نظرة الطاعن؛ فإنّهم يطعنون في القول بإباحتها، كما يطعن هو؛ ولكنّ الفرق بينهما أنّ الجمهور إنّما يوجّهون مطاعنهم إلى رأي فقهيّ، والطاعن يوجّه مطاعنه إلى الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّه يُوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم شرعيّ إسلاميّ.

والفرق كبير بين الرأي الفقهيّ، والحكم الشرعيّ؛ فالرأي الفقهيّ من إنتاج المؤلّف الفقهيّ، وهو بشرٌ: يُصيب إذا وافق الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ، ويُخطئ إذا خالف الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ.

أمّا الحكم الشرعيّ؛ فهو الحكم المنزَّل، على النبيّ ﷺ، وهو حكم معصوم من الخطإ، بخلاف الرأي الفقهيّ؛ فإنّه قد يكون من جملة الأخطاء،

حين يعتمد المؤلّف على المصادر السقيمة، المخالفة للمصدر الوحيد الصحيح: الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزَّل.

وبالاعتماد على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، ومبدإ (شخصيّة الجريمة) تسقط – من الاعتبار – تهمة (إباحة المتعة)، الموجَّهة إلى الإسلام؛ لأنّها تهمة مستندة إلى صورة غير قطعيّة؛ فهي صورة من الصور التأليفيّة الاختلافيّة.

ولأنّ إباحة المتعة، إذا عُدّت جريمة، فالجريمة شخصيّة، تتعلّق بصاحبها، وهو من أفتى بإباحتها، من المنسوبين إلى الإسلام، دون من سواهم، من جمهور المؤلّفين؛ فكيف تُنسَب بعد ذلك كلّه، إلى الشريعة الإسلاميّة؟!!!

الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التأليفيّة

يجب التنبيه على وجود فروق كثيرة، وكبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة، المنسوبة إلى (الإسلام).

فالحقائق الإسلاميّة: صحيحة كلّ الصحّة، سليمة كلّ السلامة، بريئة كلّ البراءة، من الأخطاء، والأوهام، والأباطيل.

بخلاف (المباحث التأليفيّة)، التي تتعلّق ببيان (الحقائق الإسلاميّة)؛ فإنّها من تأليف المؤلّفين، وهم بشرٌ، يُصيبون، ويُخطئون.

ومن هنا وجبت مراعاة الفروق المهمّة الدقيقة، بين (الحقائق الإسلاميّة)، و(المباحث التأليفيّة). وأبرز تلك الفروق:

أوّلًا– الفروق بين القرآن الكريم، والمباحث التأليفيّة المتعلّقة به، وتشمل:

١– الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء؛ فليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث علم القراءات صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

٢– الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسّرين؛ فليست كلّ تفسيرات المفسّرين صحيحة، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث علم التفسير صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

٣– الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول؛ فليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات – عند بعض المؤلّفين – روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض روايات أسباب النزول: ليس أكثر من اجتهاد، قد يُفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا.

٤– الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ؛ فليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها.

وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال – في النسخ – قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى – في مسألة النسخ، ومواضعه، ورواياته – واضح كلّ الوضوح.

٥– الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكّيّ والمدنيّ؛ فليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كلّ آراء المؤلّفين في هذه المسألة صحيحة قطعيّة، بل هي اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

٦– الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين في الإعجاز؛ فلا يختلف اثنان من المسلمين، في وجود أصل الإعجاز؛ ولكنّ آراء المؤلّفين في الإعجاز ليست كلّها محلّ اتّفاق؛ فليست بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنّها عبارة عن اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، ولا سيّما عند التكلُّف والتمحُّل، والاتّكاء على الظنون.

ثانيًا– الفروق بين السنّة النبويّة، والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها، وتشمل:

١– الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث؛ فليست كلّ الأحاديث المرويّة – المنسوبة إلى النبيّ ﷺ – صحيحة، ولا سيّما (الأحاديث الموضوعة). وليس تصحيح بعض المؤلّفين، لبعض الأحاديث المنسوبة إلى النبيّ ﷺ: من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ القطعيّ.

فثمّة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمّة أحاديث صحّحها

بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل.

وليس تصحيح الحديث دليلًا على أنّه مقطوع به، في نفس الأمر.

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلّ نادٍ، وفي كلّ وادٍ، وغفل عن بطلانها - أو تغافل - الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل سببين من أسباب الانحراف عن الحقّ، والإعراض عن هداية القرآن الكريم.

٢- الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث؛ فليست كلّ الشروح الخاصّة بالأحاديث: صحيحة، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفيّة؛ لتكون على وفق أهوائهم.

والاختلاف في الشروح حاصل كثيرًا، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح، لفهم الحديث، وبيان المراد منه.

والفرق كبير، بين كلام النبيّ ﷺ، الذي ثبت صدوره منه، ثبوتًا قطعيًّا، وبين كلام الشارح، حتّى إذا كان عالِمًا من العلماء الصالحين.

٣- الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث؛ فليست كلّ مباحث (علوم الحديث): صحيحة ثابتة قطعيّة، ولا سيّما تلك (المباحث الخلافيّة)، التي امتلأت بها المؤلَّفات الحديثيّة.

فقد اختلف المؤلّفون، في مباحث كثيرة، من (علوم الحديث)، أبرزها: صحّة الحديث المُعَلَّق، وصحّة الحديث المُعَنْعَن، وصحّة الحديث المُؤَنَّن، وصحّة الحديث المرسَل.

واختلفوا في الجرح والتعديل، واختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر، عند اجتماعهما، في راوٍ واحد. واختلفوا في قبول رواية المُدلِّس، وفي قبول رواية

مجهول الحال، وفي قبول رواية المُبتدِع. واختلفوا في بعض طرق التحمُّل، كالوِجادة، والمُناولة.

ولا ريب في أنّ لهذه الاختلافات أثرًا كبيرًا، في اختلاف المؤلّفين، في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها.

ثالثًا– الفروق بين الشريعة الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها، وتشمل:

١– الفروق بين الأحكام الشرعيّة العَقَديّة، والآراء العَقَديّة؛ فليست كلّ الآراء العَقَديّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

٢– الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة؛ فليست كلّ الآراء الأصوليّة صحيحة قطعيّة، ولا سيّما آراء الغلاة.

٣– الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الفقهيّة؛ فليست كلّ الآراء الفقهيّة صحيحة قطعيّة، ولا سيّما آراء الغلاة.

فهذا ابن تيميّة يفرّق بين ثلاثة استعمالات – في عرف أهل زمانه – للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزَّل، والشرع المؤوَّل (المتأوَّل)، والشرع المبدَّل.

فأمّا (الشرع المنزَّل)، فيعني به الشريعة الإسلاميّة المنزَّلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم، الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلَّف مستطيع.

وأمّا الشرع المؤوَّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها، وقد يُخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على المخالِف فيها غير جائز.

وأمّا الشرع المبدَّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاءوا بنصوص

وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيليّة.

وبيّنَ ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛ ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم.

٤- الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخُلُقيّة، والآراء الخُلُقيّة؛ فليست كلّ الآراء الخُلُقيّة صحيحة قطعيّة، ولا سيّما آراء الغلاة.

رابعًا- الفروق بين الواقع الإسلاميّ، والأخبار التاريخيّة؛ فليست كلّ الأخبار التاريخيّة صحيحة قطعيّة، ولا سيّما أخبار الغلاة. فلا يكاد الكذب والوهم يفارقان معظم الأخبار التاريخيّة، كلّيًّا، أو جزئيًّا؛ بحيث يندر أن تجد خبرًا سالِمًا، من آثار الأهواء والأوهام.

خامسًا- الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ؛ فليست كلّ الترجمات: صحيحة دقيقة ثابتة قطعيّة، ولا سيّما ترجمات (أعداء الإسلام)، للنصوص القرآنيّة.

الدليل العمليّ على تلك الفروق

وأكبر دليل عمليّ – على تنبّه المؤلّفين القدامى على تلك الفروق – هو اختلافهم، في كثير من المباحث التأليفيّة. ومن أمثلة ذلك:

١– الاختلاف في بعض القراءات.

٢– الاختلاف في بعض التفسيرات.

٣– الاختلاف في بعض الأحاديث.

٤– الاختلاف في بعض الآراء العَقَديّة.

٥– الاختلاف في بعض الآراء الأصوليّة.

٦– الاختلاف في بعض الآراء الفقهيّة.

٧– الاختلاف في بعض الآراء الخُلُقيّة.

فهذه الاختلافات تدلّ دلالة واضحة، لا ريب فيها، على أنّ المؤلّفين القدامى كانوا متّفقين على وجود فروق كثيرة، وكبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة، ولكنّهم كانوا يختلفون، في التعيين والتحديد.

أسباب أخطاء المؤلّفين

لأخطاء المؤلّفين ثلاثة أسباب، هي: الجهل، والهوى، والخوف.

فالجهل يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يجهل أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ كما يحمله الجهل على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يجهل أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم.

والجهل وصف نِسبيّ، لا يكاد يخلو منه بشرٌ، والمؤلّفون مهما بلغوا من العلم، فإنّ اتّصافهم بالجهل – في بعض أحوالهم وأحيانهم – أمر لا ريب فيه.

والهوى يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما أنتجه من تأليف؛ كما يحمله الهوى على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما اعتمد عليه من تأليف.

والهوى وصف موجود – بلا ريب – في بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع – بتعيين ذلك في آحادهم – أمر غير ممكن.

والخوف يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، فيوافقهم فيما يرضونه من التأليف السقيم؛ كما يحمله الخوف على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، إن أعرض عمّا اعتمدوا عليه.

والخوف وصف موجود – بلا ريب – في بعض المؤلّفين، المنسوبين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع – بتعيين ذلك في آحادهم – أمر غير ممكن.

ويشمل التأليف السقيم:

١- إنتاج قراءات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.

٢- إنتاج تفسيرات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.

٣- إنتاج أحاديث سقيمة، مخالفة للسنّة النبويّة.

٤- إنتاج شروح سقيمة، مخالفة للسنّة النبويّة.

٥- إنتاج روايات سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلاميّة.

٦- إنتاج آراء سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلاميّة.

٧- إنتاج أخبار سقيمة، مخالفة للواقع الإسلاميّ.

مُثلَّث الأخطاء:

والأخطاء التي يُنتجها المؤلّفون المخطئون ذات ثلاثة أضلاع، هي:

أ- **الخطأ في التفكير**: هو أن يُنتج المؤلّف المخطئ فكرة سقيمة.

ب- **الخطأ في التعبير**: هو أن يُنتج المؤلّف المخطئ عبارة سقيمة، للتعبير عن فكرة معيّنة، سواء أكانت تلك الفكرة سليمة، أم سقيمة.

ج- **الخطأ في التفسير**: هو أن يُنتج المؤلّف المخطئ تفسيرًا سقيمًا، بعد أن يطّلع على تعبير مؤلّف آخر، فيخطئ في تفسير ذلك التعبير، ويدّعي أنّ التفسير الذي أنتجه هو التفسير السليم المناسب لذلك التعبير.

وباجتماع هذه الأضلاع الثلاثة يتركّب (مُثلَّث الأخطاء)، الذي امتلأت بأضلاعه الثلاثة كتب المؤلّفين من القدامى والمحدثين، ولا سيّما الكتب العَقَديّة.

ولذلك كان واجبًا، على من أراد القضاء على الاختلاف، بين المؤلّفين المنتسبين إلى (الإسلام): أن يُعنى عناية كبيرة، بالكشف عن (مُثلَّث الأخطاء)، في (كتب المختلفين)، والتمييز بين أضلاعه الثلاثة؛ لأنّ لكلّ ضلع منها علاجًا شافيًا خاصًّا به، يناسبه، ولا يناسب غيره من الأضلاع.

عبيد التقليد

يقوم التقليد الأعمى، على ثلاثة أصناف رئيسة، من الناس:

الأوّل– المُنتِج: الذي أنتج الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١– المُؤسِّس: الذي أسّس الرأي السقيم بصورته البدائيّة.

٢– المُطوِّر: الذي طوّر الرأي السقيم إلى صورته النهائيّة.

٣– المُقرِّر: الذي قرّر الرأي السقيم، بالاستدلال عليه، والمنافحة عنه.

الثاني– المُتقبِّل: الذي تقبّل الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١– الجاهل: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنّه جهل بطلانه، فوافق المنتجين.

٢– الفاسق: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنّه وافق هواه، فوافق المنتجين.

٣– الخائف: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنّه ضعف وخاف، فوافق المنتجين.

الثالث– المُقلِّد: الذي قلّد أسلافه، فيما ورثه عنهم، من آراء المنتجين.

وللمقلّد ثلاث درجات رئيسة بارزة:

١– المُقلِّد الجاهل.

٢– المُقلِّد المتعلِّم.

٣– المُقلِّد العالِم.

وقد يستغرب كثيرون من وصف (العالِم) بالتقليد؛ فكيف يكون عالِمًا، ويكون مقلِّدًا في الوقت نفسه؟!!!

والجواب: إنّ أكثر علماء الأديان والمذاهب، قديمًا وحديثًا، سواء أكانوا من المنسوبين إلى (الإسلام)، أم من المنسوبين إلى غيره: هم في الحقيقة مقلِّدون، نشأوا مقلِّدين، وكبروا مقلِّدين، وظلّوا مقلِّدين، وماتوا مقلِّدين.

فالعالِم – الذي تراه اليوم شيخًا كبيرًا – كان في زمن من الأزمان طفلًا صغيرًا، لا يعلم شيئًا عن الأديان والمذاهب.

وحين بلغ ذلك الطفل عمرًا، يؤهّله لتلقّي الاعتقادات، بدأ بتقليد أبويه، أو من يقوم مقامهما؛ ثمّ أرسله أهله؛ ليتعلّم في المدارس الدينيّة، أو المدارس المذهبيّة؛ فكان مقلِّدًا لمعلّميه، الذين هم – في الحقيقة – مقلِّدون لأسلافهم، من الأهل والمعلّمين؛ فتحوّل ذلك الطفل، من درجة (الجاهل المقلِّد) إلى درجة (المتعلّم المقلِّد).

ثمّ تحوّل – بعد سنوات من التعلّم – إلى درجة (العالم المقلِّد)؛ لأنّ إيقانه بموروثاته: كان إيقانًا عاطفيًّا، وجدانيًّا، قائمًا على (الإلف)؛ وليس إيقانًا علميًّا، عقلانيًّا، قائمًا على (البرهان)؛ ولذلك جعله هذا (الإلف الطاغي) أسيرًا من (أسرى التقليد)، لا يستطيع الخروج من (سجن التقليد)، إلى (ساحة الأحرار)، إلّا إذا تخلّص من ذلك (الإلف الطاغي).

وأبرز الفروق – بين الجاهل المقلِّد والمتعلّم المقلِّد والعالم المقلِّد – ثلاثة:

الأوّل– (الجاهل المقلِّد): يقلّد أسلافه في (الآراء) فقط؛ لأنّه لا يستطيع أن يعرف – عمومًا – ما وراء ذلك، من (أدلّة الآراء)، و(أصول الأدلّة).

الثاني– (المتعلّم المقلِّد): يقلّد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلّة الآراء) فقط؛ لأنّه يستطيع بتعلّمه أن يعرف الأدلّة، التي يستدلّ بها أسلافه على آرائهم؛ ولكنّ تعلّمه لا يكفيه – عمومًا – لمعرفة (أصول الأدلّة).

الثالث– (العالم المقلِّد): يقلّد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلّة الآراء)، ويقلّدهم أيضًا في (أصول الأدلّة)؛ لأنّه بلغ من العلم مبلغًا، مكّنه من الإحاطة بالأصول التي اعتمد عليها أسلافه، في تصحيح الأدلّة وتضعيفها.

و(العالم المقلِّد) صنفان:

١- عالِم مقلِّد لم يكفه علمه؛ لمعرفة بطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلّتها، وبطلان أصول أدلّتها؛ فنشأ مقلِّدًا، وظلّ مقلِّدًا، ومات مقلِّدًا؛ وهو - في الحقيقة - لا يستحقّ وصف (العالِم)، وإن سمّاه الناس عالمًا؛ فلا خير في علم لا يكفي صاحبه؛ للتمييز بين الحقّ والباطل.

٢- عالِم مقلِّد، بلغ من العلم مبلغًا، مكّنه من الإيقان ببطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلّتها، وبطلان أصول أدلّتها.

ولهذا الصنف من العلماء خياران رئيسان:

أ- أن يعمل بمقتضى علمه، فيُعلن براءته من أباطيل أسلافه.

ب- أن يبقى في الظاهر مستمسكًا، بأباطيل أسلافه؛ إمّا بسبب الهوى، حين يكون الاستمساك بتلك الأباطيل موافقًا لهواه؛ أو بسبب الخوف، حين يخاف بطش المُبطِلين؛ فيوافقهم في الظاهر على أباطيلهم.

فمن تغلّب على الإلف الطاغي، وخالف الهوى الباغي، واحتكم إلى الدليل العقلانيّ، واعتمد على الإيقان البرهانيّ، وتبرّأ من أباطيل الأسلاف، وتنزّه عن السفاهة والإسفاف؛ فإنّه واحد من (أحرار العلم).

ومن استسلم لذلّ (الأسر)، في (سجن التقليد)، واستسهله، واستساغه، واستعذبه، واستحلاه؛ فإنّه واحد من (عبيد التقليد)!!!

ومن لم يجد مناصًا، من التقليد؛ فليتجنّب القول بغير علم، وليَصمُتْ!

براءة الصورة التنزيليّة من أخطاء المؤلّفين

الصورة التنزيليّة بريئة، كلّ البراءة، من أخطاء القُرّاء، والرواة، والمحدّثين، والمفسّرين، والشرّاح، والمتكلّمين، والفقهاء، والأصوليّين، والأخلاقيّين، والمؤرّخين، واللغويّين، والمترجمين.

وليس من الحقّ اعتماد الطاعنين في (الإسلام)، على رأي، ذهب إليه بعض المختلفين، ولم يُجمِعوا عليه، فإنّ اختلافهم دليل على نفي بعضهم نسبة ذلك الرأي إلى (الإسلام).

فالمطاعن المستمدّة من الآراء الخلافيّة ليست بجديدة؛ فقد سبقهم – إلى الطعن فيها – بعض المؤلّفين الرافضين لها، ولكنّهم إنّما يوجّهونها إلى الآراء العلميّة، ويُبرِّئون (الإسلام) منها.

فكلّ قراءة، أو حديث، أو خبر، أو رواية، أو تفسير، أو شرح، أو رأي، مختلف فيه: لا يُمكن للطاعن، أصلًا، أن يتّخذه مادّة للطعن في (الإسلام)؛ لأنّه لا يملك دليلًا قطعيًّا واحدًا، على صحّة نسبته إلى (الإسلام).

ولذلك لا يعدو طعن الطاعن – في رأي من الآراء – أن يكون تكرارًا، للطعن الذي وجّهه بعض المؤلّفين، من قبل، إلى ذلك الرأي نفسه، فهو طعن في الرأي، وليس طعنًا في الدين.

وأخطاء المؤلّفين – التي اكتسبت صفة القبول عند مقلّديهم – لا يُمكن أن تُعدّ جزءًا من (الحقائق الإسلاميّة)؛ لأنّها في الحقيقة: أخطاء إنسانيّة؛ فالفرق كبير جدًّا بين (الواقع الإسلاميّ الحقيقيّ)، وبين (الاعتقاد الإنسانيّ الذهنيّ)، أو (الاستمساك الإنسانيّ المذهبيّ).

والباطل في الواقع يبقى باطلًا، حتّى لو آمن به الناسُ، كلُّهم أجمعون.

فإن قيل: إنّ نسبة الأخطاء – إلى العلماء – تُوجِب الإعراض عن مؤلّفاتهم، وبالإعراض عنها تنعدم معرفة الحقائق الإسلاميّة!

قلت: ليست تبرئة الإسلام – من أخطاء العلماء – طعنًا فيهم، وليست انتقاصًا، من قدرهم؛ فالمؤلّفون الصادقون المخلصون المجتهدون هم الباب الوحيد الصحيح، للإفادة من الوحي الإلهيّ المنزَّل.

والصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وسائر العلماء المجتهدين: بشرٌ، يُمكن أن يُخطئوا، ولكنّ وقوعهم في بعض الأخطاء لا يُبطِل حسناتهم الغالبة، وخصوصًا حمل رسالة الإسلام.

ومن اتّخذ بعض الأخطاء حجّة؛ لترك الاعتماد عليهم، في تحصيل الحقائق الإسلاميّة؛ فإنّه غالِطٌ، أو مُغالِطٌ، فمن ذا الذي يسلم من الأخطاء، ليكون بديلًا عنهم؟!!!

ومحاكمة العلماء لا تعني إدانتهم، في كلّ رأي من آرائهم؛ فتلك محاكمة ظالِمة، قطعًا؛ ولكنّ المراد من محاكمتهم: الفصل بين الحقّ، والباطل، بالاستناد إلى معيار عادل، دقيق؛ للإفادة مِن صواب مَن أصاب منهم، وتجنُّب خطإ من أخطأ منهم.

والمعيار في ذلك أنّ من غلب صوابُه خطأَه، فهو من أهل العلم، ومن غلب خطؤُه صوابَه، أعرضنا عنه، وأغنانا عنه مَن سواه، مِن أهل العلم؛ لأنّ الاعتماد ليس على قول العالم، بل على الدليل الذي يستند إليه العالم.

وأدلّة القرآن، والسنّة: ليست بخافية، وليس لأحد أن يستأثر بها، أو يُخفيها، عن الناس؛ لكنّ الناس، على درجات، في التدبُّر، والتفقُّه.

تبرئة العلماء

إنّ صدور بعض الأخطاء من العلماء – في بعض تأليفاتهم – لا يدعو إلى اتّهامهم بما لم يصدر منهم، من أفكار، أو مشاعر، أو أقوال، أو أفعال.

ولذلك وجبت تبرئة العلماء، ممّا لم تصحّ نسبته إليهم، صحّة قطعيّة، وإن كانوا يخالفونكم في المذاهب.

ومن باب أولى، وجب الحذر من كلّ ما من شأنه أن يتسبّب في نسبة الخطإ، إلى من هو بريء منه، في الواقع؛ سواء أكانت تلك النسبة الباطلة راجعة إلى التسرّع، أم كانت راجعة إلى التعصّب، أم كانت راجعة إلى غيرهما.

ومن هنا كانت تبرئة العلماء – حين يستحقّون التبرئة – واجبة، كلّ الوجوب، على المستطيع من الناس.

ولهذه التبرئة عدّة صور، أبرزها:

١– التبرئة اللفظيّة: هي تبرئة العالِم من ألفاظ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست موجودة، في مؤلّفاته.

وتبرئة العالِم من تلك الألفاظ المنسوبة إليه تعني أيضًا تبرئته من المعاني المفهومة من تلك الألفاظ.

٢– التبرئة المعنويّة: هي تبرئة العالم من إرادة معانٍ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست مرادة، في مؤلّفاته.

والتبرئة المعنويّة كفيلة بالقضاء على كثير من صور (التخطئة العلميّة)، التي تتفاوت في درجاتها، أعني: التكفير، والتفسيق، والتضليل، والتبديع... إلخ.

فكثيرون هم المؤلّفون المتّهَمون بالابتداع والضلال؛ بسبب أنّ خصومهم فسّروا أقوالهم تفسيرات سقيمة، غير موافقة للمعاني التي قصدوها.

وقد تكون تفسيرات خصومهم سليمة، تكشف عن الدلالات التي تدلّ عليها أقوال أولئك المؤلّفين المتّهَمين؛ ولكنّ تلك الدلالات غير مقصودة أصلًا، والخطأ إنّما حصل في تعبير أولئك المؤلّفين المتّهَمين، عن مرادهم، فجاء خصومهم، وفهموا أقوالهم على النحو السليم، الذي تقتضيه قواعد العربيّة.

ولذلك وجب على من أراد تبرئة المؤلّفين المتّهَمين – من إرادة تلك المعاني السقيمة – أن ينظر في سياق الكلام، وينظر في سائر مؤلّفاتهم؛ لتكون المعاني الشائعة – المطّرِدة فيها – هي القرائن الدالّة على مقاصدهم الحقيقيّة.

ومن قبيل التبرئة المعنويّة: أنّ العالِم قد يذكر في كتابه بعض الروايات المكذوبة؛ لتبيين حالها، وتحذير الناس من الاعتماد عليها.

لكنّ بعض المؤلّفين المتعصّبين يفترون عليه، فينسبون إليه تصحيح تلك الروايات المكذوبة، أو يُوهمون أتباعهم من الجهّال، بأنّه يصحّحها، وأنّه ما أوردها في كتابه إلّا للاحتجاج بها.

فالواجب تبرئة العالِم تبرئة معنويّة، من هذه النسبة الباطلة؛ ببيان أنّ تصحيح تلك الروايات المكذوبة لم يكن من مراده، وإنّما كان مراده من إيرادها هو التحذير من الاعتماد عليها.

فالفرق كبير بين الإيراد والاعتماد؛ كأن يُورِد العالِم في كتابه: رواية من الروايات الحديثيّة، أو رواية من الروايات التاريخيّة، أو رأيًا من الآراء العلميّة؛ ويكون مفنّدًا لما أورده، أو متوقّفًا فيه؛ وليس شرطًا أن يكون مؤيّدًا، أو معتمدًا، أو محتجًّا، بما أورده.

ومن (المُضحِكات المذهبيّة) أنّك تجد كثيرًا من مؤلّفي (الغلاة) يُوهمون أتباعهم بأنّ الروايات – التي يحتجّون بها؛ لإثبات عقائدهم الخاصّة – هي روايات متّفق على تصحيحها؛ بدلالة أنّ بعض كتب المخالفين قد أوردت

كثيرًا من تلك الروايات!!!

وحين تنظر في تلك الكتب – التي يحتجّون بما فيها من روايات – تجد أنّ أبرزها تلك الكتب المخصَّصة؛ لبيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!!

فيقولون مثلًا: الحديث الفلانيّ ذكره ابن عديّ في كتابه (الكامل)، أو ذكره ابن طاهر المقدسيّ في كتابه (تذكرة الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزيّ في كتابه (الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزيّ في كتابه (العلل المتناهية)، أو ذكره ضياء الدين الموصليّ في كتابه (المغني عن الحفظ والكتاب)، أو ذكره ابن القيّم في كتابه (المنار المنيف)، أو ذكره السيوطيّ في كتابه (اللآلئ المصنوعة)، أو ذكره ابن عراق الكنانيّ في كتابه (تنزيه الشريعة المرفوعة)، أو ذكره الشوكانيّ في كتابه (الفوائد المجموعة).

والعامّة غالبًا جهّال، لا يعرفون شيئًا، عن الفرق بين الإيراد والاعتماد؛ ولا يعرفون أنّ هذه الكتب قد ألّفها أصحابها؛ للكشف عمّا يرون أنّه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!!

فإمّا أن يكون (مؤلّفو الغلاة) كاذبين، مخادعين، مغالطين، يدلّسون على العامّة، ويُوهمونهم بأنّ تلك الروايات: صحيحة، معتبرة، متواترة؛ لأنّ مخالفيهم قد أوردوها في كتبهم!!!

وإمّا أن يكونوا جاهلين، غافلين، مقلّدين، لا يعرفون بطلان ما يكتبون، فهم بمنزلة العامّة، في الجهل والغفلة، ومع ذلك تصدّوا للتأليف تقليدًا!!!

ومن قبيل التبرئة المعنويّة: أن يصحّح العالم حديثًا معيّنًا، يحتجّ به مخالفوه؛ ولكنّ تصحيحه لا يعني أنّه يصحّح التفسير، الذي اختاره مخالفوه؛ وإنّما يفسّر الحديث، على نحو آخر، مغاير لتفسيرهم؛ فلذلك لا يجوز أن يُنسَب إلى العالم المصحّح ما لم يقصده؛ فإنّه صحّح المتن، ولم يصحّح تفسير المخالفين.

٣- التبرئة التطبيقيّة: هي تبرئة العالِم من تطبيقات سقيمة، يلتزم بها بعض مقلّديه، أو بعض محبّيه؛ لكنّه في الحقيقة لم يدعُ إليها أحدًا، في مؤلّفاته.

والأمثلة على هذه الحالة أكثر من أن تُحصى، فكثيرة هي التطبيقات التي اخترعها الناس، واستمسكوا بها، وتعصّبوا لها، كلّ التعصّب، حتّى بلغوا درجة لا يبالون فيها أن يخالفوا علماء المذهب، الذين يعظّمونهم، ويدّعون تقليدهم.

ويكفي أن تعرف أن بعض المصريّين المعاصرين - من الرجال والنساء - يُرسلون إلى ضريح (الشافعيّ) - المتوفّى في مصر، قبل اثني عشر قرنًا - رسائل يطلبون منه فيها ما لا يجوز أن يُطلَب إلّا من مالك الملك، الحيّ القيّوم؛ ويشتكون إليه من أهليهم، وجيرانهم، وظالميهم، والمعتدين عليهم.

ولا أحد يستطيع أن يدّعي أنّ هذا التطبيق السقيم يستند إلى فتوى منسوبة إلى (الشافعيّ)، أو إلى بعض علماء المذهب الشافعيّ.

فيجب كلّ الوجوب تبرئة العلماء من التطبيقات السقيمة، التي أحدثها بعض الجُهّال، من العامّة، واستمسكوا بها، كما يستمسكون بالعبادات المفروضة، أو أشدّ من ذلك!!!

٤- التبرئة المذهبيّة: هي تبرئة المذهب الذي ينتسب إليه العالم، من القول السقيم، الذي لم يُجمِع عليه علماء المذهب.

فكما لا يصحّ أن يُنسَب القول السليم إلى مذهب معيّن، إلّا إذا أجمع عليه علماء المذهب؛ فكذلك لا يصحّ أن يُنسَب القول السقيم إلى مذهب معيّن، إلّا إذا أجمع عليه علماء المذهب.

ومثال على ذلك: (المذهب الحنبليّ)؛ فإنّ بعض المؤلّفين - قديمًا وحديثًا - ينسبون إلى هذا المذهب أقوالًا عَقَديّة سقيمة، لم يُجمِع عليها

(الحنابلة)، بل هي أقوالٌ لبعضهم.

فقد يكون القول السقيم قول جمهور الحنابلة، أي: أكثرهم، أو أغلبهم، أو معظمهم. وقد يكون القول السقيم قول كثير من الحنابلة، لا قول أكثرهم. وقد يكون القول السقيم قول آحاد من الحنابلة، لا قول كثير منهم. وقد يكون القول السقيم قول واحد من الحنابلة، انفرد به عن سائرهم.

فالمؤلّفون – الذين اعتمدوا على أسلوب (التعميم)، في غير محلّه – قد أخطأوا؛ لأنّهم – بذلك التعميم – نسبوا القول السقيم إلى علماء، لم يقولوا به.

وليس (التعميم الباطل) محصورًا في مزاعم المخالفين، بل يُمكن أن يزعم أحد العلماء المنتسبين إلى مذهب معيّن: أنّ علماء مذهبه قد أجمعوا كلّهم على القول الذي اختاره وارتضاه؛ ويكون الإجماع المزعوم غير واقع في الحقيقة!!!

ولذلك تجب التبرئة المذهبيّة من مزاعم الموافقين، كما تجب التبرئة المذهبيّة من مزاعم المخالفين؛ من أجل تبرئة العلماء، الذين لم يقولوا بالقول السقيم.

وليست التبرئة المذهبيّة محصورة، في المذاهب الفقهيّة، والمذاهب العَقَديّة، بل تشمل (المذاهب العلميّة) أيضًا.

فلا يُقال، مثلًا: أجمع علماء القراءات، ولا أجمع علماء التفسير، ولا أجمع علماء الحديث، ولا أجمع علماء الأصول، ولا أجمع علماء الأخلاق، ولا أجمع علماء التاريخ، إلّا إذا كان الإجماع حاصلًا، في الواقع، بحيث ينتفي المخالف، ولو كان فردًا واحدًا.

وكذلك لا يجوز أن يُقال: أجمعت الأمّة، أو أجمع علماء الأمّة؛ إلّا عند انتفاء المخالف، ولو كان واحدًا.

وقبيحٌ بمُدّعي الإجماع أن يُقصي المُخالفين؛ تعصُّبًا، أو احتقارًا، أو تكفيرًا؛ فإنّ من أقصى غيرَه، أقصاه غيرُه.

ومَثَلُ المذاهب المنسوبة، إلى (الإسلام) - في هذا المقام - كمثل المذاهب المنسوبة إلى (علم النحو).

فثمّة فرق كبير بين أن يُقال: هذا قول النحويّين البصريّين؛ وبين أن يُقال: هذا قول جمهور النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول كثير من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول آحاد من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول أحد النحويّين البصريّين.

الصورة التطبيقيّة

وهي منسوبة إلى التطبيق، وهو لفظ يشير إلى تطبيقات المنسوبين إلى الإسلام، من الأفراد، والجماعات، في الاعتقادات، والأعمال، والأخلاق.

والمنسوبون إلى الإسلام ليسوا بمعصومين، فقد يُصيبون إذا كانت تطبيقاتهم موافقة للصورة التنزيليّة، وقد يُخطئون إذا كانت تطبيقاتهم مخالفة للصورة التنزيليّة.

ومن أجرم منهم، فجريمته تخصّه هو، ولا يُمكن أن تتعدّى إلى غيره، من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، فضلًا عن أن تُنسَب إلى الدين، الذي يُنسَب إليه المُجرِم.

فلا أحد يُنكِر أنّ بعض المنسوبين إلى الإسلام – قديمًا وحديثًا – مجرمون؛ فمنهم القاتل والزاني والسارق؛ ولكن ليس من العدل أن تُنسَب جرائم المجرمين إلى الدين، الذي يُنسَبون إليه، ولا سيّما حين نجد في أحكام الدين ما ينهى عن هذه الجرائم، صراحة.

إنّ (المنسوبين) إلى (الإسلام) اليوم أكثر من (مليار إنسان)، ولا يجمع هؤلاء (المنسوبين)، إلّا أمر واحد، هو تلك التسمية الاصطلاحيّة: (المسلم)، أو (المسلمون)؛ وهي تسمية مُوهِمة، كلّ الإيهام، انحرف بها الناس، عن الأصل الصحيح، الذي وُضعت؛ للدلالة عليه، أعني: (الأصل الشرعيّ).

وما زال أعداء الإسلام – من الطاعنين فيه – يتّخذون من هذه التسمية الاصطلاحيّة ذريعة للطعن في الإسلام؛ لأنّهم يزعمون أنّ المنسوبين إلى الإسلام هم التطبيق الواقعيّ للإسلام، فإذا أجرم بعض المنسوبين، فمصدر إجرامهم هو دينهم، الذي إليه يُنسَبون!!!

وواضح – كلّ الوضوح – بطلان هذه الذريعة؛ فإنّ العمل بمقتضاها يعني أنّ جرائم المنسوبين إلى اليهوديّة يجب أن تُنسَب إلى اليهوديّة، وجرائم المنسوبين إلى المسيحيّة يجب أن تُنسَب إلى المسيحيّة.

وبهذا لا ينجو دين من المطاعن؛ فكيف يطعن الطاعنون في الإسلام، بسلاح يوجّهونه إلى أديانهم، التي إليها يُنسَبون؟!!!

إنّ كلمة (المسلم) تُطلَق على عدّة أقسام من المنسوبين إلى (الإسلام)، أبرزها:

١– المنسوب إلى الإسلام، نسبة مثاليّة، وهذه حال الرسل والأنبياء، ومنهم: إبراهيم عليه السلام.

٢– المنسوب إلى الإسلام، نسبة واقعيّة، وهذه حال الصالحين، من الذين يكثر صوابهم، ويقلّ خطؤهم؛ وإذا أخطأوا، سارعوا إلى التوبة، وأبرزهم: السابقون الأوّلون، من المهاجرين والأنصار، والذين اتّبعوهم بإحسان.

٣– المنسوب إلى الإسلام، نسبة ظاهريّة، وهذه حال المنافقين، الذين هم في الباطن أعداء للدين، فإسلامهم في الظاهر، وقلوبهم خاوية، لا إيمان فيها.

٤– المنسوب إلى الإسلام، نسبة وراثيّة، وهذه حال أكثر الناس، ولا سيّما في العصر الحديث؛ فليس لهم من الإسلام في غالب أحوالهم، إلّا النسبة إليه، وهو بريء منهم، وهم برآء منه.

فتجد الواحد، من هؤلاء (المنسوبين الوراثيّين): يزني، ويشرب الخمر، ويسرق، ويكذب، ويغشّ، ويأكل الربا، ويخون الأمانة، وربّما قتل؛ وقد ترك الصلاة والزكاة والصيام، وسائر العبادات، وربّما سبّ الله عزّ وجلّ، بأقذع الألفاظ، ولم يفكّر يومًا، في التوبة؛ ثمّ يسمّي نفسه: (مسلمًا)، ويسمّيه الناس: (مسلمًا)،

ثمّ يأتي (الأعداء الطاعنون)؛ لينسبوا جرائمه، ورذائله، إلى (الإسلام)؟!!!

إنّ بعض المتفاخرين قد سرّهم عدد المنسوبين، إلى (الإسلام)، ونسوا، أو تناسوا المعنى الشرعيّ لكلمة (المسلم)... إنّه من أسلم وجهه لله ﷻ، وآمن، وعمل الصالحات.

٥- المنسوب إلى الإسلام، نسبة مذهبيّة، وهذه حال كثير من الناس، قديمًا وحديثًا، ممّن يلتزمون في غالب أحوالهم بأحكام الإسلام، ويتوبون إذا أخطأوا.

وليس الخطأ في انتسابهم المذهبيّ، ولكنّهم يُخطئون حين يرون أنّ المذهب الذي ينتمون إليه هو الإسلام، دون ما سواه من المذاهب، فيدافعون عن آرائهم المذهبيّة، أكثر من دفاعهم عن أصول الإسلام.

وتجد كثيرًا منهم يُبغضون من يخالفونهم في المذهب، ويطعنون فيهم، وقد يكفّرون بعض مخالفيهم، وربّما تدابروا، وتقاتلوا، فكأنّهم نسوا، أو تناسوا الأمر بالاعتصام، والنهي عن التفرّق!!!

وللمنتسبين إلى (الإسلام) عمومًا أربعة مواقف مختلفة، في هذا المقام:

أ- الإسلام أوّلًا، وأخيرًا، ولا شيء غير الإسلام.

ب- الإسلام أوّلًا، والمذهب ثانيًا.

ج- المذهب أوّلًا، والإسلام ثانيًا.

د- المذهب أوّلًا، وأخيرًا، ولا شيء غير المذهب.

٦- المنسوب إلى الإسلام، نسبة عصريّة، وهذه حال بعض المعاصرين المتأثّرين بالغربيّين، وبالتنويريّين العصرانيّين (المعطِّلين).

فتجد أحدهم يلتزم ببعض الأحكام، وربّما حافظ على الصلوات، في المساجد، وتشوّق إلى صيام رمضان، ونافس غيره للحصول على فرصة لأداء

الحجّ، أو العمرة؛ ولكنّ هذا كلّه لا يمنعه من تعطيل بعض الأحكام، أو تناسيها، أو التساهل فيها!!!

فتخرج ابنته – وهو يرى – كاشفة عن شعرها ونحرها، وأعلى صدرها، وذراعيها، وقد تزيّنت بالأصباغ، وتعطّرت بالعطور، ولبست القميص الضيّق، والبنطال الضيّق، وربّما كشفت عن ساقيها، أو عن ركبتيها، وربّما ظهر شيء من بطنها، أو ظهرها؟!!!

نجوم الشيطان

لقد استحوذ الشيطان على كثير من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فصاروا بعضًا من خدمه، وجنوده، وعملائه، وأوليائه، وأدواته. ومنهم من تصدّروا في (خدمة الشيطان)، حتّى صاروا نجومًا من نجومه.

فمنهم (نجوم السياسة السقيمة)، من الرؤساء، والوزراء، وأذنابهم، الذين أفسدوا في البلاد، وظلموا الرعيّة، وكانوا خدمًا مخلصين للأعداء.

ومنهم (نجوم الفنّ السقيم)، ولا سيّما نجوم (الغناء والرقص والتمثيل)، الذين شغلوا الناس بالغناء الفاسق، والرقص المُثير، والتمثيل المُفسِد.

ومنهم (نجوم الرياضة السقيمة)، ولا سيّما نجوم (كرة القدم)، التي استلبت عقول الناس، وقلوبهم، وأموالهم، وأوقاتهم، وشغلتهم عن كلّ خير وبركة.

ومنهم (نجوم الصحافة السقيمة)، الذين هم أقلام، بأيدي الأعداء، يكتبون بها ما يلوّثون به عقول الناس، وقلوبهم؛ من تحريض وتثبيط، وترغيب وترهيب، وتزيين وتنفير، وتهويل وتهوين؛ ليقودوهم إلى المهالك، كما تُقاد الدوابّ إلى مذابحها.

ومنهم (نجوم الإعلام السقيم)، الذين هم أبواق، بأيدي الأعداء، ينفخون فيها؛ فينفثون سمومهم في الناس؛ ليقتلوا فيهم معرفة الحقيقة، وحبّ الحقيقة، ببرامجهم الخبيثة الهدّامة.

ومنهم (نجوم الفكر السقيم)، الذين انحرفوا بعقول الناس، وقلوبهم، عن الصراط القويم، بكتبهم الداعية إلى مخالفة الشريعة الإسلاميّة، كلّيًّا، أو جزئيًّا.

لقد كان (نجوم الشيطان) أخطر الأدوات، التي اتّخذها الشيطان وسيلة؛ لصدّ الناس عن فهم الشريعة، والعمل بمقتضاها.

ولذلك نجد أنّ حال أكثر المنسوبين إلى (الإسلام) – في هذا العصر – تضاهي حال (المُدمنين)، على (تعاطي المخدِّرات)، ولكنّهم لا يشعرون!!!

فقد أدمنوا على الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والتمثيليّات المفسدة، والمباريات الملهية، والبرامج الخبيثة؛ ومواقع الشبكات المريبة؛ حتّى ماتت – عند أكثرهم – الغيرة على أحكام (الشريعة)، والغيرة على نسائهم، وأخواتهم، وبناتهم؛ ولا سيّما بعد أن فعلت فيهم ما تفعله المخدِّرات في مُدمنيها!!!

فهي مخدِّرات سمعيّة، ومخدِّرات بصريّة، تدخل من طريقي السمع والبصر، إلى النفس، فتخدّرها بالتدريج، حتّى تُدمن النفس عليها، وتُميت الوعي بالتدريج، وتزيّن للنفس ما كان مستقبَحًا، وتُبعِد النفس عن الواقع، كلّ الإبعاد، فتعيش في عالم خياليّ، لا علاقة له بالواقع.

فتجد أحدهم يتأثّر بالأغانيّ الفاسقة، والرقصات المُثيرة، والتمثيليّات المُفسِدة، والإباحيّات الشيطانيّة، والمُبارَيات المُلهية، والبرامج الخبيثة، والشبكيّات المُريبة؛ فيضحك ويبكي، ويفرح ويحزن، ويُحبّ ويُبغض، ويرضى ويغضب، ويشتهي ويشمئزّ، ويتحمّس ويتكاسل، ويخشع في الاستماع والمشاهدة؛ فينسى كلّ ما حوله، وكلّ من حوله؛ ولكنّه لا يتأثّر بالمآسي الواقعيّة، والمجازر البوذيّة، والانتهاكات الصهيونيّة، والحملات الصليبيّة؛ لأنّه لا يعرف عنها شيئًا ذا قيمة، أو لا يبالي بما عرفه منها؟!!!

وتجد الرجل منهم: لا يبالي أن تُشاهِد ابنتُه – في التلفاز والحاسوب والهاتف – مشاهد الغزل والعشق والفحش والرقص والتعرّي؛ لأنّ نفسه قد أدمنت على مشاهدتها، حتّى صارت عنده مستساغة، غير مستقبَحة؟!!!

ولذلك لا يبالي أن تُقلِّد ابنتُه بعضَ (نجمات الشيطان)، من المغنّيات، أو الراقصات، أو الممثّلات؛ فتلبس زيّ الفاسقات، وتغطّي وجهها بمساحيق

التجميل، كما تفعل الفاسقات، حتّى تبدو كواحدة منهنّ، ثمّ تخرج إلى المقهى؛ لتدخّن النرجيلة، أو إلى السوق، حيث الاختلاط والمواعدة والرذائل؛ بل ربّما أوصلها أبوها بنفسه إلى مواضع الفتنة، وقلبه مطمئنّ؟!!!

وكذلك لا يبالي أن تعمل ابنته، في المقاهي الحديثة؛ لخدمة الرجال الفاسقين؛ أو تعمل في صالات المساج؛ لتدليك الرجال الفاسقين، وما وراء ذلك من ممارسة البغاء؟!!!

وثمار (التمثيل المُفسِد) هي أخبث ما أنتجه (نجوم الشيطان)؛ وهي أخطر وسائل الإفساد، وأكبرها، وأشيعها، وأشملها.

فيُمكن أن تشتمل على سائر المخدِّرات السمعيّة، والمخدِّرات البصريّة؛ من الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والغزليّات البذيئة، والعشقيّات الصريحة، والفحشيّات الفاضحة، والإباحيّات الخليعة، والأزياء الفاتنة، والتجميليّات المُغرية؛ كما تشتمل على خلاصة ما تدعو إليه البرامج الشيطانيّة الهدّامة، ولا سيّما التحرّر من أحكام الشريعة الإسلاميّة!!!

صحيح أنّ المؤلّفين المحدَثين قد اختلفوا في (التمثيل)، فمنهم من قال بالتحريم المطلَق، ومنهم من قال بالتحريم المقيَّد، والإباحة المشروطة؛ ولكنّهم لم يختلفوا أدنى اختلاف في القول بتحريم (التمثيل المُفسِد).

ولا يختلف اثنان في أنّ التمثيل الشائع الغالب هو (التمثيل المُفسِد)؛ فإنّه قائم على مخالَفات صريحة للشريعة الإسلاميّة، ولا سيّما المشتمل على الهزليّات، أو الغزليّات، أو العشقيّات، أو الفحشيّات، أو الإباحيّات.

إنّ الآثار السيّئة، لثمار (التمثيل المُفسِد) أكثر من أن تُحصى بآلاف الصفحات؛ ولكنّنا نستطيع أن نُوجِزها، بعبارة واحدة، موجَزة جامعة، فنقول:

أصبحت (شريعة التمثيل) هي البديل الشيطانيّ عن (شريعة التنزيل)؛

ولذلك أصبحت عقائد أكثر المنسوبين، وأعمالهم، وأخلاقهم: موافقة لشريعة التمثيل، ومخالفة لشريعة التنزيل!!!

فلو دخلتَ أسواق المنسوبين، لرأيتَ العجب العجاب؛ فتجد في السوق من يبيعون أزياء الفاسقات، وأشباه الفاسقات، ولا يبالون بعرض صور العاريات، وأشباه العاريات، وتعليقها في المحلّات، بمرأى من الرجال والنساء والأطفال؛ لترغيب الناس في بضائعهم؟!!!

وقد انتشرت صور العاريات، وأشباه العاريات، في أكثر البضائع، فتجدها مطبوعة، على صناديق الأدوية، والأعشاب، والأطعمة، والأشربة، والأجهزة، والألعاب، وعلى أغلفة الدفاتر، وعلى الحقائب، والثياب، ناهيك عن الكتب والصحف والمجلّات!!!

وللأطفال نصيب في تلويث العقول والقلوب، وتعكيرها، وتخريبها، وصرفها عن النبع الصافي؛ فبدلًا من تربية الأطفال تربية إسلاميّة، يعمد الآباء والأمّهات إلى تسليم أطفالهم إلى (برامج التلفاز)، التي أعدّها عملاء الشيطان؛ لتهيئة الأطفال تهيئة شيطانيّة خبيثة؛ ليكونوا بذورًا فاسدة، تُنتج جيلًا فاسدًا، لا يعرف عن الإسلام، إلّا قشورًا فارغة، ليس في باطنها ثمرة طيّبة.

ولذلك ليس بعيدًا أن يرتكب هؤلاء (المنسوبون): جرائم القتل، والزنى، والاغتصاب، واللواط، والسحاق، والسرقة، والربا، والغشّ، والاحتكار، وشرب الخمور، وتعاطي المخدِّرات، وغيرها من الجرائم؛ فإنّهم قد أعرضوا عن (حقائق الشريعة)؛ بعد أن صار (نجوم الشيطان) - ولا سيّما من الممثّلين الفاسقين، والممثّلات الفاسقات - قدوة لأكثر الرجال الطائشين، والنساء الطائشات!!!

فالتعامل الربويّ - المحرَّم في شريعة (التنزيل) أشدّ التحريم - أصبح

عند أتباع (شريعة التمثيل) عذبًا مستساغًا، كالماء الزلال؛ فأين المنسوبون المستحِلّون من قراءة الآيات المحرِّمة، ومن تدبُّرها، ومن العمل بمقتضاها؟!!!

لقد انحرفت (شريعة التمثيل) بالمنسوبين من أتباعها عن (شريعة التنزيل)، إلى (الجاهليّة الحديثة)؛ التي هي - في كثير من جوانبها - أشدّ خطرًا، من تلك (الجاهليّة القديمة)، وأعظم ضررًا منها.

فإن عمد بعض الطاعنين إلى كتب التاريخ؛ ليستخرج منها جرائم منسوبة إلى كثير من المنسوبين إلى الإسلام؛ فإنّ ذلك لن يؤثّر في (براءة الإسلام)، من تلك الجرائم؛ فإن صحّت نسبة تلك الجرائم، إلى المنسوبين، فالجريمة إنّما تتعلّق بصاحبها، الذي صدرت منه؛ وإن لم تصحّ نسبتها إلى من نُسبت إليه، كانت أَولى بالردّ والإبطال.

فهل من العدل إدانة (الإسلام) بجرائم، ارتكبها بعض المنسوبين إليه، ممّن خالفوا أحكامه الصريحة الواضحة، الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر؟!!!

إنّ الإسلام بريء، كلّ البراءة، من أيّ جريمة، ارتكبها أيٌّ من المنسوبين إليه، من الخلفاء والأمراء والملوك والسلاطين والوزراء والحُجّاب والقضاة والسادة والقادة والجنود والشُّرَط والحرس والكُتّاب والشعراء والمُغنّين والمُدمنين والقتلة واللصوص والفُجّار والتُّجّار والمُرابين والمؤلّفين والمعلّمين والمتعلّمين والعامّة.

ولا ريب في أنّ (تبرئة الإسلام) من انحرافات المنسوبين المنحرفين: أَولى من محاولة (تبرئة الأشخاص)، والدفاع عنهم.

المبدأ السابع
تراتُب التُّهَم

إذا اتُّهِم المتّهَم بأكثر من تهمة، فالواجب البدء بأخطرها، كأن يكون متّهَمًا بقتل رجل، وبجرحه، فالواجب البحث في ثبوت جريمة القتل أوّلًا، فإن ثبتت، وأُدين المتّهَم، فلا داعي إلى البحث في ثبوت جريمة الجرح؛ لأنّ عقوبة القتل مُغنية عن عقوبة الجرح، اعتمادًا على نظريّة الجَبّ.

أمّا إذا ثبتت براءته من جريمة القتل، فيجب بعدها البحث في ثبوت جريمة الجرح، فإن ثبتت إدانته بها، عوقب بالعقوبة المناسبة، وإن ثبتت براءته، فلا إدانة، ولا عقوبة.

وليس من الحكمة البدء بالجريمة الصغرى، قبل الجريمة الكبرى؛ لأنّه قد تثبت إدانته بجريمة الجرح، فيعاقَب بالعقوبة المناسبة، ثمّ تثبت إدانته بجريمة القتل، فيعاقَب بالقصاص، وفي ذلك جمع لعقوبتين، وهو إفراط في العقاب؛ ما دامت عقوبة القتل مُغنية عن عقوبة الجرح.

وقد يطول البحث في إثبات جريمة الجرح، أو في نفيها، ويدخل القاضي والمدّعي والمحامي في تفصيلات، وتفصيلات، ولا ثمرة من ورائها، إلّا إنكار المتّهَم والمحامي، وإصرار المدّعي، وحيرة القاضي.

وفي (محاكمة الإسلام) يجب العناية بالأصول، قبل الفروع؛ فما الفائدة من محاولة إثبات صحّة (الأحكام الإسلاميّة)، وبيان الحكمة من كلّ حكم، والطاعن يُنكر أصلًا كبيرًا، من الأصول الكبرى، التي تقوم عليها الأحكام؟!!!

فالواجب على الطاعن أن يصرف النظر عن المطاعن الموجَّهة إلى الفروع، كأحكام ميراث الأنثى، ولباسها، وتعدّد الزوجات، والعقوبات، وأمثالها من

الأحكام، وأن يقصر نظره على الأصول الكبرى، التي هي أركان دين الإسلام.

وأكبر هذه الأصول:

١- وجود الخالق.

٢- هداية الخالق.

٣- رسالة محمّد ﷺ.

٤- شرعيّة القرآن.

فالطاعنون - الذين يُنكرون وجود الخالق - لا جدوى من الإجابة عن شبهاتهم المتعلّقة بالفروع، لأنّهم يُنكرون الأصل الأوّل الذي تقوم عليه سائر الأصول، وكلّ الفروع؛ فما قيمة محاكمة الإسلام، في بعض أحكام الميراث، إن كان الأصل الأوّل الذي يقوم عليه دين الإسلام باطلًا؟!!!

ولذلك ندعو الطاعنين من أتباع المنهج الإلحاديّ، الذين يزعمون أنّهم يُنكرون الأصل الأوّل، والطاعنين من أتباع المنهج اللاأدريّ، الذين يزعمون أنّهم يتوقّفون في الأصل الأوّل، فلا يُنكرون إنكارًا قاطعًا، ولا يُثبتون إثباتًا قاطعًا، ندعوهم إلى أن تكون أُولى مطاعنهم، الموجَّهة إلى (الإسلام): هي عقيدة (وجود الخالق).

فإمّا أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هذه العقيدة، وبذلك لا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصل الأوّل؛ فتسقط بتقويضه سائر الأصول، وكلّ الفروع.

وإمّا أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة هذا الأصل؛ وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من الأصل الأوّل؛ فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثاني، وإن أصرّوا على ما هم

عليه، انقطعت – بيننا وبينهم – سُبُل التناظُر، وانتفت الجدوى، من الخوض، في المطاعن الفرعيّة.

وندعو الطاعنين من أتباع المنهج الرُّبوبيّ، الذين يزعمون أنّهم لا يُنكرون الأصل الأوّل، ولكنّهم يزعمون أنّهم يُنكرون الأصل الثاني، وهو (هداية الخالق)، ندعوهم إلى أن تكون أُولى مطاعنهم، الموجَّهة إلى (الإسلام) هي عقيدة (هداية الخالق).

فإمّا أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هذه العقيدة، وأنّ الخالق – كما يزعمون – قد ترك الناس، بعد خلقهم، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، فلا حلال، ولا حرام، ولا ثواب، ولا عقاب؛ فإن استطاعوا تقديم الأدلّة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصل الثاني، وكلّ الفروع تسقط بسقوط هذا الأصل.

وإمّا أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة هذا الأصل؛ وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من الأصل الثاني؛ فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثالث، وإن أصرّوا على الإنكار، انقطعت – بيننا وبينهم – سُبُل التناظُر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعيّة.

وندعو الطاعنين من أتباع الدين اليهوديّ، والطاعنين من أتباع الدين المسيحيّ، الذين لا يُنكرون الأصل الأوّل، ولا يُنكرون الأصل الثاني؛ ولكنّهم يُنكرون الأصل الثالث، وهو (رسالة محمّد ﷺ)؛ فيُنكرون الأصل الرابع، وهو (شرعيّة القرآن)؛ ندعوهم إلى أن تكون أُولى مطاعنهم، الموجَّهة إلى (الإسلام) هي عقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، ثمّ عقيدة (شرعيّة القرآن).

فإمّا أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هاتين العقيدتين؛

فإن استطاعوا تقديم الأدلّة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصلين الثالث والرابع؛ وبتقويضهما لا يُمكن أن تبقى للفروع أيّ قيمة حقيقيّة.

وإمّا أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة هذين الأصلين؛ وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من هذين الأصلين؛ فإن آمنوا بهما، انتفت المطاعن كلّها؛ لأنّهم – بإيمانهم بهذين الأصلين – قد آمنوا بدين (الإسلام)؛ وإن أصرّوا على الإنكار، انقطعت – بيننا وبينهم – سُبُل التناظُر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعيّة؛ فإنّ فروع الشريعة الإسلاميّة قائمة على أصولها.

وهكذا نجد أنّ مطاعن الطاعنين لا قيمة لها، في محاكمة الإسلام، ولا داعي للخوض فيها أصلًا، إذا عجز الطاعنون، عن تقديم الأدلّة القطعيّة، الدالّة على بطلان الأصول الأربعة؛ فإنّ عجزهم هذا يعني عجزهم عن تقديم الأدلّة القطعيّة، التي يجب أن يأتوا بها؛ ليُثبتوا صحّة ما أجمعوا عليه، وهو اتّهامهم لرسول الله ﷺ، بالكذب.

وبعجزهم هذا، يكون العمل بمبدإ (افتراض البراءة) واجبًا أكيدًا، فتكون كلّ المطاعن الموجَّهة إلى الإسلام غير ثابتة، فتنتهي بذلك محاكمة الإسلام، عند عجز المدّعين عن تقديم ما يؤيّد ادّعاءاتهم.

وليس من العدل: إمهال الطاعنين المُدّعين قرنًا آخر، من الزمان؛ ليأتوا بأدلّتهم المطلوبة، التي عجزوا عن الإتيان بها، طَوال أربعة عشر قرنًا.

إنّ مَثَلَ الطاعن الذي يتشبّث بالفروع، ويتهرّب من الخوض في الأصول، كمَثَلِ امرأة، أبغضت زوجها، بعد أن علمت أنّه سيتزوّج امرأة أخرى؛ فافترت عليه، فاتّهمته بسرقة أموالها، فشكته إلى القاضي، فلمّا أنكر الزوج، طالبها

القاضي بالأدلّة القطعيّة، فأخذت تبكي، وتقول: قبل سنة ضربني زوجي، وقبل شهر هجرني، ولم يكلّمني أيّامًا، وقبل أسبوع شتمني، وقبل يوم علمتُ أنّه سيتزوّج امرأة أخرى؛ ولذلك سرق أموالي؛ ليُنفق منها على زواجه الثاني.

فشغلَتْ هذه المرأةُ القاضيَ، بهذه الادّعاءات، وأخذت تذكر تفصيلات، وتفصيلات، لا علاقة لأيٍّ منها بإثبات تهمة السرقة؛ حتّى نسي القاضي أنّ التهمة الأصليّة هي السرقة.

فطالت المحاكمة أيّامًا، والكلام محصور في هذه الأمور؛ وكلّما طالبها المحامي، بتقديم الأدلّة القطعيّة، على القضيّة الكبرى (السرقة)، تهرّبت، وأصرّت على ما ذكرت، مدّعيةً أنّ ضربها، وهجرها، وشتمها، واستعداده للزواج عليها: يُمكن أن تكون أدلّة على ارتكابه جريمة السرقة!!!

فالحريّ بالقاضي – في هذا المقام – أن يطرد هذه المرأة المفترية، وأن يخلّي سبيل الزوج، ليرعى مصالحه؛ ويُغلِق هذه القضيّة، ليقطع ألسنة السوء.

فإن غفل القاضي عن ذلك، وجب على المحامي تذكير القاضي بأنّ (افتراض البراءة)، هو الأصل، في معاملة المتّهَمين، حتّى يأتي المدّعي بالأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة الاتّهام؛ وبخلافه يكون الاستمرار في محاكمة المتّهَم صورة من صور الظلم.

فليس من الحكمة الخوض في تفصيلات المسائل الفرعيّة؛ للدفاع عن الإسلام، ولا سيّما إذا كانت المطاعن في الأمور الاختلافيّة، التي لم يتّفق عليها كلّ المنتسبين إلى الإسلام.

فإنّ من شأن هذه التفريعات: إظهار المطاعن – في أنظار الحيارى والغافلين والمبتدئين – بمظهر الجيش ذي العدد، الذي لا يُحصى؛ ومن شأن ذلك إدخال الرهبة في قلوبهم، والضعف في نفوسهم، والتشتّت في عقولهم؛

فيشعرون بغلبة خصومهم، قبل أن يهاجموهم!!!

والخوض في التفريعات لن يقدّم للفريقين – الطاعن، والمدافع – أيّ ثمرة نافعة؛ لأنّ الطاعن سيُصرّ على مطاعنه، والمدافع سيُصرّ على دفاعه؛ ولذلك وجب البدء بالأصول؛ فإن سلّم بها الطاعن، فلا بأس بعد ذلك من باب المعرفة أن يتطرّقا إلى الفرعيّات الاتّفاقيّة، دون الفرعيّات الاختلافيّة.

إنّ حصن (الإسلام) قائم على الأصول الإسلاميّة القطعيّة الكبرى، وعليها تقوم الفروع الإسلاميّة القطعيّة الكبرى.

فمن أراد هدم حصن (الإسلام)؛ فليهدم تلك (القطعيّات الإسلاميّة)؛ فإنْ عجزَ عن هدمها؛ فلن تنفعه أبدًا تلك المحاولات البائسة، لهدم بعض (الآراء الاختلافيّة)؛ فإنّ هَدْمَها لن يؤثّر، في متانة ذلك الحصن الحصين، الذي يقوم على (القطعيّات الكبرى)، لا على تلك (الآراء الاختلافيّة).

ومن ظَنَّ أنّه يستطيع هدم حصن (الإسلام)، بهدم بعض الآراء الاختلافيّة، فإنّه غالِطٌ، أو مُغالِطٌ؛ فما مَثَلُ (الآراء الاختلافيّة)، إلّا كمَثَلِ الصور المرسومة، على جدران الحصن، فمنها صور جميلة، ومنها صور قبيحة.

ولو أنّ العدوّ زعم أنّه قادر على هدم الحصن، بمحو تلك الصور فقط؛ لسَخِرَ منه أصدقاؤه، قبل أعدائه؛ لأنّ الصور المرسومة على جدران الحصن ليست ركنًا، من أركانه؛ ولذلك لا ينهدم، إذا مُحيَت تلك الصور – حتّى الجميلة منها – بل يبقى قائمًا، ما دامت أصوله (أُسُسه)، وجدرانه، وسقوفه: قائمة.

وأصول الإسلام قائمة على (الوحي المُنزَّل)، لا على الآراء الاختلافيّة.

المبدأ الثامن
تساقُط التُّهَم

يسعى هذا المبدأ إلى الكشف عن حقيقة تكاثُر التُّهَم الموجَّهة إلى المتّهَم، بنسبة كلّ تهمة إلى مدّعيها، ثمّ معرفة ما أجمع عليه المدّعون، وما اختلفوا فيه؛ لئلّا يظهر المدّعون المختلفون، بمظهر المدّعين المتّفقين، على اتّهام المتّهَم، بكلّ التُّهَم المذكورة في الدعوى، والحال أنّهم مختلفون في ذلك.

ويعتمد هذا المبدأ اعتمادًا كبيرًا على مبدإ (المساواة القانونيّة)، فالقانون إذا كان مُلزِمًا للمتّهَم، فإنّه مُلزِم للمدّعي أيضًا؛ وليس من العدل أن يحاكَم المتّهَم بفعل يشاركه المدّعي فيه، ثمّ يُترَك المدّعي، بلا محاكمة؛ فإمّا أن يُعدّ هذا الفعل جريمة، فيحاكَم بسببه المتّهَم والمدّعي معًا، أو لا يُعدّ جريمة، فيُبرَّأ المتّهَم من التجريم، كما يُبرَّأ المدّعي.

فمثلًا إذا كان تعاطي المخدِّرات جريمة قانونيّة، فهل يصحّ أن يتقدّم أحد المتعاطين، إلى القاضي، يطالبه بمحاكمة رجل آخر، بتهمة التعاطي، ثمّ يُترَك المدّعي المتعاطي حرًّا، فلا يحاكَم ولا يُدان، مع أنّ تعاطيه واضح للعيان؟!!!

ومن هنا نقول: إنّ التُّهَم الموجَّهة إلى الإسلام قسمان:

١- تُهَم تتعلّق بما ليس جزءًا من الإسلام، وهي ثلاثة أقسام فرعيّة:

أ- تُهَم مصدرها أخطاء بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام، وهذه أخطاء تأليفيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصيلة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تُهَمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

ب- تُهَم مصدرها أخطاء بعض المؤلّفين الطاعنين في الإسلام، وهذه أخطاء تأليفيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصيلة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تُهَمًا

باطلة، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

ج– تُهَم مصدرها أخطاء بعض المطبّقين المنسوبين إلى الإسلام، وهذه أخطاء تطبيقيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصيلة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تُهَمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

٢– تُهَم تتعلّق بما هو جزء من الإسلام، وهي قسمان فرعيّان:

أ– تُهَم موجَّهة إلى ما هو جزء من الأحكام الشرعيّة، كلباس الأنثى، وميراثها، وتعدُّد الزوجات، والعقوبات.

ب– تُهَم موجَّهة إلى ما هو جزء من القصص القرآنيّة، كقصّة أصحاب الكهف، وقصّة ذي القرنين.

وأبرز الطاعنين – الذين يوجّهون هذه التُّهَم – ثلاثة:

١– الطاعن اللاديني: هو الطاعن الذي لا ينتسب إلى أيّ دين؛ لأنّه يزعم أنّه يرى أنّ الدين فكرة من اختراع البشر، وهو ثلاثة أقسام بارزة:

أ– الطاعن الإلحاديّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه يُنكر وجود الخالق؛ ولذلك يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترَعة.

ب– الطاعن اللاأدريّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه لا يستطيع أن يُنكر وجود الخالق، بالدليل القاطع، كما لا يستطيع أن يُثبت وجود الخالق، بالدليل القاطع، بل يتوقّف، في هذه المسألة؛ ولكنّه – مع هذا الزعم – يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترَعة.

ج– الطاعن الرُّبوبيّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه يُثبت وجود الخالق؛ ولكنّه – مع هذا الزعم – يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترَعة؛ لأنّه يزعم أنّه يُنكر هداية الخالق؛ فالخالق – في زعمه – تركَ الخلقَ، بعد أن خلقهم، يحكمون أنفسهم

بأنفسهم، فلا حلال ولا حرام، ولا ثواب ولا عقاب.

٢- الطاعن اليهوديّ: هو الطاعن الذي يُنسَب إلى اليهوديّة.

٣- الطاعن المسيحيّ: هو الطاعن الذي يُنسَب إلى المسيحيّة.

لقد اجتمع هؤلاء الطاعنون، على الطعن في (الإسلام)؛ ولكنّهم لم يُجمِعوا على رأي واحد، في أكثر مطاعنهم؛ فمطاعنهم متعارضة متضاربة متساقطة متهافتة.

فلا قيمة لِتُهَم الطاعن الإلحاديّ، كما ذكرنا في مبدإ (تراتُب التُّهَم)، إلّا بعد أن يُثبت بالأدلّة القطعيّة بطلان عقيدة (وجود الخالق)، التي يزعم هو أنّه يُنكرها.

ولو حاول أن يطرح هذه العقيدة، على أنّها التهمة الأُولى، الموجَّهة إلى الإسلام، فإنّه سيواجَه - في الحقيقة - بمعارضة كلّ من سواه من الطاعنين.

فبدلًا من انشغال محامي الدفاع عن الإسلام، بمناقشة الطاعن الإلحاديّ، في مسألة (وجود الخالق)، يطلب محامي الدفاع - من شركاء الطاعن الإلحاديّ - مناقشته في هذه المسألة، وبيان آرائهم الصريحة فيها، وأدلّتهم القطعيّة الدالّة على ما يرون من رأي.

وسيجد الطاعن الإلحاديّ أنّ الطاعن اللاأدريّ يخالفه في إنكاره القاطع لمسألة (وجود الخالق)، ويسأله التوقُّف في المسألة، كما توقّف هو؛ وأنّ الطاعن الرُّبوبيّ يخالفهما معًا، ويردّ عليهما الإنكار القاطع، أو التوقُّف في المسألة، ويسوق الأدلّة القطعيّة الدالّة على (وجود الخالق).

وأشدّ منه مخالفة لهما: الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ، اللذان سيسوقان الأدلّة القطعيّة، على صحّة ما يرون أنّه الحقيقة الكبرى في الوجود،

والعقيدة الأُولى في الدين.

ولذلك تكون التهمة المتعلّقة بعقيدة (وجود الخالق) - التي يوجّهها الطاعن الإلحاديّ إلى الإسلام - موجَّهة أيضًا، إلى المنهج الرُّبوبيّ، والدين اليهوديّ، والدين المسيحيّ.

وفي عقيدة (هداية الخالق)، التي تتضمّن الاعتقاد بوجود (الملائكة)، و(إرسال الرسل)، و(إنزال الكتب)، سيطلب محامي الدفاع عن (الإسلام) - من الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ - مناقشة الطاعنينَ اللادينيّينَ الثلاثة، في هذه المسألة، وبيان آرائهما الصريحة فيها، وأدلّتهما القطعيّة، الدالّة على ما يرون فيها.

وسيجد (الطاعنون اللادينيّون الثلاثة) أنّ الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ: يخالفانهم في إنكارهم لعقيدة (هداية الخالق)، ويسوقان الأدلّة القطعيّة الدالّة على صحّة عقيدة (وجود الملائكة)، وعقيدة (إرسال الرسل)، وعقيدة (إنزال الكتب).

ولذلك تكون التهمة المتعلِّقة بعقيدة (هداية الخالق)، وما تتضمّن من عقائد: (وجود الملائكة)، و(إرسال الرسل)، و(إنزال الكتب) - التي يوجّهها الطاعنون اللادينيّون الثلاثة إلى (الإسلام) - موجَّهة أيضًا، إلى الدين اليهوديّ، والدين المسيحيّ.

وكثير من (المطاعن)، التي يوجّهها (الطاعنون اللادينيّون الثلاثة)، إلى (حقائق الإسلام) - من (الأحكام الشرعيّة)، و(القصص القرآنيّة) - يجد المُطالِع في (الكتاب المُقدَّس)، ولا سيّما في (العهد القديم): ما يُطابِقها، أو ما يُشابهها، أو ما يُناظِرها، أو ما يُقارِبها؛ فتكون مطاعن اللادينيّين الثلاثة: موجَّهة إلى اليهوديّة، والمسيحيّة، أيضًا، كما هي موجَّهة إلى (الإسلام).

بل إنّ الطاعن اللادينيّ – الذي يُنكِر الغيبيّات – لو نظر نظرة الناقد الطاعن، في قصص (العهد القديم)، لنسي مطاعنه، التي يوجِّهها إلى قصص القرآن الكريم، أو تناساها.

وإذا تركنا الطاعنينَ اللادينيّينَ الثلاثة، الذين لا يمتلكون الأدلّة القطعيّة؛ لإبطال هاتين العقيدتين الكُبْرَيَينِ: (وجود الخالق)، و(هداية الخالق)؛ وانتقلنا إلى عقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، وعقيدة (شرعيّة القرآن)، وجدنا أنّ الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ: يطعنان في هاتين العقيدتين.

ولكنّ الطعن وحده لا يكفي، بل لا بدّ من الأدلّة القطعيّة على صحّة ما يدّعيه الطاعن، وإلّا فإنّ الطاعن اليهوديّ – الذي يُشاركه الطاعنُ المسيحيُّ، في هذا الطعن – يطعن صراحةً، في عدّة عقائد مسيحيّة؛ بل إنّه يطعن في المسيح عليه السلام، نفسه، ولا يراه رسولًا، كما يراه المسلمون، فيرميه بالكذب؛ ويطعن في أمّه مريم عليها السلام، وهي الصدِّيقة المُطهَّرة، ويرميها بالزنى!!!

أفيرضى الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، أم أنّه سيطالبه بتقديم الأدلّة القطعيّة، على مطاعنه في المسيح، وفي مريم الصدِّيقة المُطهَّرة؟!!!

و(الكتاب المقدّس)، بعهديه (القديم)، و(الجديد): مصدر دينيّ، عند المنسوبين إلى (المسيحيّة)، عمومًا؛ ولكنّ (العهد الجديد) ليس جزءًا من (الكتاب المقدّس)، عند المنسوبين إلى (اليهوديّة).

وهذا يعني أنّ الطاعن اليهوديّ يطعن في شرعيّة (العهد الجديد)، كما يطعن في شرعيّة (القرآن الكريم).

فإذا رضي الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة (القرآن الكريم)، من غير أدلّة قطعيّة، فعليه أن يرضى بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة (العهد الجديد)، من غير أدلّة قطعيّة، أيضًا، فكما تدين تُدان!

إنّ طعن الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ – في هاتين العقيدتين الإسلاميّتين: (رسالة محمّد ﷺ)، و(شرعيّة القرآن) – هو الضامن الوحيد، لبقاء هذين الدينين المحرَّفين.

فلو أنّ أتباع اليهوديّة أقرّوا بعقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، لانهارت اليهوديّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد ﷺ رسولًا: يعني تصديق ما جاء به القرآن، من الكشف عن فضائح أسلافهم، وقتلهم الأنبياء، وأكلهم الربا، وإفسادهم في الأرض، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول ﷺ، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

ولو أنّ أتباع المسيحيّة أقرّوا بهذه العقيدة، لانهارت المسيحيّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد ﷺ رسولًا: يعني تصديق ما في القرآن، من الكشف عن أباطيلهم، كعقيدة الصلب، وتأليه المسيح، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول ﷺ، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

وهكذا يظهر الطاعنون، في الإسلام، بمظهر المجتمِعين، على هدف واحد، هو الطعن في الإسلام، الذي أبطل – بالأدلّة القطعيّة – كلَّ ما هم عليه، ممّا يخالف الحقائق الإسلاميّة.

ولكنّهم – في الحقيقة – أَولى بأن يطعن بعضهم، في بعض؛ فتتساقط مطاعنُهم، وتتهافت، حين يجدون الإسلام منتصرًا عليهم، في كلّ زمان ومكان؛ لأنّه مؤيَّد بنصر الله ﷻ.

إنّ الانتصار الحقيقيّ هو انتصار (الإسلام)، وهو (نور الله)، الذي حاول (أعداء الإسلام)، منذ قرون – وما زالوا يحاولون – أن يُطفئوه بأفواههم؛ ولكنّهم ينقلبون – في كلّ مرّة – خائبين خاسرين.

و(انتصار الإسلام) لا يستلزم انتصار المنسوبين إليه، ولا سيّما إذا كانت النسبة إليه ظاهريّة، أو وراثيّة، أو عصريّة، أو مذهبيّة.

المبدأ التاسع
التسويغ المقاميّ

بعض الأفعال تُعدّ جرائم، في مقام، دون مقام، فالقتل في مقام الاعتداء جريمة، لكنّه في مقام القصاص عقوبة، وليس جريمة، وكذلك في مقام الدفاع عن النفس، فإذا اضطُرّت امرأة إلى قتل من يحاول أن يقتلها، أو من يحاول أن يغتصبها نفسها، فقتلها له ليس جريمة، بل هو منع للجريمة.

فمبدأ التسويغ المقاميّ مبدأ مهمّ من مبادئ المحاكمة العادلة، فلا يجوز إدانة المكلَّف بتنفيذ العقوبة الصادرة، بعد المحاكمة، ولا يصحّ إدانة المضطرّ إلى قتل من حاول الاعتداء عليه؛ للدفاع عن نفسه، أو للدفاع عن أهله وعرضه.

وفي محاكمة الإسلام، لا بدّ - قبل الحكم على بعض الأحكام - من النظر في المقامات، التي تُنفَّذ فيها هذه الأحكام، ومن أمثلتها:

١- (الجِهاد): الأصل في الإسلام هو السلم والسلام وكفّ الأذى، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ولكنّ هناك مقامات خاصّة، لا بدّ فيها من المواجهة والقتال؛ لأنّ أعداء الإسلام فيها قد تحوّلوا إلى وحوش ضارية، لا يعرفون معنى الرحمة والسلام.

فماذا تفعل مثلًا: لو دخل بيتك أسد ضارٍ، وقد حُصرت أنت وزوجك وأطفالك، في زاوية من زواياه، فلا تستطيعون هربًا؛ وكان قريبًا منك سلاح؟

أفتُراك تنتظر هجوم الأسد الضاري، عليكم؛ ليفترسكم، أم تُراك تخاطب الأسد الضاري؛ لتُقنِعه بتركِكم، أم تهدِّده بالسلاح، وتقول له: أنا قادر على قتلك، في لحظات، ولكنّني أختار طريق السلام، والمحبّة، والتفاهُم؟!!!

لا أظنّ إلّا أنّك ستسارع إلى قتل الأسد، من غير تفكير في أيّ شيء

آخر؛ لأنّك تعرف حقّ المعرفة أنّ الأسد لن يفهم ما تقوله، ولو فهم، لما التفت لحظة إلى قولك، ولباغتك، وهجم عليك وعلى زوجك وأطفالك.

وهكذا هو الشأن في (أعداء الإسلام)، الذين اتّبعوا أهواءهم، واستكبروا في الأرض، وأفسدوا فيها، وطغوا، وأهلكوا الحرث والنسل، ومنعوا الدعاة من الدعوة إلى سبيل الله، واضطهدوا من أسلموا من الناس، وعذّبوهم، وأذاقوهم الويلات، وقتلوا كثيرًا منهم، وصدّوا من لم يُسلموا، وهدّدوهم، وأرهبوهم، واتّهموا الرسول ﷺ، وأتباعه، بكلّ ما ينفّر الناس، عن (الإسلام)؛ فكانوا كالوحوش الضارية التي لا تعرف الرحمة.

ثلاث عشرة سنة، قضاها المسلمون الأوائل يدعون إلى سبيل الله بالكلمة الطيّبة والموعظة الحسنة، ويصبرون على أذى الأعداء، وهم يرجون لأعدائهم الهداية، ولكنّ الأعداء يزدادون طغيانًا وكفرًا، واستكبارًا وإجرامًا.

فكان الجهاد وسيلة، اضطُرّوا إليها؛ ليحفظوا بها من بقي منهم، ويردعوا عدوّهم، ويشجّعوا من كتم رغبته في الإسلام؛ خوفًا من بطش الأعداء. ولو أنّ أعداء الإسلام خلّوا بين الدعاة والناس، ولم يمنعوهم من الدعوة، لما رفع المسلمون سيفًا على أحد؛ لأنّ الدعوة الآمنة تؤتي ثمارها على أحسن وجه.

فالإسلام لم ينتشر بالسيف، بل انتشر بالكلمة، وكان السيف وسيلة اضطراريّة؛ لحفظ الكلمة، حين يقف أعداء الدعوة، ضدّ الدعوة، فيُرهِبون الدعاة، ويقتلونهم، ويمنعونهم، ويصدّون الناس، عن الدعوة، ويقتلون من تأثّروا بها، ويهدّدونهم.

وسيف الإسلام لم يكن هو الذي حمل الناس على الدخول في الإسلام، بل الذي حمل الصادقين منهم هو الكلمة. أمّا الذين دخلوا في الإسلام؛ خوف السيف، فهؤلاء ليسوا بصادقين في إسلامهم، إلّا بعد أن يدخل الإيمان في

قلوبهم، والإيمان لا يدخل بقوّة السيف، بل بقوّة الكلمة.

فالجهاد بالسيف؛ إنّما هو لحماية الدعوة، وحفظ الكلمة، وسلامة الدعاة، من أذى أعداء الدين، ولحماية المقبلين على هذا الدين، الداخلين فيه، وتشجيع من يرغب في الدخول، بردّ كيد الأعداء؛ ليخلو الدعاة بالناس، فيدعوهم بالكلمة المؤثّرة، والموعظة الحسنة.

فلو لم يكن أعداء الإسلام وحوشًا ضارية، تفتك بالناس، وبالدعاة، وتُرهِبهم، ولا تعرف معنى التفاهم والتسالم والتعايش؛ لما كان ثمّة داعٍ إلى حمل السيف؛ ولكنّ أعداء الإسلام – في كلّ مكان وزمان – لا يجدون ما يصدّ الناس، عن الإسلام، إلّا القسوة، والطغيان؛ لأنّهم لا يملكون من الوسائل السلميّة – كالكلمة المؤثّرة والموعظة الحسنة – ما يصدّون به الناس عن الحقّ.

٢– (الجِزْية): مال يدفعه غير المسلمين، لبيت المال؛ ليعيشوا في البلاد الإسلاميّة، بأديانهم، آمنين، وأموالهم محفوظة.

ويكفي أن تتذكّر أنّ المسلمين أنفسهم يدفعون الزكاة، لبيت المال، فوجوب الجزية – على غير المسلمين – يقابله وجوب الزكاة على المسلمين، والفريقان يعيشان في البلاد الإسلاميّة، آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، من كيد الكائدين، ومن اعتداء المعتدين.

فعقد الذمّة عقد عظيم، ينال به أهل الذمّة حقوقًا عظيمة، وليس ضريبة إقطاعيّة ظالِمة، كما يصوّرها الطاعنون في الإسلام.

ولذلك يجب أن نفهم حكم الجزية في مقامه؛ لكيلا يُفهَم من هذا الحكم ما هو غير مراد، فإعطاء الجزية دليل على الخضوع لدولة الإسلام، كما أنّ المسلم حين يُعطي الزكاة، فإنّه بذلك يخضع لدولة الإسلام.

وإعطاء الجزية فرصة لحقن الدماء ووقف القتال، وبمعاشرة المسلمين قد

يدخل الإيمان في قلوبهم، فتفعل الكلمة ما لا يفعله السيف.

والجزية وسيلة لإغناء دولة الإسلام، التي تحتاج إلى الأموال قطعًا؛ للإنفاق على المصالح العامّة للسكّان، من المسلمين، ومن غير المسلمين؛ فليس من المعقول ولا المقبول أن يكون عبء الإنفاق على المصالح العامّة محصورًا في المسلمين، والحال أنّ تلك المصالح لمنفعة الجميع، ومنهم غير المسلمين قطعًا.

٣- (الرقيق): الأسرى نتيجة من نتائج معظم الحروب، وهم أناس لا يُقتَلون في أرض المعركة، بل يؤخَذون أحياء.

فلو خُيِّر الإنسان، بين القتل، والأسر، فإنّ معظم الناس، سيختارون الأسر - على مرارته وشدّته - لأنّ النفس الإنسانيّة، تجزع من الموت، وتحرص على الحياة.

وفي الأسر حقنٌ للدماء، وهو الأصل في دعوة الإسلام، وفي الأسر كسرُ شوكة العدوّ، ودفع شرّه، وفي الأسر إمكانٌ لاستنقاذ مَن في أيدي الأعداء، مِن أسرى المسلمين.

ولو خُيِّر الأسير بين دفع المال، ليُطلَق سراحه، وبين البقاء في الأسر، لاختار دفع المال قطعًا، ولكنّه قد يكون فقيرًا، لا يملك مالًا، فماذا لو خُيِّر بين الحبس، وبين العيش الخاصّ، مع الناس في بلاد الإسلام؟

قطعًا، سيختار الأسيرُ الخروج، من الحبس، والعيش مع الناس؛ فما ذلك الوضع الخاصّ؟

إنّه وضع الرقيق.. وهو وضع صعب، أشبه بوضع الخادم، ولكنّه أهون من وضع الحبس، قطعًا، ولا سيّما إذا علمنا أنّ الإسلام أوصى بالرقيق خيرًا، وحثّ المسلمين، على تحريرهم من هذا الوضع، ولا سيّما من آمن، ودخل في الإسلام منهم.

ولكن... لماذا لم يأمر الإسلام المسلمين، بإطلاق سراح الأسرى، وردّهم إلى ديارهم وأهليهم؟

هذا سؤال سائل، يغفل عن المقام؛ فالأصل في الإسلام هو السلم والسلام والأمان، والقتال أمر طارئ؛ لحماية الدعوة والدعاة والناس، من إرهاب أعداء الدين؛ والأسر نتيجة من نتائج القتال، وهو - على مرارته - أهون من القتل، والاسترقاق - على مرارته - أهون من الحبس، حين لا يستطيع الأسير أن يدفع مالًا للفداء، أو أنّ قوم الأسير لم يبالوا به، فلم يدفعوا لاستنقاذه، ولا استنقذوه، بردّ بعض أسرى المسلمين.

فهل من الحكمة أن يردّ المسلمون أسرى أعدائهم، بينما يعمد الأعداء إلى تقتيل أسرى المسلمين، أو تعذيبهم، أو حبسهم، أو استرقاقهم؟!!!

إنّ في ردّ الأسرى إلى الأعداء - في هذه الحالة - تقوية للأعداء، وإضعافًا للمسلمين، وخذلانًا لأسرى المسلمين، الذين ينتظرون الاستنقاذ.

والأصل في الإسلام أن يكون أسر الأعداء؛ لجلب مصلحة إسلاميّة، إمّا بحقن دم الأسير، واسترقاقه؛ ليعيش بين المسلمين، فيتعرّف الإسلام، ويدخل الإيمان في قلبه، فيغدو واحدًا من المسلمين، بعد أن كان معدودًا من أعدائهم، وفي هذا مصلحة كبيرة، بلا ريب.

وإمّا بأن يكون أسر الأعداء؛ لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم، بأن يسلّم المسلمون أسرى الأعداء، ويسلّم الأعداء أسرى المسلمين.

وإمّا بأن يدفع الأعداء الأموال؛ لاستنقاذ أسراهم، فينتفع المسلمون بهذه الأموال، في استنقاذ أسرى المسلمين، أو في إعداد السلاح، ورباط الخيل؛ لحماية المسلمين من كيد أعدائهم.

فليس من الحكمة تفويت هذه المصالح الإسلاميّة، في المقام الذي يُمعن

فيه أعداء الإسلام، في الكيد والبغي؛ للنيل من المسلمين.

وفي المقابل تجد المعاملة الإسلاميّة الصحيحة، التي يلتزم فيها المسلمون، بأحكام الإسلام، في معاملة الرقيق، ذلك الإنسان الذي نسيه قومه، أو تناسوه، وأهملوه، فلم يكلّفوا أنفسهم جهدًا؛ لاستنقاذه؛ فأعطاه الإسلام فرصة للعيش بين المسلمين، وتلك نعمة أن يكون العيش وسيلة لهدايته إلى سبيل الله القويم.

٤- (ميراث الأنثى): يطعن بعض الطاعنين في بعض أحكام الميراث التي تخصّ الأنثى من المسلمين، فيزعمون أنّ الإسلام ظلم الأنثى في الميراث، غافلين عن مقام التشريع، أو متغافلين.

فالإسلام الذي جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين - في بعض الحالات - هو الإسلام نفسه الذي فرض على الذكر أن يُنفق على الأنثى من ماله، ولم يفرض عليها أن تُنفق على الذكر.

فالرجل يُنفق على زوجته، وابنته، ويُنفق أيضًا على أخته، وأمّه، وجدّته وعمّته وخالته، إن لم يكن ثمّة من يُنفق عليهنّ غيره؛ ولذلك يكون الرجل أحوج إلى نصيب أكبر من نصيب المرأة في الميراث.

فلو مات رجل، وورثه ابن واحد، وابنتان اثنتان، فإنّ الابن يأخذ نصف المال الموروث، وتأخذ كلّ ابنة منهما ربع المال الموروث؛ لأنّ هذا الابن الوارث مُلزَم بالإنفاق على أختيه، إن لم يكن ثمّة من يُنفق عليهما، وهو مُلزَم قطعًا بالإنفاق على زوجته، وأبنائه، وبناته.

٥- (تعدُّد الزوجات): الأصل في الإسلام أن يتّخذ الرجل امرأة واحدة، زوجًا له، ولكنّ الرجل في بعض المقامات يحتاج إلى أن يتزوّج بأكثر من امرأة، كأن تكون زوجته الأُولى عاقرًا، وهو يُريد الذرّيّة، أو تكون زوجته الأُولى مريضة، غير

قادرة على القيام بحقوق الزوج.

وقد يكون عدد الرجال – في بعض المقامات – أقلّ من عدد النساء، كما في حالة الحرب، أو قلّة الرجال المؤهَّلين للزواج، أو قلّة الرجال الصالحين، الذين يرضى أولياءُ النساء بمصاهرتهم، أو الذين ترضى النساء بهم أزواجًا.

وحاجة المرأة إلى الزواج أكثر من حاجة الرجل؛ لاحتياجها إلى رعاية رجل يُنفق عليها، ويحميها من الأذى، ولا سيّما إذا فقدت من يُنفق عليها، من أب، أو أخ، أو ابن، أو زوج.

ولذلك – في بعض المقامات – يكون الحلّ بأن يتزوّج الرجل الواحد أكثر من امرأة، ولكن بشروط معروفة؛ لكيلا يكون الأمر عبثًا، ولهوًا. وأوجب هذه الشروط هو العدل، فإن خاف الرجل أن يقع منه ظلمٌ لبعض الزوجات، وجب الاقتصار على زوجة واحدة.

ولا ريب في أن تعدُّد الزوجات أَولى من معاشرة البغايا، ولكنّ الطاعنين في الإسلام يعيبون على الإسلام إباحة التعدُّد المشروط، ويسكتون عن جرائم الفجور والعهر والعلاقات الجنسيّة الموبوءة، التي تهدم البيوت؛ فيُجيزون تعدُّد الخليلات، ويعيبون تعدُّد الحليلات؟!!!

٦– (**العقوبات**): الأصل في فرض العقوبات هو الردع: ردع من ارتكب المحظور، لئلّا يعود إلى ارتكابه، إن أمن العقاب، وردع من لم يرتكب المحظور، لكنّه ممّن تسوّل له نفسه ارتكاب المحظور، ولا سيّما حين يرى المرتكبين في مأمن من العقاب.

والطاعنون في الإسلام يحاولون أن يصوّروا للناس الوحشيّة، في تنفيذ العقوبات، غافلين، أو متغافلين، عن المقام الذي استدعاها.

❁ عقوبة القصاص في جريمة القتل:

فعقوبة القصاص – في جريمة القتل – يكون تنفيذها لحقن الدماء، فلولا إقامة القصاص، لما حُقنت الدماء، من عدّة جهات، أبرزها:

أ– لمنع أولياء المقتول من قتل غير القاتل ثأرًا، والثأر من أولياء القاتل ظلمٌ، يؤدّي إلى أن يردّ أولياء القاتل، فربّما قتلوا من لا يستحقّ القتل، وهكذا.

ب– لمنع من تُسوِّل له نفسه الإقدام على القتل، فحين يعلم أنّ عقوبة القاتل هي القتل، فإنّ حرصه على حياته، سيكون رادعًا له، عن التهوُّر وارتكاب الجريمة، ولا سيّما حين يرى أنّ أصحاب الأمر لا يتساهلون في إقامة القصاص.

❁ عقوبة الجلد في جريمة الزنى:

وجلد الزانية والزاني ليس عقوبة، فرضها السلطان؛ ليتلذّذ بتعذيبهما، ويُشبع شهواته الوحشيّة، بالنظر إليهما، وهما في حالة التعذيب؛ وإنّما هي عقوبة مفروضة شرعًا، للردع.

فالزنى مرض كبير، خطير، يهدم البيوت، ويخرّب المجتمعات، ويُهلك الأمم، ويُشيع في الأرض الفساد، وفظائعه أوضح من أن يُنبَّه عليها الجاهل، وأبين من أن يتغافل عنها المتغافل.

❁ عقوبة الرجم في جريمة الزنى:

أمّا عقوبة الرجم في جريمة الزنى، فهي ليست ممّا اتّفقت فيه كلمة المؤلّفين القدامى، وإن كان جمهور المؤلّفين يرون أنّها عقوبة ثابتة شرعًا.

ويُنسَب إنكار الرجم، إلى طائفتين من القدامى، هما:

١– الخوارج.

٢– المعتزلة.

وقد اختلفت عبارات المؤلّفين في بيان تلك النسبة. فيُفهَم من عبارات بعض المؤلّفين أنّ فرق الخوارج كلّها قد أجمعت على إنكار الرجم.

ويُفهَم من عبارات مؤلّفين آخرين أنّ بعض فرق الخوارج – لا كلّها – قد ذهبت إلى إنكار الرجم، وأنّ مُنكري الرجم هم طائفة من الخوارج، أو هم معظم الخوارج.

وهذا يعني وجود بعض الخوارج، الذين أقرّوا بالرجم، فوافقوا الجمهور.

وقد ذكر بعض المؤلّفين أنّ فرقة (الصُّفْريّة) – وهم أصحاب زياد بن الأصفر – قد أقرّت بالرجم.

ونسب بعض المؤلّفين إنكار الرجم، إلى فرقة (الأزارقة)، من الخوارج، وهم أصحاب نافع بن الأزرق.

وليست هذه النسبة دليلًا قطعيًّا، على انفراد فرقة (الأزارقة)، بهذا الإنكار؛ والدليل عبارات المؤلّفين، التي يُفهَم منها أنّ إنكار الرجم هو مذهب الخوارج، كلّهم، أو معظمهم.

وينسب كثير من المؤلّفين فرقة (الإباضيّة)، إلى الخوارج، لكنّ مؤلّفي الإباضيّة – كلّهم، أو بعضهم – يتبرّؤون من هذه النسبة، صراحة.

وقد أقرّ بالرجم: محمّد بن يوسف الوهبيّ، وهو واحد من أشهر المؤلّفين المحدَثين، في الفقه الإباضيّ.

وكذلك اختلفت عبارات المؤلّفين، في نسبة إنكار الرجم، إلى المعتزلة، بين قائل بما يُفهَم منه التعميم، وقائل بما يُفهَم منه التخصيص.

وممّا يُضعِّف القول بالتعميم أنّ الزمخشريّ قد أقرّ بالرجم، مع أنّه من أشهر المؤلّفين المنسوبين إلى المعتزلة.

وهذا الماورديّ، ينسبه بعض المؤلّفين إلى (الاعتزال)، ولكنّنا – مع

ذلك – نجده ممّن يُقِرّ بالرجم، صراحة.

وليست نسبة إنكار الرجم، إلى (النظّام)، وأصحابه: دليلًا قطعيًّا، على انفرادهم، بهذا القول. فجائز أن يكون (النظّام) هو أوّل من أنكر (الرجم)، من المعتزلة، ووافقه – على ذلك – أصحابه، ثمّ تأثّر بقوله – أو بقولهم – آخرون، من سائر فرق المعتزلة.

وجائز أن يكون (النظّام) مسبوقًا، إلى إنكار الرجم، لكنّه – مع ذلك – يُعَدّ من أبرز المُنكِرين؛ ولذلك صرّح بعض المؤلّفين، بنسبة الإنكار إليه، وإلى أصحابه، على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر.

وأقرّ جمهور المحدَثين بالرجم، وأنكره منهم – عمومًا – صنفان:

١– المؤلّفون المستغربون، الذين تأثّروا بالمستشرقين، ولا سيّما أهل التعطيل، الذين أنكروا حجّيّة السنّة النبويّة، وابتدعوا تحريفات كثيرة، للنصوص القرآنيّة، وعطّلوا أحكامًا شرعيّة كثيرة؛ فاستحلّوا الربا والخمر والتبرُّج، وصرّح بعضهم بإباحة التعرّي والبغاء، وعطّلوا الحدود الشرعيّة... إلخ.

٢– المؤلّفون الفقهيّون، الذين اعتمدوا على أدلّة نِسبيّة، وجدوها كافية للقطع بإنكار الرجم، أو كافية لترجيح إنكاره، على الإقرار به.

ويكفي وجود الاختلاف – بين القدامى – في مسألة معيّنة، لتنتفي الحاجة إلى الجواب فيها؛ فليس الغرض – في هذا المقام – بيان الصواب، بل الغرض هو التنبيه على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، وقد ذكرنا أنّ المسائل التي اختلف فيها القدامى، لا يُمكن أن توصَف بالقطعيّة المطلَقة، لكن يُمكن أن توصَف بالقطعيّة النِّسبيّة.

فالذين يرون مشروعيّة الرجم – وهم الجمهور – يقطعون بذلك، والذين

لا يرون مشروعيّة الرجم – وهم قلّة قليلة – يرفضون هذا القطع.

ونحن – في هذا المقام – لا يعنينا بيان رأينا، أو بيان الصواب في المسألة؛ لأنّ الغاية – من هذا الكتاب – ليست البحث في المسائل الخلافيّة، بل الغاية هي الدفاع عن الإسلام، بأوجز الطرائق، بعيدًا عن الاختلاف، وتعدّد الآراء، فيكفي إثبات اختلاف القدامى في المسألة، لتنتفي الحاجة إلى الجواب.

ومع ذلك كلّه، يستطيع القائل – برأي الجمهور – أن يُجيب، في هذه المسألة، فيقول: إنّ جريمة الزنى جريمة شنيعة، فظيعة، خطيرة، تفعل في المجتمعات، والبيوت، ما تفعله الأوبئة، والجراثيم، والأمراض الفتّاكة؛ فالردع عنها واجب، كلّ الوجوب.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه صفة (الإحصان)، أي: كون الزانية متزوّجة، أو كون الزاني متزوّجًا، كانت الجريمة أشنع، وأفظع، وأخطر، من عدّة جهات:

أ– خيانة الزوج الزاني لزوجته العفيفة، وخيانة الزوجة الزانية لزوجها العفيف، والزوجان شريكان في تربية الأطفال وتقويمهم، فما الذي يُمكن أن يقدّمه الزوج الزاني الخائن لزوجته وأطفاله، وما الذي يُمكن أن تقدّمه الزوجة الزانية الخائنة لزوجها وأطفالها؟!!!

ب– اختلاط الأنساب، فالزوجة الخائنة الزانية التي تأتي الفاحشة مع رجل آخر غير زوجها، يُمكن أن تحمل من الرجل الثاني، وزوجها غافل عن ذلك، فيربّي الرجل الغافل في حجره ابن زنى، أو بنت زنى.

ج– الزوجة الخائنة، إن لم تكن مبغضة لزوجها قبل الخيانة، فإنّ الخيانة ستجرّها إلى بغض زوجها، وعشق الرجل الذي يشاركها في رذيلة الزنى، وقد يقود ذلك إلى الطلاق، واختلاق المشاكل؛ ليُوقع الرجل الطلاق، وفي هذا تدمير للأسرة،

وتقويض لتربية الأطفال؛ أو تبقى الزوجة عشيقة لرجل، وخائنة لزوجها.

د- الزوجة التي تتجرّأ، فتخون زوجها، وتكون في مأمن من العقاب؛ لغفلة زوجها عن جريمتها، يُمكن أن تتمادى في الجرأة، فتعاشر أكثر من رجل، فتكون مرتعًا موبوءًا للزناة.

هـ- الزوج الزاني الخائن قد يكون وسيطًا، لنقل الأمراض الفتّاكة، إلى زوجته العفيفة البريئة، وإلى الجنين الذي في بطنها؛ وكذلك الزوجة الزانية الخائنة قد تكون وسيطًا، لنقل الأمراض الفتّاكة، إلى زوجها العفيف البريء، وإلى جنينها.

ويغفل الطاعنون - أو يتغافلون - عن أنّ تنفيذ عقوبة الزنى، لا يكون بالأقاويل والأكاذيب والافتراءات، بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، يشهدون شهادة مفصّلة، لما رأوه من كيفيّة الزنى، وصفات الزاني، وصفات الزانية، ومكان الجريمة، وزمانها؛ خشية الاشتباه بغيرهما.

فإن وقعت شهادة مفصّلة بذلك كلّه، فإنّ هذا يدلّ على الاستهتار بالزنى، أو المجاهرة بالفاحشة، وإلّا، فلو كان الزانيان قد احتاطا، وأغلقا عليهما باب الدار، أو باب الغرفة، بإحكام، لما استطاع الشهود الأربعة رؤية التفصيلات كلّها.

والسكوت عن معاقبة المستهترين والمجاهرين يؤدّي إلى أن يتجرّأ من سواهم، فتكثر الفواحش، حتّى تُمسي حال المنسوبين إلى الإسلام، كحال أعداء الإسلام، الذين لا يبالون بانتشار الفواحش، في ديارهم، ونواديهم، ومعابدهم، وطرقاتهم.

فإذا كنت - أيّها الطاعن - تطعن في الإسلام؛ بسبب فرضه عقوبة على الزناة، فاستمتع، وأنت تنظر إلى زوجتك، وأختك، وابنتك، وهنّ يزنين، ويُنشئن

أجيالًا من الزناة والزواني، وأبناء الزنى، وبنات الزنى!!!

وإيّاك أن تغضب؛ بسبب أفعالهنّ، وإيّاك أن تسارع إلى ضربهنّ، أو انتهارهنّ، بل الزم الهدوء، وسهّل أمر دخول الزناة، إلى بيتك؛ لتُثبت للناس أنّك إنسان مثاليّ، مثقّف، متفتّح، متحرّر، متنوّر، تعرف قيمة حقوق الإنسان، ومنها حقوق زوجتك، وأختك، وابنتك، في معاشرة الزناة!!!

إنّ إنكار القلب واللسان ليس رادعًا كافيًا؛ للقضاء على هذا الوباء؛ بل لا بدّ من إقامة الحدّ الشرعيّ، إقامة صحيحة؛ فإنّها كفيلة بمُداواة النفس الأمّارة بالسوء والفحش، وتخليصها، من الإدمان، والاستهتار، وتوجيهها نحو الطريق الشرعيّ (الزواج)؛ لإشباع الرغبة الجنسيّة؛ وإلّا، فإنّ الزنى سينتشر في البيوت والطرقات والنوادي والأسواق، انتشار النار في الهشيم!!!

❁ عقوبة الجلد في جريمة القذف:

وأمّا عقوبة القذف، فليست قتلًا لحرّيّة الرأي، وحرّيّة التعبير، بل هي ردع للتطاول على الأعراض بمقالة السوء. ولك أن تتخيّل أيّها الطاعن فداحة القذف، حين تسمع القاذف يتّهم أمّك، وعمّتك، وخالتك، وزوجتك، وأختك، وابنتك، وابنة عمّك، وابنة خالك، وابنة عمّتك، وابنة خالتك، وابنة أخيك، وابنة أختك، بارتكاب الفاحشة، وينشر ذلك، في كلّ نادٍ؛ فهل ترى – في قذفه لهنّ – حقًّا من حقوقه، في إبداء الرأي؟!!!

❁ عقوبة قطع اليد في جريمة السرقة:

وأمّا قطع يد السارق، فإنّها عقوبة رادعة كلّ الردع، عن جريمة السرقة، وهي كفيلة – لو طُبّقت، التطبيق الصحيح – بالقضاء على السرقة؛ فليس للحبس من قوّة الردع ما للقطع. وقوّة الردع في القطع مناسبة لعظم جريمة

السرقة، ومناسبة لخطرها في المجتمع.

ولك أن تتخيّل ذلك، بعد أن تكسب مالًا بشقّ الأنفس، وتذهب إلى السوق؛ لتشتري الطعام لك ولزوجتك وأطفالك؛ فيعدو عليك سارق، فيسلبك ما كسبت في يومك هذا، فتعود إليهم في المساء، خاويًا، خاليًا، خائبًا؛ فتبيتون ليلتكم جياعًا.

ثمّ يجد السارق أنّه في مأمن من العقاب، فبدلًا من أن يعمل كما تعمل أنت، يتّكل على سرقة جهودك، وجهود أمثالك، فيقتدي به آخرون، فيكثر اللصوص، ويسطون على البيوت، وتقوى جرأتهم، فربّما آذوا المسروق، في جسده، ليسرقوا منه ماله، وربّما سرقوا بعض أطفاله.

فليس عقاب اللصوص – بقطع أيديهم – وحشيّة، تُنسَب إلى الإسلام، ولا سيّما إذا علمنا أنّ الإسلام فرضَ الزكاة على المستطيعين، لتُصرَف على المحتاجين، من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم.

والذي يأخذ من مال غيره – وهو جاهل، أو غافل، أو مُكرَه، أو مضطرّ، أو جائع، لا يقوى على الكسب – لا تُقطَع يده؛ بل الذي تُقطَع يده هو من اتّخذ السرقة حرفة، وهو قادر، على الكسب الحلال، ولم يكن مضطرًّا، إلى السرقة، أو مكرَهًا عليها.

المبدأ العاشر
الموازنة العادلة

يعتمد هذا المبدأ على مبدإ (تكافؤ الفُرَص)، ويعني أن يُعامَل المحامي والمدّعي معاملة متساوية، تضمن حصول كلّ واحد منهما على فُرَص متساوية، في (السلاح القانونيّ)، فكما يحصل المدّعي على فرصة كافية ليطرح ادّعاءه، ويأتي بالأدلّة على ما يدّعيه، فكذلك يحقّ للمحامي أن ينال فرصة كافية؛ لإثبات براءة المتّهَم من التُّهَم الموجَّهة إليه.

ومن هذا المبدإ يُمكن اشتقاق مبدإ (الموازنة العادلة)، بمعنى أن يقوم المحامي بالموازنة بين سيرة المتّهَم، وسيرة المدّعي؛ ليطّلع القاضي على الفرق بينهما، فيعلم من يستحقّ الإدانة منهما.

فماذا لو تقدّم إلى القاضي العادل ثلاثة رجال موصوفين بالكذب والظلم والفجور والخيانة والخبث، يسألونه أن يُدين رجلًا موصوفًا بالصدق والعدل والعفّة والأمانة والطيبة؟!!!

ماذا لو كان هؤلاء الثلاثة يتّهمون الرجل الصالح بأضداد صفاته، التي هي في الحقيقة صفاتهم السيّئة؟!!!

هل يصحّ أن يتّهم المجنونُ العاقلَ بالجنون، ويتّهم الكاذبُ الصادقَ بالكذب، ويتّهم الظالمُ العادلَ بالظلم، ويتّهم الفاجرُ العفيفَ بالفجور، ويتّهم الخائنُ الأمينَ بالخيانة، ويتّهم الخبيثُ الطيّبَ بالخبث؟!!!

لقد حدثت أمثال هذه الادّعاءات الأثيمة المكذوبة المقلوبة، في سِيَر الأنبياء عليهم السلام، وفي سير الصالحين، وكان الطاعنون فيهم من شرار الناس، دائمًا.

فقد أُرسِل نوح وهود وصالح عليهم السلام، إلى أقوامهم ناصحين، فاتّهمهم

أقوامهم بالكذب والضلالة والسفاهة!!!

وهذا إبراهيم عليه السلام أراد به قومه كيدًا، وهمّوا بتحريقه، وكذّبوه، بعد أن غلبهم بالحجّة البيّنة!!!

وهذا يوسف عليه السلام راودته امرأة العزيز، عن نفسها، فاستعصم، فلمّا حضر سيّدها، ادّعت أنّ يوسف هو الذي أراد بها سوءًا، فمكث في السجن بضع سنين، وهو العفيف الأمين، وأُدين بما هو بريء منه!!!

واتّهم فرعونُ وأتباعُه موسى عليه السلام بالسحر والكذب؛ واتّهم كفّارُ اليهود عيسى عليه السلام بالسحر والكذب، واتّهموا أمّه مريم عليها السلام بالزنى، وهي الصدّيقة العفيفة المطهَّرة المصطفاة!!!

وعرفت قريش محمّدًا ﷺ، بالصدق، والأمانة، والخُلُق العظيم، وعرفته أمّيًّا، لا يقرأ، ولا يكتب؛ فلمّا دعاهم إلى الله سبحانه وتعالى، اتّهموه بالشعر والسحر والجنون والكذب والكهانة، وبتلقّي العلم عن بعض البشر!!!

ففي المحاكمة العلميّة لا يكتفي المحامي، بالدفاع عن المتّهَم، بل له الحقّ في محاكمة المدّعي، أي: الانتقال من حالة الدفاع، إلى حالة الهجوم؛ فإنّ خير وسيلة للدفاع هي الهجوم، إذا كان المقام مناسبًا لذلك.

ولذلك لا بدّ في محاكمة الإسلام – وهي محاكمة علميّة، بلا ريب – من الموازنة بين (سيرة الإسلام)، وسِيَر المناهج المخالفة، وأبرزها ثلاثة مناهج، يُنسَب إليها أبرز الطاعنين، هي: اللادينيّة، واليهوديّة، والمسيحيّة.

ويجب التنبيه على أنّ سيرة المنسوبين إلى الإسلام لا تمثّل سيرة الإسلام، ولا سيّما الذين يُنسَبون إليه، نسبة ظاهريّة، أو نسبة وراثيّة، أو نسبة مذهبيّة، أو نسبة عصريّة؛ لأنّهم بشرٌ، يُصيبون، ويُخطئون، وأخطاؤهم حاصلة؛ بسبب مخالفتهم لأحكام الإسلام، فلا يجوز أن تُنسَب إليه.

فالمصدر الوحيد الذي نعتمد عليه في عرض (سيرة الإسلام) هو الصورة التنزيليّة، دون ما سواها، من الصور المنسوبة إلى الإسلام.

أمّا الصورتان التأليفيّة والتطبيقيّة، الموافقتان للصورة التنزيليّة، فليستا بمصدرين أصيلين، وإنّما هما مفتاحان لفهم الصورة التنزيليّة، لا أكثر.

فمن باب أولى، لا يُمكن الاعتماد في عرض سيرة الإسلام، على أيّ عنصر مستمدّ، من أيّ صورة مخالفة للصورة التنزيليّة، سواء أكانت من الصور التأليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة؛ وكذلك لا يُمكن الاعتماد على أيّ عنصر مستمدّ من أيّ صورة اختلافيّة، غير ثابتة، بالقطع المُطلَق، سواء أكانت من الصور التأليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة.

وكذلك سِيَر المناهج الثلاثة: (اللادينيّة واليهوديّة والمسيحيّة)، سيكون بيانُها بالاعتماد على المصادر، والمبادئ، التي يعترف بها أصحابُ تلك المناهج.

فالمنهج اللادينيّ قائم على مبدإ (إنكار هداية الخالق)، والفرع الإلحاديّ منه قائم صراحة على مبدإ (إنكار وجود الخالق)، أصلًا. وبالاعتماد على هذين المبدأين ستكون محاكمة (المنهج اللادينيّ)، بفروعه الثلاثة: (الفرع الإلحاديّ)، و(الفرع اللاأدريّ)، و(الفرع الرُّبوبيّ).

والمنهج اليهوديّ قائم على تقديس (العهد القديم)، والاستمداد منه؛ ولذلك ستكون محاكمته، بالاعتماد على ذكر ما في نصوص (العهد القديم)، من خرافات، وأساطير، وأكاذيب، وفظائع.

والمنهج المسيحيّ قائم على تقديس العهد القديم، والعهد الجديد؛ ولذلك ستكون محاكمته، بذكر أبرز العقائد المسيحيّة، المستمدّة من هذين العهدين.

الإسلام هو الدين الأوّل والأخير والوحيد المرضيّ، عند الله ﷻ. أمّا ما عداه من الأديان، فهي أديان باطلة، بلا ريب.

والإسلام عبارة عن خضوع المخلوق الضعيف الفقير الصغير، لخالقه القويّ الغنيّ الكبير.

وهذا الخضوع ليس من مختصّات الإنسان، بل إنّ الإنسان في الحقيقة هو أقلّ المخلوقات خضوعًا للخالق ﷻ.

فكلّ مخلوقات الله ﷻ: مُسلِمة له، خاضعة له، منقادة لأمره.

فالشمس والقمر والنجوم والكواكب والجبال والأودية والبحار والأنهار والرياح والأشجار والثمار والزروع والملائكة والدوابّ والطيور والحشرات، كلّها لله ﷻ: مُسلِمة خاضعة، منقادة طائعة، مُسبِّحة حامدة، مُصلِّية ساجدة.

أمّا الناس، فمنهم المسلم، ومنهم غير المسلم، والجنّ كالإنس في هذا الأمر؛ فإنّهم انقسموا على مُسلِمين وقاسطين.

فإذا نظرنا في إسلام الإنسان رأينا أنّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده؛ ولذلك كان الرسل كلّهم يدعون - في الحقيقة - إلى دين واحد، هو الإسلام.

فنوح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وسليمان، وعيسى عليهم السلام، وأتباعهم - كالسحرة بعد أن آمنوا، وملكة سبإ بعد أن آمنت، والحواريّين - كلّهم كانوا مسلمين.

فلم يدعُ موسى عليه السلام فرعونَ، والمصريّين، وبني إسرائيل، إلى اليهوديّة؛ ولا دعا عيسى عليه السلام بني إسرائيل، إلى المسيحيّة؛ بل الأصل هو الدعوة إلى

الإسلام؛ وما اليهوديّة والمسيحيّة إلّا صورتان محرَّفتان، عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى وعيسى عليهما السلام.

والإسلام هو الدين الوحيد، الذي يُمكِن أن يُنقِذ الناس، من جنون الإلحاد، وولاية الشيطان، وجرائم الإنسان؛ لأنّ كتابه المحفوظ من التحريف قد اشتمل على ما يقمع الإلحاد، ويهزم الشيطان، ويُنقِذ الإنسان.

فلو أقبل الناس، كلّ الناس، على الإسلام؛ لينتفعوا بحقائقه الانتفاع الأمثل، لامتلأت قلوبُهم بالإيمان، وانتشر بينهم الحقّ والخير والسلام والأمن والبركة والتعاون والتآخي والتسالُم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتحابّ والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان والإيثار والتواضع والكرم والعفّة، وسائر الفضائل.

ولو عمل الناس، كلّ الناس، بأحكام الإسلام، لخلت الأرض من جرائم القتل والزنى، وسائر الفواحش، ومن الربا والسرقة والغشّ، ومن المخدِّرات والخمور، ومن الاستعباد والاضطهاد والحروب والمجاعات، والعدوان والتباغض والتناحر والباطل والشرّ والإرهاب والقحط والتعادي والتدابر والقسوة والكذب والظلم والخيانة والفجور والجشع والحسد والغِيبة والنميمة والإساءة والأنانيّة والاستكبار والبخل، وسائر الرذائل.

إنّ هذا الكلام ليس ادّعاء، لا مصداق له، فالقرآن الكريم موجود، وهو شاهد صادق على عظمة الإسلام، ويكفي أن تقرأه قراءة باحث عن الحقيقة، لتجد أنّ الإسلام يأمر بالمعروف، بكلّ صوره، وينهى عن المنكر، بكلّ صوره.

شبهة الاختلاف

فإن قيل: إنّ الاختلافات الكثيرة – بين المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام، والاختلافات الكثيرة بين المطبّقين المنسوبين إلى الإسلام – تدلّ على أمرين:

١– أنّ هداية الخالق لم تكن تامّة؛ لأنّ الكثير من المنسوبين إلى الإسلام: لا يعلمون الحقيقة، في كثير ممّا اختُلف فيه، فكيف تزعمون أنّ الإسلام جاء لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والحال أنّ بعضهم يرمي بعضًا بالضلالة، والانحراف عن الصراط القويم؟!

٢– أنّ الحقائق الإسلاميّة ليست محفوظة من الضياع؛ لأنّ كلّ واحد من المؤلّفين المختلفين يزعم – في غالب أحواله وأحيانه – أنّ الحقائق الإسلاميّة تطابق ما اختاره وارتضاه من آراء، دون آراء من خالفه فيها؟!

قلت: تستند هذه الشبهة إلى واقع قطعيّ، لا يختلف فيه اثنان؛ حتّى المؤلّفون المختلفون في الكثير من المسائل: لا يختلفون في حقيقة واقعيّة قطعيّة، وهي أنّ الاختلاف بينهم واقع موجود.

ولكنّ الجواب عنها سهل؛ فإنّ الاختلاف ليس من الله ﷻ، بل هو من الناس أنفسهم؛ فلقد أنزل الله القرآن، بلسان عربيّ مبين، وجاءت السنّة النبويّة؛ لمزيد من التفصيل والتبيين، ليكون التطبيق صحيحًا سليمًا موافقًا لمراد الله ﷻ.

أمّا الاختلاف، فإنّه لم يكن في الأصل عن جهل، بل كان بعد العلم بالبيّنات، ولكنّ الأهواء هي التي انحرفت بأصحابها عن الحقّ المبين، وهذا أمر عامّ في كلّ رسالات الرسل.

والبغي أخطر صور الهوى، فإنّه يحمل أصحابه على الطغيان، والإفساد، والسعي إلى استعباد الآخرين، وإخضاعهم لأهوائهم.

وهكذا كان التحريف – في كلّ زمان ومكان – وسيلة من أخبث وسائل أهل البغي؛ لإفساد الناس، وصدّهم عن الدين الحقّ، فأخضعوا ببغيهم ثلاثة أصناف من الناس:

١– أهل الهوى، ممّن لم يبلغوا مبلغهم في البغي والطغيان، فانقادوا لهم؛ لأنّ أهواءهم في الغالب واحدة؛ فعمل هؤلاء على التبديل والتحريف والتزوير والدسّ والافتراء والاختلاق والكذب والتدليس، وسائر وسائل الخداع.

٢– أهل الجهل، الذين ليس لهم القدرة العلميّة الكافية، لفهم الكثير من الحقائق الإسلاميّة، إلّا بالاعتماد على من هم أقدر منهم؛ فإذا وقع هؤلاء تحت توجيه أهل الأهواء؛ فإنّهم – بلا ريب – سينحرفون عن الدين الحقّ.

٣– أهل الخوف، من الضعفاء والمستضعَفين، الذين يخشون بطش الطغاة، وبطش أذنابهم، فيخضعون لهم، وهم يعلمون الحقّ المبين؛ وبخضوعهم يعملون على التبديل والتحريف والتدليس، وإن كانوا كارهين ومكرَهين.

أمّا من لم يكن من (أهل الهوى)، ولا من (أهل الجهل)، ولا من (أهل الخوف)؛ فإنّه سيسلم – في غالب أحواله، وأحيانه – من مخالفة الحقّ؛ ولكنّه لن يسلم من ذلك، سلامة تامّة؛ لأنّ (الجهل) أمر نِسبيّ، لا يكاد يخلو منه إنسان، حتّى (العلماء) يُمكن أن يجهلوا بعض (الحقائق)، التي يعلمها غيرُهم، بل ربّما جهلوا بعض الحقائق، التي يعلمها من هو أقلّ منهم علمًا!!!

والتحريفات التي أدخلها المبطلون ليست بمنأى عن أولئك الصادقين المخلصين، فإنّ التحريفات قد دخلت في كلّ المؤلّفات الإنسانيّة، فدخلت في كتب القراءات، والتفسير، والحديث، والشروح، والعقيدة، والفقه، وأصوله، والتاريخ، واللغة، والأدب.

فلا ريب في أنّ الصادقين المخلصين سينحرفون عن الحقّ، بعض الانحراف، حين يطّلعون على هذه التحريفات، ويغفلون عن بطلانها، وهو أمر واقع، لا ريب في وقوعه، لم يسلم منه أحد من المؤلّفين والمطبّقين.

ثمار الاختلاف الطيّبة:

ومع ذلك كلّه، كان للاختلاف عدّة ثمار طيّبة، أبرزها ثلاث:

١- إثبات قطعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة:

إنّ وجود الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، في مسائل كثيرة جدًّا: دليل قطعيّ على انعدام تواطئهم، على الباطل؛ فإنّهم كانوا بين حريص على تفنيد الباطل، وحريص على إفحام الخصم.

فحين يخالف المؤلّف الحقّ في تأليفه، فإنّه - بلا ريب - سيلاقي معارضة من يحرص على تفنيد الباطل، ومن يحرص على إفحام الخصم؛ وبذلك ينتفي قطعًا تواطؤ المؤلّفين المنسوبين كلّهم، على القول الباطل.

فلولا وجود الأدلّة القطعيّة على شرعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة، لما اتّفق المؤلّفون على القول بشرعيّتها وقطعيّتها.

والفرق كبير، بين تواطؤ المؤلّفين، المنسوبين، إلى مذهب معيَّن، وبين تواطؤ المؤلّفين، المنسوبين، إلى (الإسلام)؛ فالتواطؤ المذهبيّ أمر واقع، قطعًا، ولا خلاف في وقوعه؛ بخلاف التواطؤ الكلّيّ؛ فإنّه مستحيل الوقوع، قطعًا.

ومن هنا نُدرِك أنّ الاختلاف شاهد حيّ قاطع، يُفحِم (أعداء الإسلام)، الذين يحاولون التشكيك في (القطعيّات الإسلاميّة).

٢- إنكار الأقوال التأليفيّة الباطلة:

لو افترضنا افتراضًا أنّ الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)

كان معدومًا؛ فإنّ هذا الافتراض يستلزم أحد افتراضين باطلين:

أ- أن يكون المؤلّفون المنسوبون إلى (الإسلام) معصومين، بحيث لا يُخطئون أبدًا في تأليفاتهم. وهو افتراض باطل قطعًا، لا ريب في بطلانه.

ب- أن يُخطئ بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، فيسكت الآخرون عن بيان أخطائهم، والردّ عليها؛ لكيلا يحصل الاختلاف بينهم. وهو افتراض باطل قطعًا، لا ريب في بطلانه.

ولذلك كان الاختلاف ذا ثمرة طيّبة، حين يتصدّى أهل الحقّ؛ للكشف عن أباطيل المبطلين، وأخطاء المخطئين.

والفريق الذي أدّى إلى الاختلاف هو فريق المبطلين، وليس فريق المحقّين؛ فلو أنّ المبطلين وافقوا الحقّ في تأليفاتهم، لانتفى الاختلاف بين الناس؛ ولكنّ المبطلين لا يُمكن أن يوافقوا الحقّ؛ لأنّهم يتّبعون أهواءهم، وأهواء سادتهم.

وكذلك من أخطأ، وهو مُجتهِد، بنيّة حسنة، لا بقصد مخالفة الحقّ؛ فإنّه لن يعدم من يكشف، عن خطئه، وإن كان معذورًا فيه؛ ولذلك لا بدّ من الاختلاف ما دام المؤلّفون غير معصومين، وما دام في الناس محقّون ومبطلون، وما دام في الناس من يعلم الحقّ، ومن يجهله.

فلولا اختلاف المُحقّين والمُبطلين، لالتبس الحقّ بالباطل؛ لأنّ المُبطلين سيخالفون الحقّ قطعًا؛ فوجب على المُحقّين مخالفة المُبطلين، والردّ عليهم.

٣- ابتلاء المؤلّفين والمطبّقين المنسوبين:

يذكّرنا الاختلاف بصفة راسخة في الإنسان، هي صفة النقص، فهو ليس إلهًا؛ ليكون بريئًا من النقص. وليس كلّ الناس أنبياء؛ ليسلموا من أكثر صور النقص. وليسوا كلّهم بدرجة واحدة في العلم، ولا بدرجة واحدة في

القدرة، ولا بدرجة واحدة في الرغبة؛ ولذلك لا بدّ من اختلافهم؛ لتختلف درجاتهم، عند الله ﷻ، وليختلفوا في استحقاق الثواب والعقاب.

فالاختلاف ركن من أركان الابتلاء؛ لأنّه يعني التفاوت بين الناس، وهذا التفاوت يدعو الصادقين منهم، إلى البحث عن الحقّ، والاجتهاد في اتّباعه، وموافقته، فيتبيّن فضلهم على من أعرضوا عن الحقّ، وهم يعلمون، ومن قصّروا في البحث عنه، ومن تقاعسوا في ذلك.

ولو أنّ الناس كلّهم كانوا بدرجة واحدة، في كلّ صفاتهم، لما كان للابتلاء من معنى؛ فالمعلّم لا يختبر التلاميذ، فيما يتساوون في معرفته، ابتداءً، بل يختبرهم، فيما يتفاوتون، في معرفته، بالتحصيل والاجتهاد؛ لتتبيَّنَ جهودُ من اجتهد منهم.

فإذا جئنا إلى الجانب التأليفيّ، وجدنا الابتلاء واضحًا كلّ الوضوح، فكم من مؤلّف التزم برأي باطل، وهو لا يعلم أنّه باطل، ثمّ جاءته الأدلّة القاطعة الدالّة على بطلان ذلك الرأي. فمنهم من تعصّب لرأيه، واتّبع هواه، وظلّ يدافع عن ذلك الرأي الباطل، وهو يعلم أنّه باطل؛ لأنّ هواه موافق لذلك الرأي، أو لأنّه يأنف من الاعتراف بالخطإ.

ومنهم من حملته التقوى على اتّباع الهدى، وقتلِ الهوى، فعدل عن رأيه القديم، وصرّح بالرأي الجديد، واعترف بخطئه.

وإذا جئنا إلى الجانب التطبيقيّ، وجدنا الابتلاء واضحًا أيضًا، فكم من مطبّق كان يخالف الشريعة الإسلاميّة، وهو لا يعلم، ثمّ جاءته البيّنات القاطعة، فعلم أنّه كان يخالف الحقّ في تطبيقه. فمنهم من ظلّ على مخالفته؛ لأنّ هواه قد تغلّب عليه، فصدّه عن طاعة الله ﷻ، ومنهم من تاب، وأناب، وكفّ عن المحارم، بعد أن هداه الله، إلى الحقّ المبين.

فإن قيل: إذا لم يكن المنسوبون إلى الإسلام، على الوجه الأكمل، في العقائد والأعمال والأخلاق، بحيث لا ينجو أحد منهم، من مخالفة الحقّ، قليلًا، أو كثيرًا؛ فكيف سيدخلون الجنّة، وهم على هذه الحال؟!

قلت: دخول الجنّة ودخول النار ليسا بحكم الإنسان، كائنًا من كان، بل بحكم الله ﷻ، فإنّ الناس لو تُرِكوا، ليحكم بعضهم على بعض، لما دخل الجنّة أحد، ولما سلم من النار أحد.

وإنّما الأمر كلّه لله ﷻ، هو أعلم بالذين يستحقّون الثواب، وهو أعلم بالذين يستحقّون العقاب، ولا يظلم ربّك أحدًا.

أمّا إذا أراد أحد أن يجتهد برأي في هذا الباب، معتمدًا على فهمه لبعض الأدلّة القرآنيّة، فإنّه سيقول بما قاله كثير من المؤلّفين، وهو أنّ المخالف للحقّ، يُعذَر، إذا خالف الحقّ؛ بسبب الجهل، أو بسبب الضعف. أمّا إذا خالف الحقّ بسبب الهوى، فإنّه لا يُعذَر؛ لكنّه إذا تاب وأناب، فإنّ الله غفور رحيم.

فمن أفطر في نهار رمضان؛ بسبب الجهل، بإحدى صوره، كالنسيان؛ أو بسبب الضعف، بإحدى صوره، كالمرض؛ فإنّه معذور في إفطاره. أمّا من أفطر، وهو سليم، من كلّ صور الجهل، ومن كلّ صور الضعف، ولكنّه أفطر؛ اتّباعًا لهواه، أو إعراضًا عن أمر الله ﷻ، فليس بمعذور.

وإذا صحّ أنّ المؤلّفين – وهم في الغالب من أهل العلم – معذورون، في تلك المخالفات؛ لأنّهم بذلوا جهدهم، لكنّهم لم يصلوا إلى الحقّ، فإنّ العامّة – في تطبيقاتهم المخالفة للحقّ – أَولى بالعذر، إن كانوا يجهلون الحقّ، وكانوا صادقين، في قلوبهم، ولا يتّبعون أهواءهم، ولا يتعصّبون للباطل.

والعذر الذي يقول به كثير من المؤلّفين، إنّما هو في باب التعايُش؛ لأنّ الناس، إذا لم يعذر بعضُهم بعضًا – فيما أمكن فيه العذر – ارتفع التعايُش عنهم، وحلّ محلّه التعادي والتقاتُل.

والفرق كبير بين أن تعذر الإنسان، الذي يستحقّ العذر، وبين أن تُقِرّه على أخطائه؛ فليس المقصود من العذر التساهُل في الباطل، وترك النصيحة، بل المقصود الإبقاء على التعايُش، ما أمكن ذلك؛ فيجتمع عندك أمران: عذر من يستحقّ العذر، والنصيحة له، بتنبيهه على أخطائه.

والفرق كبير جدًّا، بين (الاحترام)، و(الالتزام)؛ فإنّ احترام المخالفين، وتجنُّب تكفيرهم، والتماس الأعذار لهم: لا يعني وجوب الالتزام بما اختصّوا به من آراء؛ فإن أوجبوا على مخالفيهم ذلك الالتزام؛ فقد أوجبوا على أنفسهم الالتزام بما يختصّ به مخالفوهم من آراء!!!

والفرق كبير بين أن يعذر الناس، بعضهم بعضًا، وبين حكم الله ﷻ عليهم؛ فإنّ الله ﷻ يعلم ما في قلوب عباده، ويعلم الصادق من الكاذب، فهو العليم بذات الصدور، وهو العفوّ الغفور الرحيم.

فقد تعذر أنت إنسانًا معاندًا، وأنت تجهل أنّه معاند – في الحقيقة – فتظنّ أنّ سبب مخالفته للحقّ هو جهله؛ فليس لك أن تطّلع على ما في قلبه.

ولكنّ الله وحده يعلم أنّ هذا المعاند – الذي عذرته أنت – سيخالف الحقّ، حتّى لو اجتمعت عنده كلّ الأدلّة القاطعة، الدالّة على الحقّ؛ لأنّه يتّبع الهوى، ويُؤثِره على الهدى. واتّباع الهوى واحد من أكبر أسباب مُخالفة الحقّ.

فالذي لا يستحقّ العذر لن ينفعه أن يُجمِع الناس، كلُّهم، على التماس العذر له؛ فإنّ الأمر لله ﷻ.

ولذلك يختار العالِمُ المجتهِدُ (طريقَ الوسطيّة)، في هذا المقام؛ فيتجنّب

التشدُّد، في الحكم على المُخالف؛ فلا يُكفِّره، أو يُفسِّقه، أو يُضلِّله، أو يُبدِّعه، بالاعتماد على الظنون، والأوهام، والأهواء، والتقليد.

وفي الوقت نفسه، يتجنّب العالِمُ المجتهِدُ التساهُلَ، في الحكم على رأي المُخالف؛ فلا يُهمِل تخطئة المُخالف، حين يُوقِن بخطئه.

وإنّما يلجأ العالِمُ المجتهِدُ إلى التخطئة؛ من أجل الإرشاد والنصح؛ لا من أجل الإفحام والقدح.

فالتخطئة وسيلة لتنبيه المُخالف وأتباعه، على أنّ المخطِّئ لهم يرى - باجتهاده - أنّهم مُخطِئون؛ فيدعوهم بذلك، إلى ترك الخطإ.

فإن قيل: كيف ينهى (الإسلام) أتباعَه، عن الاختلاف، وأسباب الاختلاف مستحوذة عليهم؟!

قلت: قد يكون الاختلاف محمودًا، وهو الاختلاف بين أهل الحقّ، وأهل الباطل؛ فإنّهما لا يجتمعان، إلّا بعد أن يترك أهل الباطل باطلهم، ويتّبعوا الحقّ، فيُصبحوا من أهل الحقّ.

الأمم السبع المنسوبة إلى (الإسلام):

والمنسوبون إلى الإسلام في الظاهر أمّة واحدة، ولكنّهم في الحقيقة أمم مختلفة، أبرزها سبع أمم: المكذِّبون، والمنافقون، والمعطِّلون، والمغالون، والمتعصِّبون، والمفسِدون، والمتّقون.

فأمّا المكذّبون، فإنّهم يكفرون بوجود الخالق ﷻ، أو يكفرون برسالة محمّد ﷺ، ويكذّبون بأصول الإسلام الكبرى.

وهم يصرّحون بكفرهم، وبرفضهم لحقائق الإسلام، فلا يتظاهرون بالإسلام، كالمنافقين؛ ولكنّ بعض الناس يجهلون حقيقة حالهم؛ فينسبونهم إلى الإسلام، نسبة وراثيّة.

فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ؛ لأنّ الإيمان بأصول الإسلام الكبرى: من أوجب صفات أهل الحقّ.

وأمّا المنافقون، فإنّهم ينتسبون إلى الإسلام، وقلوبهم خالية من الإيمان؛ فيتظاهرون بالإسلام؛ خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا.

والنفاق من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب؛ ولا يصحّ اتّهام أحد بالنفاق، اعتمادًا على الظنون والشكوك والأوهام؛ فعلينا أن

نحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر.

ولكنّ عدم الاتّهام بالنفاق لا يعني أنّ المنافقين من جملة أهل الحقّ؛ لأنّ المنافقين ليسوا من المؤمنين، والإيمان من أوجب صفات أهل الحقّ؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ، إلّا بعد أن يتركوا النفاق، ويؤمنوا، ويتوبوا، ويُصلحوا، ويعتصموا بالله.

وأمّا المعطّلون، فإنّهم يعطّلون كثيرًا، من الحقائق الإسلاميّة، تأليفًا، فتطبيقًا، فيعطّلون بعض الأحكام الشرعيّة، كتحريم البغاء، وتحريم الخمر، وتحريم الربا، وتحريم التبرُّج، ويعطّلون بعض أحكام العبادات، والمواريث، والعقوبات، كما يعطّلون بعض المعاني القرآنيّة، ويبتدعون تأويلات تحريفيّة مخالفة للقرآن.

والمنهج التعطيليّ – في الحقيقة – منهج مضادّ للحقائق الإسلاميّة، وهو من صنيعة (أعداء الإسلام)؛ فلا قيمة لانتساب أفراده إلى (الإسلام)، ما داموا يُنكِرون ما ثبت بالدليل الشرعيّ القطعيّ، متّبِعين أهواءهم، وأهواء أسيادهم.

وأمّا المُغالون – وهم الغلاة – فإنّهم يستمسكون بعقائد باطلة، قائمة على الغلوّ، في الصالحين، أو الغلوّ فيمن يزعمون أنّهم من الصالحين، حتّى يؤدّي بهم الغلوّ إلى الاستمساك بعقائد كفريّة، وعقائد شركيّة، تضاهي بعض العقائد، التي يستمسك بها المنتسبون إلى الأديان الباطلة، كالمسيحيّة مثلًا.

وعقائد المغالين – في الحقيقة – عقائد مضادّة للعقائد الإسلاميّة؛ وإن انتسب أصحابها إلى (الإسلام)؛ فإنّ انتسابهم أشبه بانتساب المسيحيّين إلى عيسى عليه السلام، وهو بريء منهم، ومن أباطيلهم، كلّ البراءة.

والرسول ﷺ بريء كلّ البراءة، من عقائد المُغالين، وإن انتسبوا إلى الإسلام؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ؛ إلّا بعد أن يتركوا تلك العقائد الباطلة.

وأمّا المتعصّبون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التأليفيّ، فيستمسكون ببعض الآراء التأليفيّة الباطلة، وهم يعلمون أنّها باطلة، ولا يعترفون بالحقّ فيها؛ لأنّ في اعترافهم ما يخالف أهواءهم.

وهؤلاء ليسوا من أهل الحقّ؛ لأنّ غايتهم هي إرضاء أهوائهم، ولو أدّت إلى لبس الحقّ بالباطل، وكتم الحقّ، وهم يعلمون.

وأمّا المفسدون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التطبيقيّ، فيرتكبون المعاصي، كالقتل والزنى والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا، وهم يعلمون بتحريمها، ولا يُنكرون ذلك، ولا يجهلون؛ لكنّ قلوبهم امتلأت بالفجور والفسوق والعصيان؛ فصدّتهم عن طاعة الله ﷻ.

وهؤلاء لا يُمكن أن يكونوا من أهل الحقّ؛ لأنّ أهل الحقّ - في غالب أحوالهم وأحيانهم - يستمسكون بالحقّ الذي يعلمون، اعتقادًا، وعملًا، وإن أذنب أحدهم، فإنّه يسارع إلى الاستغفار والتوبة.

أمّة المتّقين:

وأمّا المُتّقون، فيخالفون المُكذِّبين، والمُنافقين، والمُعطِّلين، والمُغالين، والمُتعصِّبين، والمُفسِدين؛ فهم الذين يتّقون الله ﷻ، ما استطاعوا، فيتحرّون الطاعات، ويتجنّبون المنكَرات، ويسارعون في الخيرات.

والمُتّقون هم (الأمّة الوحيدة)، التي تستحقّ وصف (أهل الحقّ)؛ فمن لم يكن من (أمّة المتّقين)، فليس من (أهل الحقّ)، وإن انتسب إليهم.

والتقوى من صفات القلوب العمليّة، أي: التي تستلزم العمل، وتُوجِبه، فليست التقوى إيمانًا قلبيًّا فقط، وليست إسلامًا بدنيًّا فقط، بل هي الإيمان القلبيّ، مع الإسلام البدنيّ؛ فالمتّقون هم الذين آمنوا، وعملوا الصالحات.

فليس الإيمان وحده بمُنجٍ صاحبه، إن لم يصحبه العمل الصالح، وليس

العمل الصالح كافيًا، إن لم يكن صادرًا عن إيمان.

ولك أن تُدرِك المنزلة العظيمة لأمّة المُتّقين، حين تقرأ آيات (التقوى)، وآيات (المتّقين)، في القرآن الكريم.

وقد يُخطئ (المُتّقون) أحيانًا؛ بسبب (الجهل)، أو بسبب (الضعف)، فيكونون معذورين، في هذين المقامين.

وقد يعرض لهم (الهوى)، فيُذنِبون، فلا يكونون معذورين، في هذا المقام؛ ولكنّهم يسارعون إلى الاستغفار، والتوبة، والله غفور رحيم.

فالتقوى وصف أغلبيّ، يستحقّه من كانت التقوى أغلب عليه، من اتّباع الهوى، وهي سبب من أسباب مغفرة الذنوب، وقبول التوبة؛ فإنّ المؤمن إن أذنب، فاستغفر ربّه، وتاب إليه، واتّقى، وأصلح، وأحسن، فإنّ الله يتوب عليه، ويغفر له ذنوبه.

ومن هنا يكون الاختلاف الحاصل - بين أمّة المتّقين، وبين الأمم الستّ المنسوبة إلى الإسلام - اختلافًا محمودًا؛ للفصل بين أهل الحقّ، وأهل الباطل.

ولولا ذلك الاختلاف، لالتبس الحقّ بالباطل، وفي ذلك الالتباس ما فيه من ضياع الحقّ، واندثاره.

أمّا الاختلاف بين أهل الحقّ أنفسهم - وهم أمّة المتّقين - فهو اختلاف مذموم، إذا أدّى إلى التفرُّق والتعادي والتنافُر.

أمّا إذا كان الاختلاف، بين (أهل الحقّ) يسيرًا، في مسائل فرعيّة، يُعذَر المختلِفون فيها، مع بقاء التعاوُن والتراحُم والتآخي، بينهم، فلا إشكال فيه.

فليس ثمّة أمّة - قديمًا، ولا حديثًا - يتّفق أفرادها، في المسائل كلّها، بحيث لا يختلفون، أدنى اختلاف؛ حتّى أمّة (الصحابة) - وهي خير أمّة أُخرِجت للناس - لم تسلم من الاختلاف، في بعض المسائل الفرعيّة.

فوصفُ (أهل الحقّ) وصفٌ أغلبيٌّ، فليس كلّ فرد – من (أهل الحقّ) – يكون مُحِقًّا، في كلّ رأي يستمسك به؛ فإنّ أفراد هذه الجماعة يخالف بعضهم بعضًا، في بعض الفروع؛ لاختلافهم في درجات العلم والفهم والاطّلاع والتدبُّر.

وهذا الاختلاف ليس بمذموم، ما دام أصحابه معذورين؛ إلّا إذا أدّى إلى التفرّق والتعادي والتنافُر؛ فإنّه في هذه الحال، سيكون بسبب البغي (الهوى)، وهو الذي فرّق الذين من قبلنا.

واتّباع الهوى يُخرِج أصحابه – في الحقيقة – من جماعة أهل الحقّ؛ وإن انتسبوا إليها في الظاهر؛ لكنّ الحكم عليهم باتّباع الهوى ليس ممكنًا؛ لأنّ الهوى مرض من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب.

ولذلك أمر الله ﷻ بالتقوى، قبل أن ينهى عن التفرُّق؛ لأنّ الاتّصاف بالتقوى ينافي الاتّصاف بالبغي، والبغي هو السبب الأكبر في التفرُّق؛ فمن تجرّد من البغي، وتزوّد من التقوى، كان بعيدًا كلّ البعد عن التفرُّق.

ولو أنّ كلّ الناس أصبحوا من المُتّقين، لخرجوا من (ضيق الاختلاف)، إلى (سعة الائتلاف).

وهذه خمسة مخارج، لن يرضى بسلوكها كلّها، إلّا المتّقون. فإذا سلكوها، خرجوا من ضيق الاختلاف، إلى سعة الائتلاف، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا:

١– الاعتصام.

٢– الاقتصار.

٣– الاحتياط.

٤– الاعتبار.

٥– الاعتراف.

المخرج الأوّل
الاعتصام

هو الاعتصام بحبل الله ﷻ، وهو حبل (الحقائق الإسلاميّة).

فإذا وجد المتّقون اختلافًا في نسبة بعض الأمور إلى الإسلام، فعليهم الاعتصام بالصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها أكبر مصداق للحقائق الإسلاميّة، وهي صورة تأليفيّة ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، وموافقة للصورة التنزيليّة، موافقة قطعيّة.

والمراد بالقطع في هذا المقام: (القطع الإسلاميّ المُطلَق)، وهو قطع مُلزِم لكلّ منتسب إلى (الإسلام)، وإن كان منافقًا في الباطن؛ فمن تظاهر بالإسلام؛ فإنّه مُلزَم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المُطلَق).

ومن أعرض عن الاستمساك بنتائجه، وطعن في وجوب قبولها؛ فقد كشف عن مخالفة صريحة لأصول (الإسلام)، يُخرِج بها نفسَه، بنفسه، من استحقاق (الانتساب) إلى (الإسلام)، حتّى لو كان انتسابًا ظاهريًّا فقط.

أمّا من لم يكن من المنتسبين إلى (الإسلام)؛ فإنّه ليس بمُلزَم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المُطلَق)، إلّا بعد اطّلاعه على (الأدلّة القطعيّة)، الدالّة على صحّة هذا النوع الخاصّ من القطع، وهي أدلّة كثيرة، وكبيرة، لا يستطيع العاقل المُنصِف أن يُنكِرها، أو يطعن في قطعيّتها.

والاعتصام بهذه الحقائق الإسلاميّة القطعيّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التأصيل: الحقائق الإسلاميّة المتّفَق على ثبوتها، ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المُطلَق، هي الأصول التي يجب أن يحتكم إليها المحقِّقون، عند التحقيق، فكلّ رأي تأليفيّ يخالف أصلًا من الأصول الإسلاميّة القطعيّة، مخالفة قطعيّة، يُعدّ رأيًا باطلًا، وإن تمسّك به بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام.

وقوّة (القطعيّات الإسلاميّة) لا تعادلها أيُّ قوّة أخرى، مُعارِضة لها؛ ولذلك تكون (القطعيّات الإسلاميّة) ميزانًا دقيقًا، تُوزَن به آراء المختلفين.

طرائق التحقيق:

وللتحقيق ثلاث طرائق، تعتمد اعتمادًا كبيرًا، على التأصيل، هي:

١- الطريقة الصاعدة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ صعودًا، فننظر في نتائجه، فإذا أدّى هذا الرأي إلى نتيجة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعًا.

٢- الطريقة النازلة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ نزولًا، فننظر في مقدّماته، فإذا استند هذا الرأي إلى مقدّمة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يستند إلى الباطل: باطل قطعًا.

٣- الطريقة الموازِنة: في هذه الطريقة نوازن بين الرأي التأليفيّ، والأصول الإسلاميّة القطعيّة؛ فإذا كان هذا الرأي يخالف أحد تلك الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يخالف الحقّ: باطل قطعًا.

وبالتحقيق القائم على الأصول الاتّفاقيّة القطعيّة، يستطيع المحقِّقون من أمّة المتّقين أن يكشفوا عن أباطيل المعطّلين، والمغالين، والمتعصّبين، ممّن ينتسبون إلى الإسلام، وهم يخالفون بعض أصوله القطعيّة، صراحة.

فبعض ما يستمسك به المعطّلون، والمغالون، والمتعصّبون: ما هو إلّا أباطيل، ليس لها من الحقّ أدنى نصيب؛ فإن زعم أصحابها أنّها حقائق، فهي من قبيل الحقائق الباطلة، وليست من قبيل الحقائق الصادقة.

والفرق بين الحقيقة الباطلة، والحقيقة الصادقة: أنّ الحقيقة الباطلة هي الفكرة التي يزعم أصحابها أنّها حقيقة، ولكنّها في الواقع فكرة باطلة؛ بخلاف

الحقيقة الصادقة، فإنّها مطابقة للواقع، كلّ المطابقة، فهي حقيقة صادقة، وإن غفل عنها الغافلون، أو تغافل عنها المتغافلون؛ فزعموا أنّها خلاف الحقّ.

والجمع بين المتناقضين في تسمية (الحقيقة الباطلة) مراد به التهكُّم، وذلك حاصل في مقام الردّ على المدّعي الكاذب، أو المدّعي الواهم؛ فيُقال لكلّ واحد منهما: إنّ فكرتك التي تزعم أنّها حقيقة، ما هي إلّا فكرة باطلة.

فادّعاؤك ليس أكثر من تسمية لفظيّة، لا يُمكن أن تغيّر الحقيقة الواقعيّة، فالباطل يبقى باطلًا، وإن استمسك به الناس كلّهم أجمعون.

والتحقيق - بطرائقه الثلاث، القائمة على التأصيل - هو السبيل القويم؛ للفصل بين الحقيقة الصادقة، والحقيقة الباطلة.

المنفعة الثانية- التطبيق: الحقائق الإسلاميّة الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المطلَق: هي المصدر الأصفى للتطبيقات الإسلاميّة: العَقَديّة، والعمليّة، والخُلُقيّة.

وعناية المتّقين بالتطبيقات الاتّفاقيّة كبيرة جدًّا، بخلاف سائر المنسوبين إلى الإسلام؛ لأنّ التطبيقات الاتّفاقيّة هي المصدر الأوّل، للتزوّد من التقوى، والتقوى تقوم على ركنين كبيرين:

١- الإيمان بالأصول الكبرى: وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا سيّما الإيمان برسالة محمّد ﷺ، والإيمان بما جاء به من عند الله ﷻ، والإيمان بوجوب العمل بالأحكام الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

٢- العمل الصالح: وهو التطبيق العمليّ الصحيح الموافق للأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

فالمتّقون ينتفعون بكلّ حكم من الأحكام الإسلاميّة القطعيّة؛ ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، ويزدادوا إسلامًا مع إسلامهم؛ فيزدادوا تقوى مع تقواهم.

أمّا غير المتّقين، من المكذّبين والمنافقين والمعطّلين والمغالين والمتعصّبين والمفسدين، فليسوا كذلك.

فالمكذّبون بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، وعن الأعمال الصالحات؛ فيقتلون، ويزنون، ويسرقون، ويأكلون الربا، ويشربون الخمر، ويأتون سائر المحرَّمات، ولا يفعلون شيئًا من الطاعات.

والمنافقون أيضًا بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، ولكنّهم يتظاهرون بالعمل الصالح؛ إمّا خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا؛ فإن أمنوا من مراقبة الناس، وخلوا إلى شياطينهم، ارتكبوا المحرَّمات، وأطلقوا العنان لأهوائهم.

والمعطّلون قد عطّلوا بعض الأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، فأباحوا البغاء، مع أنّ تحريم الزنى من أوضح الواضحات الإسلاميّة؛ وأباحوا التبرُّج والتعرّي مع أنّ وجوب ستر المرأة ثابت بالأدلّة القرآنيّة القطعيّة؛ وأباحوا أكل الربا مع أنّ نصوص تحريمه في القرآن الكريم واضحة، كلّ الوضوح.

والمغالون يُعنَون عناية كبيرة، بتطبيقاتهم القائمة على الغلوّ والمغالاة – العَقَديّة منها، والعمليّة – أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقيّة.

والمتعصّبون يُعنَون، بآرائهم التأليفيّة الاختلافيّة، أكثر من عنايتهم، بالتطبيقات الاتّفاقيّة، فكأنّ الواجب على المنتسب إلى الإسلام هو الدفاع عن آرائه، ودعوة الناس إليها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن يطبّق ما ثبت من الأحكام الشرعيّة، بالدليل القطعيّ!!!

والمفسدون قد أهملوا (التطبيقات الإسلاميّة)، كلّ الإهمال، فارتكبوا المحظورات، وهم يعلمون، أنّها محظورة محرَّمة، متّبعين أهواءهم القذرة.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الحقائق الإسلاميّة الاتّفاقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا: هي أكبر وسيلة من وسائل التقريب بين المتّقين، وهي كالبيت الذي يجمع أفراد

الأسرة الواحدة. فمهما اختلف الأفراد في الأمور الفرعيّة، فإنّ اجتماعهم في هذا البيت: سيكون أكبر وسيلة للتقريب بينهم.

فالاجتماع في أصول الإيمان الكبرى، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ والاجتماع في الكثير من الفروع العمليّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، وأداء الحجّ والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وأحكام البيع والمواريث والنكاح والطلاق، وتجنُّب المحرَّمات من الجرائم والفواحش والمعاصي؛ والاجتماع في الكثير من الفروع الخُلُقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كالتحلّي بالصدق والعدل والإحسان والأمانة والتواضع، والتخلّي عن الكذب والظلم والإساءة والخيانة والتكبّر؛ كلّ هذه الأمور: حبال قويّة، يستمسك بها المتّقون، فتقرّب بينهم.

المخرج الثاني
الاقتصار

هو أن يقتصر المتّقون، في مقام المباحث التأليفيّة الاختلافيّة، على ما يكون ذا ثمار عمليّة؛ فإذا وجدوا اختلافًا، في بعض المباحث التأليفيّة، وجب التحقُّق من الثمار المجنيّة منها، قبل الدخول فيها.

فإذا كانت الثمار المجنيّة – من المباحث الاختلافيّة – نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة؛ فإنّ الواجب عليهم الإعراض عن الخوض فيها؛ لأنّ الغاية من البحث الاختلافيّ هي الوصول إلى الحقيقة المثمِرة، التي من شأنها أن تدعو الإنسان إلى العمل الصالح.

فما الفائدة العمليّة المجنيّة، مثلًا، من معرفة عدد أصحاب الكهف؟!!! وما الداعي إلى خوض المفسّرين، وغيرهم، في الافتراضات، والاحتمالات، والاستدلالات؛ والحال أنّ معرفة العدد لن تُثمِر أيّ ثمرة عمليّة؟! فلو كانت تلك المعرفة مُثمِرة، لَنَصَّ القرآنُ الكريم على عددهم، صراحة.

والاقتصار على المباحث ذات الثمار العمليّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التوفير: بمعنى توفير الوقت والجهد، لما هو أَولى؛ فبدلًا من انشغال المتّقين، بالاختلافات النظريّة، غير المُثمِرة، يجب عليهم أن يخصّصوا جهودهم المبذولة، ويستثمروا أوقاتهم؛ لطاعة الله ﷻ.

إنّ ساعة يقضيها العبد – في طاعة الله ﷻ – خير من ألف ساعة، يقضيها الإنسان، في اختلافات نظريّة خالصة، لا تُثمِر أيّ عمل صالح.

المنفعة الثانية– التقليل: بمعنى تقليل المسائل الاختلافيّة، التي تستحقّ البحث، فإذا كانت المسائل الاختلافيّة، بالآلاف، فإنّ المتّقين سيصرفون أنظارهم عن

كلّ مسألة نظريّة خالصة، وبذلك تقلّ المسائل الاختلافيّة، فتكون بالعشرات.

المنفعة الثالثة– التقريب: بالاقتصار على المسائل، ذات الثمار العمليّة، سيتخلّص المتّقون من آلاف المسائل، التي تُفرِّق بينهم، وبتخلُّصهم منها، سيكون بعضُهم أقربَ إلى بعض، من ذي قبل، فيكون التقريب بينهم سهلًا، بعد أن كان صعبًا.

ومن أبرز المسائل النظريّة الخالصة، التي اختلفوا فيها:

١– مسألة (زيادة الصفات):

هي مسألة عقديّة نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة، وهي من المسائل الدقيقة، التي لا يُمكن أن يفقه العامّةُ حقيقة المراد منها؛ والعامّة هم جمهور المنسوبين إلى الإسلام، في كلّ زمان ومكان.

ومن أوجب الواجبات – على المؤلّفين – أن يُجنِّبوا العامّةَ الخوضَ، في المسائل الاختلافيّة، قدر المستطاع، ولا سيّما المسائل الدقيقة، التي تحار فيها عقول المؤلّفين أنفسهم!!!

فإذا كان المؤلّفون، والمتعلِّمون – من غير المؤلّفين – قادرين، على فهم نصوص العلماء، في هذه المسألة، مع الحكم عليها بالصحّة، أو بالبطلان؛ فلا ريب في أنّ المقلِّدين – من العامّة – لا يُمكن أن يفهموها، كما يجب أن تُفهَم، ولا يُمكن أن يحكموا عليها، إلّا تقليدًا لمن يثقون بهم من المؤلّفين.

ففي مسألة (زيادة الصفات): نجد أنّ الذي يُثمِر عملًا صالحًا: هو الإيمان بأنّ الله ﷻ سميع بصير عليم؛ لأنّ المؤمن سيُوقن أنّ الله يسمع كلامه، ويُبصِر فعاله، ويعلم حاله؛ فيكون إيمانه رادعًا عن فعل المنكَرات، ودافعًا إلى فعل الخيرات.

فلا يتوقّف العمل الصالح، على اعتقاد المؤمن بأنّ الله سميع بذاته، أو سميع بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى سمعًا؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله بصير بذاته، أو بصير بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى بصرًا؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله عليم بذاته، أو عليم بصفة زائدة على ذاته، تُسمّى علمًا!!!

وليس الغرض من كلامي – على هذه المسألة – هو بيان وجه الصواب فيها، أو ترجيح رأي على رأي آخر، أو بيان رأيي الخاصّ فيها؛ فما قيمة رأيي، وقد اختلف فيها القدامى والمحدَثون؟!!!

وإنّما الغرض من كلامي – عليها – هو التنبيه على كونها من المسائل النظريّة الخالصة، التي لا تُثمِر عملًا، مع كونها من المسائل العويصة، التي حارت فيها عقول المؤلّفين.

فإذا كان المؤلّفون أنفسهم قد حاروا، في كثير من المسائل الدقيقة، واختلفوا فيها أشدّ الاختلاف – وهم أقدر من العامّة على معرفة الأدلّة، واستنباط الآراء منها – فكيف نحمل العامّة، على ما يعجز أكثرهم عن فهمه، والاطّلاع على أدلّته، والاستنباط منها؟!!!

٢– مسألة (تفويض السلف):

اختلف المؤلّفون، قديمًا وحديثًا، في (مسألة التفويض)، في نصوص الصفات، واختلفوا في حقيقة مذهب السلف، في هذه المسألة.

فمن المؤلّفين من نسب – إلى السلف – أنّهم يُثبِتون علم المعنى، ويفوّضون علم الكيفيّة، فقط.

ومن المؤلّفين من نسب – إلى السلف – أنّهم يفوّضون علم المعنى، كما يفوّضون علم الكيفيّة، أيضًا.

وبسبب اختلاف الفريقين – في هذه المسألة – طعن كلّ فريق منهما، في

الفريق المخالف؛ ولذلك اتّهم أهلُ الإثبات مخالفيهم – من أهل التفويض – بالتعطيل؛ واتّهم أهلُ التفويض مخالفيهم – من أهل الإثبات – بالتمثيل.

وليس الغرض من كلامي – على هذه المسألة – بيان وجه الصواب فيها، أو ترجيح رأي فريق، على رأي فريق آخر، أو بيان رأيي الخاصّ فيها.

فما قيمة رأيي، وترجيحي؛ وقد اختلف فيها القدامى والمُحدَثون؟!!!

وإنّما الغرض من كلامي هو التنبيه، على كون هذه المسألة من المسائل الدقيقة العويصة، بحيث إنّ كثيرًا من المؤلّفين قد خالفوا الحقّ فيها.

فإذا كان بعض كبار المؤلّفين، قد غفلوا عن الصواب، في هذه المسألة، ولم تكفهم قدراتهم العلميّة؛ لمعرفة الصواب؛ فكيف تكون حال العامّة، الذين لم يطّلع أكثرهم على أدلّة الحقّ، التي اهتدى بها الفريق المُحقّ.

ومن كان من العامّة متّبعًا للفريق المُحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّما كان اتّباعه بسبب التقليد، لا بسبب البحث والتدبّر والاستنباط.

ومن هنا كان واجبًا – على المؤلّفين المتّقين – أن يجنّبوا أنفسهم، ويجنّبوا مقلّديهم الخوض، في المسائل الاختلافيّة العويصة، ولا سيّما تلك التي لا تُثمِر عملًا موافقًا للشريعة، وإنّما تُثمِر التفرُّق والتلاعن والتدابر والتقاتل.

المخرج الثالث
الاحتياط

هو أن يحتاط المتّقون، في العمل؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه، فلا يتّكلوا على بعض الآراء الاختلافيّة، بل عليهم أن يختاروا العمل بما هو أسلم، وأبعد عن مخالفة الشرع، ولو كانت المخالفة محتملة احتمالًا.

والمتّقون هم وحدهم من يُمكن أن يسلكوا مخرج الاحتياط؛ لأنّ المكذّبين والمنافقين والمعطّلين والمغالين والمتعصّبين والمفسدين يستمسكون بمناهجهم، وآرائهم، وأفعالهم، ولا يرضون التخلّي عنها.

أمّا المتّقون، فليس لهم غاية، إلّا ابتغاء مرضاة الله ﷻ، واتّقاء غضبه؛ ولذلك يسعون إلى كلّ ما يُمكن أن يكون وسيلة؛ لتحقيق هاتين الغايتين، فيحتاطون بالكفّ عن كلّ ما يُمكن أن يكون مخالفًا للشريعة.

فإذا اختلف المؤلّفون في (التدخين) مثلًا، فقال فريق بتحريمه، وقال فريق بكراهته، وقال فريق ثالث بإباحته؛ فإنّ المتّقين لا يتّكلون على التقليد، بل يحتاطون، ما استطاعوا الاحتياط، فيتجنّبون التدخين، كتجنُّبهم ما ثبت تحريمه بالاتّفاق؛ خشية أن يكون التحريم هو الحكم الشرعيّ، في الحقيقة، ويكون من قال بغير التحريم من المؤلّفين مخطئًا؛ جهلًا، أو عمدًا.

والاحتياط يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– النجاة: فمن تجنّب (التدخين)، مثلًا، فقد نجا من ارتكاب (المحظور)، سواء أكان (التدخين) محرَّمًا، أم كان غير محرَّم، فإنّه – في الحالتين – قد نجا من فعل المحرَّم. بخلاف المدخِّن، فإنّه إذا كان التدخين محرَّمًا، فقد ارتكب محظورًا بتدخينه. وجهله بتحريم التدخين قد يكون عذرًا مقبولًا؛ ولكنّه

عذر لا يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّه قد ارتكب محظورًا.

المنفعة الثانية– الاطمئنان: قلب المحتاط مطمئنّ إلى سلامته، من ارتكاب المحظور، سواء أكان الفعل محرَّمًا، أم غير محرَّم، بخلاف المقلِّد غير المحتاط؛ فإنّه بتقليده قد يرتكب المحظور، فيبقى في شكّ من أمره، حين يطّلع على الاختلافات الحاصلة في المسألة.

فمثلًا، قد اختلف المؤلّفون قديمًا وحديثًا، في (استماع الموسيقى)؛ فمن تجنّب الاستماع، كان قلبه مطمئنًّا، كلّ الاطمئنان، إلى أنّه قد سلم من مخالفة الشريعة، سواء أكان الاستماع محرَّمًا، أم غير محرَّم؛ فإنّه بتجنُّب الاستماع لم يرتكب محظورًا؛ فلا أحد يقول: إنّ استماع الموسيقى واجب شرعًا!

أمّا غير المحتاط، فإنّ قلبه مرتع للشكوك، لا يُمكن أن يطمئنّ أبدًا، مهما كانت الأدلّة التي يستدلّ بها المبيحون على إباحة الاستماع.

ومَثَلُ ذلك كمَثَل من أُعطي عسلًا، قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: إنّه مسموم، ومنهم من يقول: إنّه خالٍ من السموم.

فالمحتاط سيتجنّب شرب العسل، فيضمن بتجنُّبه النجاة، من الهلاك مسمومًا، ويضمن اطمئنان قلبه، بسلامته من الهلاك مسمومًا.

بخلاف غير المحتاط، فإنّ العسل قد يكون مسمومًا، في الواقع، فيهلك شاربه؛ وحتّى إن كان خاليًا من السموم، فإنّ شاربه مجازف، وقلبه غير مطمئنّ، إلى سلامته من الهلاك.

فإن قيل: لكنّ الإنسان قد يُضطرّ إلى ذلك اضطرارًا، كمن يُضطرّ إلى أكل لحم الخيل، مع علمه باختلاف المؤلّفين فيه، بين قائل بالتحريم، وقائل بالكراهة، وقائل بالإباحة!

قلت: إنّ الضرورات، إذا كانت مُعتبَرة، فإنّها تُبيح المحظورات، حتّى في (مقام الاتّفاقيّات)؛ فمن باب أَولى، يُباح للمضطرّ ذلك، في (باب الاختلافيّات).

فإنّ المضطرّ يُباح له أكل لحم الخنزير، الثابت تحريمه بالدليل القرآنيّ القطعيّ، الذي لا يختلف فيه اثنان؛ فمن باب أَولى يُباح للمضطرّ أكل لحم الخيل، الذي اختُلف في تحريمه.

المنفعة الثالثة– التقريب: بسلوك المتّقين مخرج الاحتياط، فإنّهم سيتخلّصون من مسائل كثيرة، كانت تُفرِّق بينهم، وفي تقليل المسائل ما فيه من التقريب، والتأليف بين قلوبهم، ولا سيّما أنّهم يحتاطون؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه.

المخرج الرابع
الاعتبار

هو أن يعتبر المتّقون بما وقع لغيرهم، من آثار التفرّق، قديمًا، وحديثًا، ولا سيّما حين يؤدّي التفرّق إلى الاقتتال.

والاعتبار بتلك الآثار يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التجنُّب: من اعتبر بتلك الآثار، أدّى به الاعتبار، إلى تجنُّب أسباب التفرُّق، ومن لم يعتبر، فإنّه – بلا ريب – سيقع فيما وقع فيه غيرُه.

فحين يرى (المتّقون) – من المؤلّفين والمطبّقين – أنّ (التفرُّق) قد يصل بالمختلفين المتفرّقين، إلى حالة الاقتتال، كما حصل في الأمم السابقة، التي تفرّقت، من قبل؛ وكما حصل في الأمم المنسوبة، إلى (الإسلام)، قديمًا، وحديثًا؛ فإنّ (مرارة الاقتتال) ستدعوهم، إلى تجنُّب (أسباب التفرُّق)، وإلى البحث عن (أسباب التقريب)، والعمل بمقتضاها.

المنفعة الثانية– التعاوُن: إنّ الاعتبار بتلك الآثار كفيل بالحضّ على التعاون.

فالمتّقون – وهم في سفينة النجاة – حين يرون غيرهم متفرّقين، قد تحطّمت سُفُنُهم؛ بسبب تفرُّقهم، فغرقوا في بحار الاقتتال؛ فإنّهم – أعني المتّقين – سيسارعون إلى التصالُح والتعاذُر، والتعاوُن على البرّ والتقوى؛ لينجوا بتعاوُنهم، من تلك المهالك.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الاعتبار – بتلك الآثار السيّئة للتفرُّق – كفيل بالتقريب بين المتّقين، والتأليف بين قلوبهم؛ فإنّهم – بتجنُّبهم أسباب الاختلاف، وبتعاونهم على البحث، عن وسائل الائتلاف – سيكونون أقرب، من ذي قبل.

وفي (كتب التاريخ) ذِكرٌ لكثير من (الفتن المذهبيّة)، التي وقعت بين (أبناء المذاهب) المنسوبة إلى (الإسلام)؛ فإن صحّت تفصيلًا، أو صحّت إجمالًا؛ فإنّها من أكبر (الدواعي) إلى (الائتلاف المحمود)، ومن أكبر (النواهي) عن (الاختلاف المذموم).

إنّ جرائم التكفير والقتل والاغتصاب والنهب والتخريب والإحراق، التي ارتكبها بعض القادة والجنود، والمؤلّفين والمقلّدين: لا يُمكن أن تصدر من أناس يتّقون الله، حقّ تقاته، وإن كانوا ينتسبون إلى (الإسلام).

وأعجب ما في تلك الجرائم أنّ مرتكبيها يسوّغون لأنفسهم ارتكابها؛ بدعوى نصرة (الطائفة المُحِقّة)؛ فهل كان اغتصاب نساء الطوائف المخالفة، قبل قتلهنّ من أصول (الطائفة المُحِقّة)؟!!!

لقد أدّى التفرُّق والاقتتال، بين المنتسبين إلى الإسلام، قديمًا وحديثًا، إلى إضعافهم؛ فاستقوى أعداؤهم، واحتلّوا بلادهم، وقتلوا رجالهم، ونهبوا أموالهم، وسبوا نساءهم، ودنّسوا مساجدهم، وأذلّوهم غاية الإذلال، وأذاقوهم الويلات.

تخيّلوا: المرأة المسلمة، التي لا يحلّ لغير المسلم أن يتزوّجها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم – ولو كان ابنَ عمّها، أو ابنَ خالها، أو ابنَ عمّتها، أو ابنَ خالتها – أن ينظر إلى ما يجب سترُه من جسدها.

المرأة المسلمة، التي لا يحلّ للأجنبيّ المسلم أن يلمسها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم – ولو كان أتقى الأتقياء – أن يخلو بها.

المرأة المسلمة، التي اختلف الفقهاء، في جواز الكشف، عن وجهها، بحضور الأجنبيّ المسلم؛ واختلفوا في جواز سماع الأجنبيّ المسلم لصوتها.

تلك (الجوهرة الأثيرة المصونة)، تبيت أُلعوبةً مسبيّةً، بأيدي فُسّاق الفرنجة – لعنهم الله – يتناوبون على الفجور بها، في المسجد الجامع!!!!!!

المخرج الخامس
الاعتراف

هو أن يعترف المتّقون بأخطائهم، حين يُخطئون، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترفوا بالحقّ الذي عليه مخالفوهم، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقةً ما، ولا تأخذه العزّة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ وأن يعترف بأنّ مخالفيه معذورون، حين يستحقّون العذر، فلا يسارع إلى التكفير والتفسيق والتبديع.

والاعتراف يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– الهداية: الاعتراف خلاف التعصّب، فإذا كان التعصّب سببًا من أسباب التضليل؛ فإنّ الاعتراف سبب من أسباب الهداية؛ لأنّ من يعترف بكلّ ما يجب الاعتراف به: سيكون باعترافه معينًا على بيان الحقيقة، التي يختلف فيها المختلفون.

فإذا اعترف المؤلّفون بأخطائهم، كانت اعترافاتهم سببًا، في هداية من كان يقلّدهم، في أخطائهم؛ فلا يملك المقلِّد – بعد هذه الاعترافات – أن يستمسك بالآراء الباطلة، التي كان يقلّد فيها المؤلّفين المعترفين؛ لأنّه إن فعل ذلك، فقد كشف عن تعصّب، يُخرجه من جملة المتّقين.

المنفعة الثانية– الانتصاح: هو بمعنى قبول النصيحة، وهو قبول لا يُمكن أن يصدر من متعصّب، يأنف من الاعتراف بأخطائه؛ لأنّ المتعصّب لا يرضى أبدًا، بأن يظهر في منزلة، دون منزلة من يخالفه.

أمّا إذا كان من المعترفين، فإنّه سيقبل نصيحة من يراه أهلًا لذلك؛ لأنّ الانتصاح أهون عليه من الاعتراف، قطعًا.

فقد تقبل نصيحة أحدهم، مدّعيًا أنّك قد سبقته إلى معرفة تلك الحقيقة؛ ولكنّك حين تعترف له بأخطائك، فأنت تشهد على نفسك بالجهل النِّسبيّ، وأنّ مخالفك – الذي خالفك في أخطائك – كان أعلم منك بالحقيقة.

المنفعة الثالثة– التقريب: الاعتراف بصوره كلّها وسيلة، من أكبر وسائل التقريب، بين المتّقين؛ لأنّه وسيلة للهداية والبيان والإرشاد، إلى الحقائق التي اختُلف فيها، وهو وسيلة للانتصاح، وفي ذلك ما فيه من التقارب والتعاون والتآلف والتآخي.

ومن شأن هذه الأمور أن تقرّب بين المتّقين، وتؤلّف بين قلوبهم، فيُصبحوا – بنعمة الله – إخوانًا متحابّين متعاونين، يعذر بعضهم بعضًا، حين يستحقّون العذر، ويعترف بعضهم لبعض، بما يستحقّه، من الثناء والموافقة والتأييد، ويقبل بعضهم نصيحة بعض، وإرشاده.

فهذه (المخارج الخمسة): لا يسلكها، إلّا (المتّقون)؛ ولذلك لن ينتفع بها أيّ فرد، من أفراد (الأمم الستّ)، المخالفة لأمّة (المتّقين)، إلّا إذا ترك ما هو عليه، من (الانحراف)، عن الحقّ، وأصبح من جملة (المتّقين).

فعلى المكذّب أن يترك تكذيبه، وعلى المنافق أن يترك نفاقه، وعلى المعطّل أن يترك تعطيله، وعلى المغالي أن يترك مغالاته، وعلى المتعصّب أن يترك تعصُّبه، وعلى المفسد أن يترك إفساده؛ وإلّا، فلا معنى للبحث عن المخارج!!!

فالتقوى هي المفتاح الوحيد، لأبواب المخارج الخمسة، فمن لم يكن من المتّقين، فإنّه لا يمتلك مفتاح الخروج. فإن خرج من بعض الأبواب مقتحمًا؛ فإنّه لن يستطيع الخروج من سائر الأبواب؛ ولذلك سيبقى في ضيق الاختلاف، ولن يخرج إلى سعة الائتلاف، إلّا إذا امتلك مفتاح التقوى.

ومن أراد مشاهدة (سيرة الإسلام)، بالصورة البشريّة الحيّة؛ ليُدرك عظيم

تأثير (الإسلام)، في النفوس، بإخراجها من ظلمات الجهل، والهوى، إلى نور العلم، والهدى؛ فليُقابل بين (سيرة المتّقين)، وسِيَر من خالفهم، من المكذّبين، والمنافقين، والمعطّلين، والمغالين، والمتعصّبين، والمفسدين؛ فإنّ تلك المقابلة أصدق دليل على حاجة الناس أجمعين إلى (الإسلام).

فسيرة المتّقين هي (المفتاح الوحيد)؛ لفهم (الصورة التنزيليّة)، وهي الدليل الأقوى على عظمة تأثير (الإسلام)، في النفوس، وهي السيرة الوحيدة المرضيّة، عند الله ﷻ، وهي الحبل الأوثق للنجاة من سوء المصير.

وإصلاح المنسوبين إلى (الإسلام) لا يكون إلّا على أيدي (المُصلِحين)، بإرجاع (الناس) إلى (الشريعة الإسلاميّة). وليس ثمّة (مُصلِحون) منسوبون إلى (الإسلام) غير المتّقين.

فالصلاح قبل الإصلاح؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه؛ ولن يكون أحدُنا مُصلِحًا إلّا بعد أن يكون صالِحًا. والتقوى: هي ميزان الصلاح، وهي ميزان الإصلاح، في الإسلام؛ فمن لم يكن من المتّقين؛ فليس من الصالحين، وليس من المُصلِحين.

فإن قيل: ليست بنا حاجة، إلى الاعتماد على (مخارج المتّقين)؛ فيكفينا – للخروج من ضيق الاختلاف – أن نكون على (الطريقة السلفيّة)، القائمة على اتّباع الكتاب والسنّة، بفهم (السلف الصالح).

قلت: ثمّة (اختلافات منسوبة)، إلى (السلف الصالح)، أنفسهم، في مسائل كثيرة؛ فإذا صحّت نسبة الاختلاف إليهم، في تلك المسائل، أو في بعضها؛ فإنّ وجوب اتّباعهم سيكون محصورًا، فيما اتّفقوا عليه، ولا يُمكن اتّباعهم فيما اختلفوا فيه؛ لأنّ المتّبِع لبعضهم سيكون مخالفًا لآخرين منهم.

ولم يختلف (المؤلّفون القدامى) – القائلون بعدالة (السلف الصالح) – في وجوب اتّباع (الطريقة السلفيّة)، في (المسائل الاتّفاقيّة)، وهي المسائل التي اتّفق عليها (السلف الصالح)؛ لكنّ هؤلاء المؤلّفين أنفسهم قد اختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسَب إلى (الكتاب)، من (قراءات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسَب إلى (السنّة)، من (روايات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسَب إلى (السلف الصالح)، من (أقوال)، في فهم الكتاب، وفهم السنّة.

أمّا المسائل الكثيرة، التي اتّفق عليها (السلف الصالح)؛ فإنّ الأصل في اتّفاقهم عليها هو (اتّفاق الجيل الأوّل)، من حَمَلة (الشريعة الإسلاميّة)، وهو جيل (الصحابة). فلولا (اتّفاق الصحابة)، لما اتّفق الذين من بعدهم، من التابعين، وتابعيهم، وسائر العلماء المجتهدين، وتلاميذهم.

وما اتّفق عليه (السلف الصالح) – اتّفاقًا قطعيًّا – هو الأساس، الذي قام عليه اتّفاق كلّ من جاء بعدهم، من (المؤلّفين القدامى)، الذين لم يختلفوا أدنى اختلاف، في (القطعيّات الإسلاميّة).

ولذلك كانت الطريقة (السلفيّة القطعيّة) هي الطريقة (السلفيّة الواجبة)، دون ما سواها من الطرائق الاختلافيّة، المنسوبة إلى السلف.

فليس كلّ ما نُسب إلى السلف يُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ بل ثمّة منسوبات كثيرة سقيمة، لا علاقة للسلف بها، لا من قريب، ولا من بعيد، وما هي إلّا أكاذيب وأوهام.

وكذلك ليس كلّ ما صحّت نسبته إلى (بعض السلف) يُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ لأنّ العصمة ليست ثابتة، لأحد من السلف؛ وإنّما هي ثابتة لإجماعهم، حين يُجمعون على الدليل الشرعيّ، روايةً ودرايةً.

ومن باب أَولى، ليست أقوال بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (السلفيّة) جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ فإنّ المؤلّفين بشرٌ، يُصيبون ويُخطئون.

إنّ (وجوب السلفيّة) يعتمد اعتمادًا تامًّا، على صفة (القطعيّة)؛ فإذا تحقّقت (السلفيّة القطعيّة)، تحقّقت (السلفيّة الواجبة)، التي يجب على كلّ صادق، ينتسب إلى (الإسلام)، أن يتّخذها منهجًا لفهم (الحقائق الإسلاميّة)، وتطبيقها، وتعليمها، والدعوة إليها.

أمّا سائر الطرائق المنسوبة إلى (السلفيّة)، فإنّها كلّها تجتمع في أصول (السلفيّة القطعيّة)؛ لكنّها تفترق في آراء اختلافيّة، وأدلّة اختلافيّة، وشخصيّات اختلافيّة؛ فتستمسك بتلك العناصر الاختلافيّة إلى درجة، ينسى فيها أصحابها المختلفون تلك الأصول القطعيّة، التي يجتمعون فيها.

وتختصّ (السلفيّة الواجبة) بثلاث خصائص، هي:

١- خصيصة (الكلّيّة)، أي: كون الاتّفاق حاصلًا من (السلف)، كلّهم، بحيث لا يوجد مخالفون منهم.

ووجود (المخالف الضعيف) لا يقدح في (الكلّيّة)، من جهتين:

أ- الضعف العدديّ، بأن يكون المخالف واحدًا، أو آحادًا معدودين، لا يُمكن أن يكون لمخالَفتهم قوّة، تؤثّر في هدم (الاتّفاق السلفيّ).

ب- الضعف الثبوتيّ، بأن تكون الرواية، التي نسبت المخالَفة - إلى بعضهم - غير ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا؛ فلا يكون لها قوّة، تؤثّر في هدم (الاتّفاق السلفيّ).

٢- خصيصة (القطعيّة)، أي: كون الاتّفاق قد صحّ وقوعه منهم.

٣- خصيصة (الإلزاميّة)، أي: كون اتّفاقهم مُلزِمًا.

فاتّفاق السابقين الأوّلين، والذين اتّبعوهم بإحسان، الثابت وقوعه، منهم، من دون خلاف قويّ، من بعضهم: هو اتّفاق مُلزِم، يجب علينا اتّباعه، سواء أكان هذا الاتّفاق راجعًا إلى اطّلاعهم، على نصّ نبويّ، لم يبلغنا، أم كان راجعًا، إلى اجتهادهم، في الاستنباط، من الكتاب، أو الاستنباط من السنّة.

ومعظم الصحابة من العرب؛ ولذلك كانوا خير واسطة، لنقل الوحي المنزَّل، إلى من جاء بعدهم، روايةً، ودرايةً.

وواضح أنّ خصيصة (الكلّيّة)، وخصيصة (القطعيّة) شرطان أكيدان، لخصيصة (الإلزاميّة)؛ فإذا انتفى الشرطان معًا، أو انتفى أحدهما، انتفت - بذلك الانتفاء - خصيصة (الإلزاميّة).

ومن هنا، كان النظر الدقيق - في (المنسوبات السلفيّة) - واجبًا على العلماء؛ للتمييز بين ما هو جزء من (السلفيّة الواجبة)، وما ليس بجزء منها.

ويكون شرطا (الكلّيّة)، و(القطعيّة): هما المِسبارين الدقيقين، لهذا النظر الدقيق الواجب الأكيد.

ولا يجوز - بأيّ حال من الأحوال - التساهُل، في هذا المقام؛ لأنّ القيمة الكبرى التي تختصّ بها (السلفيّة الواجبة) تُوجِب علينا العناية الأكيدة،

بالتمييز بين ما هو جزء منها، وبين ما ليس بجزء منها.

ومَثَلُ هذه العناية، كمَثَلِ عناية الصائغ الألمعيّ الحريص، بالتمييز بين (الجوهرة القيّمة النادرة)، وبين (المصوغات المزيَّفة)، أو (المصوغات الرديئة)، أو (المصوغات الرخيصة).

فالقيمة الكبرى للجوهرة النادرة تدعوه إلى الحرص الشديد الأكيد، على تجنُّب التساهل، في فحص المصوغات؛ لكيلا يلتبس النادر بالتافه.

وهكذا كان لاتّفاق السلف قيمة، لا تُضاهيها قيمةُ أيّ اتّفاق آخر مخالف؛ ولذلك يكون المتساهل في هذا الأمر غالطًا، أو مغالطًا.

وأبرز المجالات التي تنتمي إليها (المنسوبات السلفيّة):

١- مجال قراءات القُرّاء:

ثمّة قراءات تُنسَب إلى بعض السلف، من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم، وهي مخالفة للقرآن الكريم، وتُسمّى (القراءات الشاذّة)، منها:

أ- قراءة منسوبة إلى أُبَيّ بن كعب.

ب- قراءة منسوبة إلى عبد الله بن مسعود.

ج- قراءة منسوبة إلى أبي الدرداء.

د- قراءة منسوبة إلى عليّ بن أبي طالب.

هـ- قراءة منسوبة إلى سعد بن أبي وقّاص.

و- قراءة منسوبة إلى عبد الله بن عبّاس.

ز- قراءة منسوبة إلى الحسن البصريّ.

ح- قراءة منسوبة إلى ابن مُحَيصِن.

ط- قراءة منسوبة إلى أيّوب السختيانيّ.

ي– قراءة منسوبة إلى الأعمش.

ك– قراءة منسوبة إلى اليزيديّ.

فإذا كانت نسبة هذه القراءات الشاذّة إلى من نُسبت إليهم قطعيّة الثبوت؛ فإنّها مخالفة للقرآن الكريم، في بعض الألفاظ.

ولذلك تكون هذه القراءات – بهذه المخالفات الجزئيّة – شاذّة مردودة؛ فلا تُعدّ جزءًا من (القرآن الكريم).

أمّا ما اتّفق السلف، على القراءة به، اتّفاقًا كلّيًّا قطعيًّا؛ فلا ريب في كونه من (القرآن الكريم).

ووجود هذه (المُخالَفات الجزئيّة) لا يقدح في كلّيّة (الاتّفاق السلفيّ)، في باب (القراءة القرآنيّة)، الموافِقة كلَّ الموافَقة، للوحي الإلهيّ القرآنيّ المنزَّل؛ من جهتين: الضعف العدديّ لتلك المُخالَفات الجزئيّة، والضعف الثبوتيّ لها.

٢– مجال تفسيرات المفسّرين:

اشتملت (كتب التفسير) على (منسوبات تفسيريّة سلفيّة)، كثيرة جِدًّا، لا تنتمي إلى (السلفيّة الواجبة)، وأبرزها:

أ– المنسوبات التي يُفهَم منها وجود اختلاف، بين السلف أنفسهم، في التفسير؛ فتنتفي بذلك خصيصة (الكلّيّة).

ب– المنسوبات التي تنسب بعضَ التفسيرات، إلى بعض السلف، وليس ثمّة دليل قطعيّ، على كون هذه التفسيرات جزءًا من الاتّفاقات التفسيريّة السلفيّة؛ فتنتفي بذلك خصيصة (الكلّيّة).

ج– المنسوبات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًّا، ولا سيّما ما رُوي بأسانيد ضعيفة؛ فتنتفي بذلك خصيصة (القطعيّة).

٣- مجال روايات أسباب النزول:

تخرج من (السلفيّة الواجبة) كلُّ روايات (أسباب النزول)، التي فقدت شرط (الكلّيّة)، أو فقدت شرط (القطعيّة)، أو فقدت الشرطين معًا.

فالروايات التي يُفهَم منها وجود اختلاف، في تعيين (سبب النزول) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًّا - ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة - لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

وتخرج من (السلفيّة الواجبة) أيضًا تلك الروايات، التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعيّة، على أنّ المراد بيان سبب النزول؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو بيان الحكم الشرعيّ.

٤- مجال أقوال الناسخ والمنسوخ:

وكذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (الناسخ والمنسوخ)، إذا فقدت شرط الكلّيّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

فالروايات التي يُفهَم منها وجود اختلاف، في تعيين (الناسخ والمنسوخ) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًّا - ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة - لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

وتخرج من (السلفيّة الواجبة) أيضًا، تلك الروايات التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعيّة، على أنّ المراد بيان الناسخ والمنسوخ؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو التخصيص، أو نحو ذلك.

٥- مجال روايات المكّيّ والمدنيّ:

وكذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (المكّيّ والمدنيّ)، إذا فقدت شرط الكلّيّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

٦- مجال رواية الأحاديث:

تخرج من (السلفيّة الواجبة) الكثير من الروايات الحديثيّة، وأبرزها:

أ- الروايات ذات الأسانيد الضعيفة، ولا سيّما روايات الضعفاء والمتّهَمين.

ب- الروايات التي اختلف العلماء، في تصحيحها، وفي تضعيفها.

ج- الروايات التي تُنسَب فيها أقوالٌ، إلى النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، غير التبليغيّة.

د- الروايات التي تُنسب فيها - إلى بعض (السلف) - أقوالٌ غير نبويّة.

هـ- الروايات التي تدلّ متونها، دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبَرة.

و- الروايات الآحاديّة، التي يعارض بعضُها بعضًا، ولا يُمكن الجمع بينها.

٧- مجال الأحكام العَقَديّة:

لا ريب في أنّ (السلف الصالح) - ولا سيّما جيل الصحابة - هم أعلم الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، بأصول الإيمان، وفروعه؛ فإنّ مصدر عقائدهم الإيمانيّة هو الوحي المنزَّل: (الوحي القرآنيّ)، و(الوحي النبويّ).

وقد سلموا من تأثير (الفلسفات القديمة السقيمة). وكان الإيمان بالغيب، والتسليم للوحي، والاقتصار على ما يُمكن العلم به، والاقتصار على ما يُثمر عملًا صالحًا: أبرز الصفات التي اتّصفوا بها، أو اتّصف بها معظمهم؛ ولذلك كانت عقائدهم - غالبًا - نقيّة صافية.

فما اتّفق عليه (السلف الصالح)، اتّفاقًا كلّيًّا قطعيًّا: هو المصدر الأصفى لمعرفة (الأحكام العَقَديّة الإسلاميّة).

وهذا يعني وجوب اتّصاف (المنسوب العَقَديّ)، بصفة (الكلّيّة)، وصفة (القطعيّة)؛ ليكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة). فإذا فقدت (العقيدة المنسوبة) إحدى هاتين الصفتين، أو فقدتهما معًا، فلا تُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

ولذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) منسوبات عَقَديّة كثيرة، أبرزها:

أ- أن تكون العقيدة منسوبة، إلى بعض الصحابة، أو بعض التابعين؛ وليست ثابتة عن السلف، كلّهم، ثبوتًا قطعيًّا.

ب- أن يُفهَم من (الروايات العَقَديّة) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض العقائد، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.

ج- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقًا.

د- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث، اختلف العلماء في تصحيحها، أو في تضعيفها.

هـ- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث صحّحها العلماء، اتّفاقًا، لكنّها غير قطعيّة الثبوت.

و- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أقوال غير نبويّة.

ز- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - دالّة دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبَرة.

٨- مجال الأحكام العمليّة:

تخرج من (السلفيّة الواجبة) الكثير من (المنسوبات العمليّة)، وأبرزها:

أ- أن يكون الرأي منسوبًا إلى بعض السلف، كأن يكون واحدًا من الصحابة، أو واحدًا من التابعين، أو آحادًا من الصحابة، أو آحادًا من التابعين؛ وليس رأيًا ثابتًا، عن السلف، كلّهم، ثبوتًا قطعيًّا.

ب- أن يُفهَم من (الروايات) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض الآراء العمليّة، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.

ج- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - قائمًا على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقًا.

د- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - قائمًا على أحاديث، اختلف العلماء، في تصحيحها، أو في تضعيفها.

هـ- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - دالًّا دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعتبَرة.

ولا بدّ من الإشارة أخيرًا، إلى أمرين مهمّين، جدًّا:

الأوّل- كلّ ما هو جزء من (السلفيّة الواجبة): هو حقّ واقع، لا ريب فيه، موافق كلّ الموافقة للصورة التنزيليّة.

أمّا ما ليس بجزء من (السلفيّة الواجبة)، فهو قسمان:

١- ما هو حقّ، موافق للصورة التنزيليّة، لكن لم يثبت اتّفاق السلف عليه، ثبوتًا قطعيًّا. فمن اطّلع على أدلّة يراها كافية للقطع، فالواجب عليه بيانها للناس؛ لينتفعوا بها.

٢- ما هو باطل، مخالف للصورة التنزيليّة، لكنّ بعض السلف ذهبوا إليه؛ لأنّهم

ظنّوا أنّه من قبيل الحقّ.

الثاني– مخالفة (السلفيّات غير الواجبة) يؤدّي إلى (مخالفات مذهبيّة)، غالبًا، بخلاف مخالفة (السلفيّة الواجبة)؛ فإنّه يؤدّي إلى مخالفة (الحقائق الإسلاميّة).

ولذلك، تجب الدعوة إلى الاستمساك، بحقائق (السلفيّة الواجبة)؛ لمواجَهة تعطيلات المعطِّلين، وتحريفات المحرِّفين، من العلمانيّين، والعصرانيّين، والقرآنيّين، وأمثالهم، من الذين يُنكرون (الحقائق الإسلاميّة) الكبرى.

أمّا في مقام (السلفيّات غير الواجبة)، فالواجب على العلماء المتّقين المجتهدين – قبل التوجُّه إلى محاولة (الاجتهاد) في مسائلها – أن يعتمدوا على (مخارج المتّقين)؛ لتهيئة الوضع المناسب للاجتهاد الصحيح:

١– الاعتصام بحبل الحقائق الإسلاميّة.

٢– الاقتصار على المسائل، ذات الثمار العمليّة، وتجنيب العامّة الدخول، في المسائل الدقيقة، والمسائل النظريّة الخالصة.

٣– الاحتياط؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه؛ للخروج من الخلاف.

٤– الاعتبار بما جرى لغيرهم، من المختلفين، قديمًا وحديثًا.

٥– الاعتراف بأخطائهم، حين يُخطئون، وبصواب مخالفيهم، حين يُصيبون.

فإذا فعلوا ذلك، فعسى الله أن يوفّقهم إلى الاجتهاد الصحيح السليم، البريء من مخالفة (الحقائق الإسلاميّة).

سيرة اللادينيّة

سنتخيّل أنّ الناس – كلّ الناس – قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينيّة، بدرجاتها الثلاث: الإلحاديّة، واللاأدريّة، والرُّبوبيّة.

إنّ التفاوت – في هذه الدرجات الثلاث – لن يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّ الإنسان اللادينيّ – مهما كانت درجته في الحالة اللادينيّة – لن يطبّق أحكام الخالق؛ لأنّه يزعم أنّ هذه الأحكام من مخترَعات الناس.

ومَثَلُ الإنسان الدينيّ، والإنسان اللادينيّ بدرجاته الثلاث، كمَثَل أربعة إخوة، وجدوا أنفسهم – حين بلغوا – في دار عامرة بالطعام والشراب والثياب، وبكلّ ما يحتاج إليه الإنسان للعيش الكريم.

أمّا الأخ الأكبر، فقد قال لهم مرّة: إنّ لنا والدًا، وإن لم نره من قبل، بنى لنا هذه الدار، وملأها بالخيرات، وقد أرسل إلينا رسولًا؛ ليُخبرنا بذلك، ومعه وصايا، من والدنا، إن تمسّكنا بها، كنّا في خير وعافية وأمان، وإن أعرضنا عنها، خسرنا الخير كلّه.

فقال الأخ الثاني: أمّا أنا، فأصدّق أن يكون لنا والد، لأنّنا لم نلد أنفسنا، بأنفسنا، وأصدّق أن يكون هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدّ لنا هذه الخيرات، فنحن قطعًا لم نفعل من ذلك شيئًا؛ ولكنّني لا أصدّق أنّه أرسل إلينا رسولًا، وأرسل معه وصايا، يجب أن نلتزم بها؛ بل الرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والأحكام ليست من والدنا؛ لأنّه تركنا، وما نشتهي، نحكم أنفسنا، بأنفسنا، فلا محظورات، ولا واجبات.

وقال الأخ الثالث: أمّا أنا، فلا أستطيع أن أقطع بأنّ لنا والدًا، وأنّه هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدّ لنا هذه الخيرات، كما لا أستطيع أن أنفي ذلك

نفيًا قاطعًا، فالأمران متساويان عندي، ولا مرجّح لأحدهما، على الآخر؛ ولكنّني أوافق أخي، كلّ الموافقة؛ فالرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والوصايا مكذوبة، وليس من حقّ أحد أن يفرض علينا أحكامه.

وقال الأخ الرابع: أمّا أنا، فإنّني أقطع، بيقين - لا يشوبه أدنى شكّ - أنّ فكرة الوالد، وفكرة الوصايا فكرتان مخترَعتان، اخترعهما الرسول، أو من أرسله، وليس ببعيد أن يكون أخونا الأكبر هو من اخترعهما، وادّعى أنّه رأى ذلك الرسول، وتلقّى منه هذه الوصايا.

فالمتأمّل في هذا المثل يجد أنّ الإخوة الثلاثة المنكِرين، بدرجاتهم المتفاوتة: قد أعرضوا عن العمل بتلك الأحكام، واتّهموا الرسول الذي جاء بها، أو من أرسله، بالكذب والاختراع.

وهذا هو شأن الإنسان اللادينيّ، الذي أعرض عن تطبيق الأحكام الدينيّة؛ لأنّها بزعمه من اختراع الناس، فلا قيمة لها.

وإنّما أُصرّ، كلّ الإصرار، على تقييد الإنكار بأنّه زعم، يزعمه الإنسان اللادينيّ، بدرجاته الثلاث؛ لأنّ ثمّة فرقًا كبيرًا، بين ما في باطن الإنسان، وما في ظاهره.

فالإنسان الإلحاديّ يزعم أنّه يُنكِر وجود الخالق إنكارًا قاطعًا، ولكن لا أحد يستطيع الإيقان بأنّ هذا الزعم حقيقة واقعة.

فقد يكون موقنًا بوجود الخالق، ولكنّه يزعم إنكاره؛ ليتهرّب من تبعات الإقرار بوجوده؛ وقد يكون مرجِّحًا لوجوده، أو شاكًّا في وجوده، ولكنّه لا يستطيع أن يقطع؛ وقد يكون مُذبذَبًا، فمرّة يُوقن بوجوده، ومرّة تعرض له شبهات، فيشكّ.

والحقيقة الواقعة شاهدة على أنّ إنكار وجود الخالق، على وجه القطع

واليقين: لا يُمكن أن يصدر، إلّا من سكران، أو مجازف، لا يدري ما يقول، أو غافل لم يطّلع، في حياته، على أيّ دليل، من الأدلّة القطعيّة، الدالّة على وجود الخالق، ولا سيّما دليل العناية، ودليل الاختراع.

فإذا وجدت عالمًا كبيرًا، ينتسب إلى أهل الإلحاد، ويقول بقولهم، ولم يكن سكران، ولا غافلًا عن دليل العناية، ودليل الاختراع؛ فاعلم أنّه إمّا أن يكون كاذبًا، وإمّا أن يكون مجنونًا؛ ولكنّه ليس ذلك الجنون المألوف المعروف، الذي يُعذَر صاحبه؛ بل هو جنون أعظم منه، وأخطر.

فالمجنون الإلحاديّ قادر على إعمال عقله؛ للنظر في أدلّة (وجود الخالق)، لكنّه يأبى الإفادة من عقله، في ذلك؛ فيكون كمن يُنكر وجود الشمس، بعد أن يُغمض عينيه، ثمّ يأبى فتحهما، حتّى لا يرى الشمس الطالعة الساطعة!!!

ولذلك يُعرض المجنون الإلحاديّ، كلّ الإعراض، عن آلاف الأدلّة القطعيّة الدالّة على (وجود الخالق)، متظاهرًا بأنّه يعتمد على عقله، في رفض تلك الأدلّة، موهِمًا غيره بأنّه لا يرى تلك الأدلّة كافية للاعتقاد بوجود الخالق.

والسبب الأكبر لإعراضه عن تلك الأدلّة هو (الكِبْر)، وهو أخطر صور الهوى؛ فإنّه يمنع صاحبه من الإقرار بالحقّ، حتّى حين يكون الحقّ واضحًا، كلّ الوضوح، لا خلاف فيه، بين العقلاء؛ فيكون بإعراضه من المتناقضين؛ لأنّه يُعمِل عقله فيما يوافق هواه، ويعطّل عقله فيما يخالف هواه!!!

وقد كان إبليس اللعين أوّل المتناقضين؛ حين أبى، واستكبر، وعصى خالقه العظيم، ثمّ أقسم بعزّة خالقه، الذي عصاه!!! وهذا هو الجنون الذي لا يُعذَر صاحبه؛ لأنّه جنون يختاره المجنون اختيارًا، حين يتّبع هواه!!!

أجل، إنّه جنون العالِم؛ لكنّه المعاند، الرافض لما يعلم؛ لأنّ هواه على خلاف ما يعلم. وكان فرعون واحدًا من أكابر المجانين المستكبرين.

فجنون الإلحاد لا يُصاب به إلّا أكابر المجرمين، الذين يعلمون أنّ وجود الخالق هو الحقيقة الكبرى، في الوجود؛ ولكنّ الإقرار بهذه الحقيقة يعني التغيير، الذي يأبون الخضوع له، كلّ الإباء؛ فيحاولون بكلّ وسائلهم القذرة تحويل الناس كلّهم، إلى دين جديد، هو دين الإلحاد.

والمجنون الإلحاديّ يعطّل عقله، كلّ التعطيل، حين يسأله المؤمنون عن (الخالق)، الذي خلق (ملايين الأسباب)، التي لولا اجتماعها، بتقدير حكيم، وميزان قويم، لما ظهر ذلك (المجنون الإلحاديّ)، بصورته الإنسانيّة المعروفة!!!

إنّ العلم التجريبيّ الحديث، الذي تتقبّل معطياته – أيّها المجنون – يقول: إنّك كنتَ – في وقت من الأوقات – جنينًا في بطن أمّك؛ ولكنّك – قبل ذلك الوقت – كنت خليّتين منفصلتين متباعدتين، هما:

أ– حيمن في جسد أبيك، خرج مع ملايين الحيامن، ودخل في جسد أمّك.

ب– بويضة في جسد أمّك، دخل فيها أحدُ حيامن أبيك؛ فأخصبها.

فكنتَ في بطن أمّك بويضة مُخصَبة واحدة؛ ثمّ نَمَتِ البويضةُ بالانقسام؛ فكنتَ جنينًا في بطن أمّك؛ ثمّ خرجتَ بعد نحو تسعة أشهر، من بطن أمّك وليدًا رضيعًا؛ ثمّ كبرتَ شيئًا، فشيئًا، حتّى صرتَ واحدًا من مجانين الإلحاد!!!

فهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يُوجَد حيمن أبيك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تُوجَد بويضة أمّك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يكون حيمن أبيك، بصفات وراثيّة خاصّة؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تكون بويضة أمّك، بصفات وراثيّة خاصّة؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تدخل حيامنُ أبيك في جسد أمّك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يسبق الحيمنُ المخصِبُ سائرَ الحيامن؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تسبق البويضةُ المخصَبةُ سائرَ البويضات؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يُخصب حيمنُ أبيك بويضةَ أمّك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تنقسم البويضة المخصَبة، وتنمو؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تتحوّل البويضة المخصَبة، إلى جنين؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يعيش ذلك الجنين، في بطن أمّه؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يخرج ذلك الجنين، من بطن أمّه؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يعيش ذلك المولود، خارج بطن أمّه؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي ينمو ذلك المولود، حتّى يبلغ مرحلة الشباب؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تُبصر، وتسمع، وتلمس، وتتذوّق، وتشمّ، وتتنفّس، وتأكل، وتشرب، وتبلع، وتهضم، وتلبس، وتخلع، وتنام، وتقوم، وتقعد، وتقف، وتجلس، وتمشي، وتهرول، وتركض، وتقفز، وتسبح، وتلعب، وتتكلّم، وتضحك، وتبكي، وتصرخ، وتفكّر، وتعمل، وتحمل، وتصنع، وتزرع، وتجمع، وتُمسك، وترمي، وتأخذ، وتُعطي، وتطرق، وتضرب، وتكتب، وتقرأ، وتحفظ، وتتذكّر، وتجامع، وتغتسل، وتبول، وتتغوّط؟!!!

فإن كنتَ لا تدري، فتلك مُصيبةٌ، وإن كنتَ تدري، فالمُصيبةُ أعظَمُ

أليس عجيبًا – أيّها المجنون – أن تُنكر وجود (الخالق العظيم)، الذي أوجد الأسباب اللازمة لوجودك؛ وفي الوقت نفسه تُقرّ بوجودك الناقص، الذي ما كان له أن يكون، لو انعدم سبب واحد، من تلك الأسباب؟!!!

أليس تعطيلًا لعقلك أن تصرفه، عن النظر في (المصنوعات الطبيعيّة)، الدالّة دلالة قطعيّة، على (وجود الخالق)؟!!!

انظر في صنع الهواء، والماء، والمعادن، والوقود، والحبوب، والخضار، والأزهار، والثمار، والخشب، والقطن، والحرير، والزيت، والدهن، والملح، والعسل، واللبن، والبيض، واللحم، والجلد، والصوف، والوبر، والشعر.

انظر في هذه (المصنوعات الطبيعيّة)، ثمّ اسأل نفسك:

هل (المصنوعات الطبيعيّة) واجبة الوجود، لا تحتاج إلى صانع؟

من الذي صنع (المصنوعات الطبيعيّة)؟

هل صنعت (المصنوعات الطبيعيّة) أنفسها بأنفسها؟

هل (المصادفة العمياء) هي التي صنعت (المصنوعات الطبيعيّة)؟

هل يستطيع (الإنسان الحديث) أن يصنع (المصنوعات الطبيعيّة)؟

إنّ (الإنسان الحديث) يُدرك يقينًا أنّ صنع هذه (المصنوعات الطبيعيّة): لا يكون إلّا بعد صنع (العناصر الكيميائيّة)، التي تتركّب منها هذه المصنوعات؛ وبعد صنع (القوانين الفيزيائيّة)، التي تحكم حركة العناصر والمركَّبات؛ وبعد صنع (الطاقة الكونيّة)، التي تحرّك العناصر والمركَّبات؛ وبعد صنع (الخرائط التركيبيّة)، التي تشكّل خصائص (المصنوعات الطبيعيّة).

فالفرق كبير جدًّا بين (صنع الخالق)، و(صنع الإنسان)!!!

فالخالق هو الذي صنع العناصر الكيميائيّة، وهو الذي صنع القوانين الفيزيائيّة، وهو الذي صنع الطاقة الكونيّة، وهو الذي صنع الخرائط التركيبيّة.

فإذا استطاع (الإنسان الحديث) صنع بعض (المصنوعات)؛ فإنّه سيعتمد اعتمادًا تامًّا على كلّ ما صنعه الخالق، من عناصر كيميائيّة، وقوانين فيزيائيّة، وطاقة كونيّة، وخرائط تركيبيّة؛ فأين صنع المخلوق من صنع الخالق؟!!!

وإذا نظرنا في صنع المخلوق وجدناه على صورتين بارزتين:

١- الصورة الاستنساخيّة، كاستنساخ نعجة مثلًا، بالاعتماد على خليّة من خلايا نعجة مخلوقة. فأين صنع المخلوق من صنع الخالق؟!!!

٢- الصورة التقليديّة، كصناعة السيّارة، وصناعة الطيّارة، وصناعة الغوّاصة، وسائر الصناعات القديمة والحديثة، ومنها صناعة ما يسمّونه: (الإنسان الآليّ).

وإذا نظرنا في صنع (الإنسان الآليّ)، وجدنا أوّلًا أنّ (الإنسان الحديث) لم يصنع العناصر الكيميائيّة، ولا القوانين الفيزيائيّة، ولا الطاقة الكونيّة، بل كلّها موجودة من قبل؛ وإنّما الذي صنعه (الإنسان الحديث) هو الخريطة التركيبيّة، فقط، مع اعتماده اعتمادًا كبيرًا على (الخريطة التركيبيّة الآدميّة). وهذا مثال من أبرز أمثلة ما يُسمّى: (المُحاكاة الحيويّة)، أو (تقليد الطبيعة).

ووجدنا ثانيًا الفروق الكثيرة والكبيرة، بين (الإنسان الآليّ)، الذي صنعه (الإنسان الحديث)؛ و(الإنسان الآدميّ)، الذي صنعه (الخالق العظيم)؟!!!

فانظر – أيّها المجنون – في تناقضاتك الشيطانيّة العجيبة؛ فأنت تُقرّ بوجود صانع (الإنسان الآليّ)، وتصفه بالعلم والقدرة؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الإنسان الآدميّ)، وتنسب صنعه إلى المصادفة العمياء؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (المصباح الصغير)، الذي يُنير الغرفة؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (المصباح الكبير)، أو (السراج الوهّاج)، وهي (الشمس)، التي تُنير الأرض كلّها؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (آلة التصوير)، التي تلتقط الصور؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (العين البصريّة)، التي هي أعجب آلات التقاط الصور؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (اللوحة الفنّيّة الميّتة)، التي اشتملت على صورة شجرة، مرسومة بالألوان، أو بالأصباغ، على الورق، أو على القماش؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الشجرة الحيّة)، الدالّة دلالة قطعيّة، على وجود صانعها؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (التمثال الميّت)، المصنوع على صورة إنسان، من الصخر، أو الخزف، أو الخشب، أو المعدن، أو الشمع؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الإنسان الحيّ)، الدالّ دلالة قطعيّة، على وجود صانعه؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (المراكب البرّيّة الميّتة)، كالسيّارات بأنواعها، والدرّاجات بأنواعها؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (المراكب البرّيّة الحيّة)، أعني الخيل، والبغال، والحمير، والإبل؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (المراكب المائيّة الميّتة)، وهي السفن، والقوارب، والغوّاصات؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الأحياء المائيّة)، كالأسماك

والحيتان؟!!!

فجنون الإلحاد لا يُصاب به إلّا أكابر المجرمين، الذين يعلمون أنّ وجود الخالق هو الحقيقة الكبرى، ولكنّهم يأبون تقبُّل هذه الحقيقة، كلّ الإباء؟!!!

أمّا سائر المنتسبين إلى الإلحاد، فإنّ معظمهم كاذبون، مراوغون، إذا واجههم مخالفوهم، بالأدلّة القطعيّة، الدالّة على (وجود الخالق)، هربوا إلى (اللاأدريّة)، فإذا تكاثرت عليهم أدلّة المخالفين، هربوا إلى (الرُّبوبيّة)؛ فإذا خلوا بالغافلين، والمراهقين، تنمّروا، واستأسدوا، واستنسروا، وعادوا إلى إعلان الإلحاد، والدعوة إليه، والطعن في مخالفيهم.

ولنا أن نتخيّل ما الذي يحدث، لو أنّ الناس – كلّ الناس – قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينيّة؟!

أهون ما يُمكن أن نتخيّله أن يتحوّل الناس إلى الحالة الحيوانيّة، فالقويّ يأكل الضعيف، كما يأكل الذئب الشاة، والأقوياء يتنافسون على المزيد من الفرائس، كما تتنافس السباع على الفريسة.

ولكنّ الحقيقة أنّ الناس سيتحوّلون إلى حالة دون الحيوانيّة، فحين يتحوّل الناس إلى الحالة اللادينيّة، ستنعدم من الحياة تلك القيم الدينيّة العليا، التي لا يكاد يخلو منها أيّ دين، حتّى الأديان المحرّفة، كاليهوديّة، والمسيحيّة – وحتّى الهندوسيّة، وهو دين وثنيّ، والبوذيّة، وهو دين وضعيّ – تتضمّن بعض القيم الدينيّة العليا، التي تنفع في تخفيف حدّة الفساد البشريّ، كما ينفع الدواء في تخفيف حدّة الآلام.

وانعدام (القيم الدينيّة العليا) يعني قطعًا: انعدام الحقّ، والخير، والسلام، والتعاوُن، والتآخي، والتسالُم، والتراحُم، والتعاطُف، والتلاطُف، والتسامُح، والصدق، والعدل، والأمانة، والبِرّ، والتقوى، والورع، والإخلاص،

والإحسان، والإيثار، والتواضُع، والكرم، والعِفّة، والنزاهة، والزهد، والقناعة، وسائر الفضائل.

وسيكون الناس في الحالة اللادينيّة متساوين في انعدام هذه القيم؛ ولكنّهم سيظلّون متفاوتين في الغنى والفقر، وفي الجمال والقبح، وفي القوّة والضعف، وفي الصحّة والمرض، وفي القلّة والكثرة، وفي الذكورة والأنوثة، وفي الطفولة والمراهقة والشباب والشيخوخة.

فإذا لم تكن ثمّة قوانين تحكمهم، كانوا أسوأ حالًا من الحشرات؛ فإنّ للحشرات قوانين تحكمهم، كالنمل، والنحل.

وإذا كانت لهم قوانين، فثمّة أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

أ– من الذي وضع تلك القوانين؟

ب– هل راعى واضِعُها القيمَ العُليا، حين وضعها؟

ج– هل راعى واضِعُها الأهواءَ والمنافعَ الخاصّة؟

د– هل توافَقَ الناسُ كلُّهم عليها، فلا معترِض؟

هـ– ما موقف الراضين بها، من المعارضين لها؟

لا ريب في أنّ واضع القوانين سيكون من طبقة الأقوياء الأغنياء، ولا ريب في أنّه لن يراعي القيم العليا، بل سيراعي الأهواء والمنافع الخاصّة له ولأقرانه، ولا ريب في أنّ التوافُق عليها لا يُمكن وقوعه، ولكنّ الويل، كلّ الويل للمعارضين؛ لأنّهم بلا ريب، من طبقة الضعفاء المستضعَفين.

وهكذا سيتفانى الضعفاء في خدمة الأقوياء، وسيتلذّذ الأقوياء في استعباد الضعفاء، ولن يتركوا وسيلة من وسائل الاستعباد، إلّا وتوسّلوا بها؛ لتكثير الأموال، والتمتُّع بالملذّات، وتقوية السلطات.

فيكثر بذلك القتل والتعذيب والتنكيل والاضطهاد والاغتصاب والزنى واللواط والسحاق والربا والغشّ والسرقة والخمور والمخدِّرات وأفلام الدعارة!!!

إنّها حياة دونيّة قذرة، تسمو عليها الحياة الحيوانيّة؛ حتّى في أقذر صورها المعروفة في عالَم الحيوان، وأقساها، وأبشعها، لن يجد الباحث مثالًا لهذه الحياة الدونيّة القذرة!!!

إنّ هذه الحياة الدونيّة القذرة تؤكّد الحاجة الكبيرة إلى هداية الخالق؛ فإنّ الإنسان يخالف سائر المخلوقات المعروفة المشاهَدة، في أنّه يُولَد من نقطة الصفر؛ ولكنّه يُمكن أن يرقى إلى أعلى الدرجات؛ لِما أودعه الله فيه، من قدرات بدنيّة، وعقليّة.

ولك أن تُدرك ذلك إذا نظرت إلى الفرق الكبير بين طفل الإنسان، وفرخ الدجاجة، مثلًا، فالأوّل يُولَد ضعيفًا في بدنه، ضعيفًا في عقله، فقدراته بدرجة الصفر، والثاني لا يلبث بعد خروجه من البيضة، إلّا وقتًا قصيرًا، ثمّ يتصرّف في حياته تصرُّف العالِم بكلّ ما يحتاج إليه.

وحتّى حين يعيش فرخ الدجاجة وحيدًا، بعد أن يخرج من البيضة، وليس بقربه أحد من بني جنسه؛ فإنّه يتصرّف التصرُّف المناسب، وكأنّه على علم بكلّ ما يتعلّق بنظام حياته!!!

أمّا الإنسان، فإنّه لا يُمكن أن يستغني عن رعاية من يرعاه، من بني جنسه، وهو في حياته يتدرّج في القدرات البدنيّة والعقليّة، حتّى يصل إلى درجات لا يُمكن أن يصل إليها من سواه، من المخلوقات المعروفة المشاهَدة.

ويكفي لتُدرك ذلك أن تنظر فيما أنتجه الإنسان، وما أنجزه في عصرنا، من أقمار صناعيّة، وشبكات عالَميّة، وحواسيب محمولة، وهواتف محمولة، وأسلحة مدمّرة، ووسائل نقل عملاقة: برّيّة، وبحريّة، وجوّيّة!!!

إنّ هذا الرقيّ العلميّ الذي لا يُمكن أن تصل إليه الأسود، ولا القرود، ولو بعد ملايين القرون، يقابله خواء دينيّ، لا يُمكن للإنسان أن يُنتج ما يملأه؛ ولو حاول إنتاجه، لانتكس إلى تلك الحياة الدونيّة القذرة؛ لأنّه يحتاج إلى نظام إلهيّ، لتنظيم حياته، كما احتاجت إليه سائر المخلوقات.

والفرق أنّ الإنسان قد أُعطي الاختيار؛ فله أن يقبل النظام الإلهيّ، فينال ثواب القبول؛ وله أن يُعرض عنه، فينال عقاب الإعراض؛ لأنّه مخلوق قد اختصّه خالقه بخصائص بدنيّة وعقليّة؛ ليكون خليفة في الأرض.

وليس النظام الإلهيّ إلّا نظام الإسلام، وهو نظام واحد، ولكنّ صوره كثيرة؛ لأنّ مخلوقات الله كثيرة، ولكلّ مخلوق صورة خاصّة مناسبة؛ ولذلك لا يفقه الإنسان تسبيح المخلوقات المسبِّحة؛ لأنّ تسبيح كلّ مخلوق منها على صورة خاصّة، والمعنى العامّ الذي يجمع الصور كلّها واحد.

إنّ مَثَل الإنسان الذي يُنكر هداية الخالق، أو يُعرض عنها، كمَثَل المريض الذي يُنكر هداية الطبيب، أو يُعرض عنها، فبدلًا من أن يُقرّ بعلم الطبيب وقدرته ونصحه، يُنكر ذلك كلّه، أو يُقرّ مضطرًّا، ولكنّه لا يعمل بإرشاده، ثمّ يبحث لنفسه عن دواء لأمراضه!!!

ولذلك لا فرق بين أن يُقرّ هذ المريض بوجود الطبيب، وبين أن يُنكر وجوده؛ لأنّ النتيجة واحدة، وهي إعراض المريض عن إرشاد الطبيب، وبحثه عن بديل، يُنتجه بنفسه، معتمدًا على معرفته البائسة!!!

إنّ مثل الإنسان الرُّبوبيّ، الذي يزعم أنّه لا يُنكر وجود الخالق، ولكنّه يزعم أنّه يُنكر هدايته، كمثل من يزعم أنّ والدًا اشترى لولده الأثير عنده سيّارة حديثة، تسرّ الناظرين، ثمّ أهمل إرشاده طريقة قيادتها، وهو يعلم يقينًا أنّ ولده لا يعرف طريقة قيادتها، ولا يُمكنه أن يستنبطها، ويعلم أن ليس ثمّة من يستطيع

إرشاده في ذلك، غيره، ويعلم أنّ ولده لا يُمكن أن يتوقّف في منتصف الطريق، بل لا بدّ من أن يقود السيّارة؛ ليصل إلى غايته؛ ثمّ تَرَكَهُ والدُه، في الطريق المزدحِم، يواجه المصير المحتوم!!!

لا ريب في أنّ هذا الزاعم يسعى بزعمه هذا، إلى الطعن في ذلك الوالد، الذي لو لم يُنعم على ولده، بتلك السيّارة، لكان خيرًا له ولولده، فالعطيّة لا يُمكن أن تُسمّى نعمة، إذا أدّت إلى ضدّ ما هي له في الأصل، بل هي نقمة، لا تصدر إلّا من عدوّ، أو من عابث، أو من غافل.

ولذلك ليس صوابًا ظنُّ من يظنّ أنّ الإنسان الرُّبوبيّ أهون من الإنسان الإلحاديّ؛ لأنّ الرُّبوبيّ قد نسب إلى الخالق ما لا يليق به، من عداوة مخلوقاته، والعبث بهم، وإهمالهم، والغفلة عنهم، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا!!!

والدليل الذي يتمسّك به الرُّبوبيّ خصوصًا، واللاداينيّ عمومًا – وهو أنّ تعارض الأديان دليل على اختلاقها – ليس بحجّة مقنعة؛ لأنّك إذا أيقنت بالأصل الأوّل، وهو (وجود الخالق)، فلا بدّ أنّك ستُوقن بالأصل الثاني، وهو (هداية الخالق)؛ وإلّا فإنّ إنكارك للأصل الثاني، يعني إنكارك للأصل الأوّل؛ لأنّ الخالق العظيم العليم الحكيم الخبير القدير الكبير: لا يُمكن أن يوصَف بصفات النقص البشريّ، من غفلة، وإهمال، وعبث، ولعب!!!

فإذا أيقنت بالأصل الثاني، وجب عليك البحث عن الدين الصحيح، الذي تُوقن به عقول العقلاء، الذين سلموا من آثار الجهل والهوى والخوف، وليس الصواب بأن تهرب من البحث؛ لأنّك رأيت الأديان متعارضة.

هل ستهرب من البحث عن الدواء الشافي، الذي يشفيك من مرضك الخطير، بعد أن أنبأك الطبيب بمرضك، إذا وجدت أنّ الصيادلة قد اختلفوا في الدواء؟!!!

لا أراك إلّا ستجتهد في البحث، عمّا يُمكن أن يكون سببًا لنجاتك، وستبحث أوّلًا عن الصيدلانيّ الخبير الناصح الأمين؛ فإذا وجدته واطمأننت إليه، فلا ريب في أنّك ستأخذ منه الدواء؛ لتُنقذ نفسك.

فما أحراك أن تجتهد مثل هذا الاجتهاد؛ لإنقاذ نفسك من شرورها، وقد علمتَ علم اليقين أنّ الخالق موجود، وأنّ هدايته موجودة، وأنّه – إن أردتَ أنت الاهتداء – فسيهديك إلى الصراط المستقيم!

ولو تخيّلنا أنّ الناس – كلّ الناس – قد تحوّلوا إلى اليهوديّة، فلا ريب في أنّ الفارق كبير بين الحياة اللادينيّة، والحياة اليهوديّة؛ فإنّ اليهوديّة صورة محرَّفة عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى عليه السلام، وهذا يعني أنّها قد اشتملت على بعض الحقائق الإسلاميّة، ولكن مع تحريفات واختلاقات، أدخلها بعض المفترين، ولا سيّما من المنسوبين القدامى إلى اليهوديّة.

ومن شأن هذه التحريفات أن تنشر بعض الأمراض القذرة، في نفوس من يعتقد بصحّة نسبتها إلى الشرع، كالحسد والحقد والنفاق والنميمة والخداع والغشّ والبغضاء وقسوة القلب.

لقد نسبوا إلى الله سبحانه وتعالى بعض صفات النقص البشريّ، أبرزها: الاستراحة من العمل، والحزن والتأسُّف، والندم، والنوم والاستيقاظ، والنَّوْح والوَلْوَلة والنَّحيب والحَفاء والعُرْي، ومصارعة يعقوب عليه السلام، وتذكُّر الميثاق بعد نسيانه.

ونسبوا إلى الأنبياء – وأبناء الأنبياء، وبناتهم – بعض الرذائل، أبرزها:

– نسبوا إلى نوح عليه السلام التعرّي، وشرب الخمر.

– نسبوا إلى إبراهيم عليه السلام الكذب والدياثة.

– نسبوا إلى إسحاق عليه السلام الكذب والدياثة.

– نسبوا إلى إسحاق عليه السلام شرب الخمر.

– نسبوا إلى يعقوب عليه السلام الكذب والاحتيال.

– نسبوا إلى لوط عليه السلام مضاجعة ابنتيه، وأنّهما أسكرتاه، وهو لا يعلم، فحبلتا.

– نسبوا إلى هارون عليه السلام صنع العجل؛ ليعبده بنو إسرائيل.

– نسبوا إلى داود عليه السلام الرقص.

– نسبوا إلى داود عليه السلام أنّه زنى بامرأة أوريّا الحثّيّ، وحبلت منه، وتخلّص من زوجها، بجعله في وجه الحرب الشديدة، وتركه وحده؛ ليموت.

– نسبوا إلى سليمان عليه السلام أنّه عبد الأوثان لمّا شاخ.

– نسبوا إلى أيّوب عليه السلام الجزع.

– نسبوا إلى رأوبين بن يعقوب أنّه اضطجع مع بلهة سرّيّة أبيه، وأنّ يعقوب عليه السلام سمع بذلك.

– نسبوا إلى يهوذا بن يعقوب أنّه زنى بثامار كنّته، وحبلت منه، وولدت توأمًا.

– نسبوا إلى أمنون بن داود أنّه اغتصب أخته ثامار نفسها.

– نسبوا إلى أبشالوم بن داود أنّه دخل إلى سراريّ أبيه، أمام بني إسرائيل.

واشتمل العهد القديم، أيضًا، على ألفاظ الفحش والفجور، وعلى تصويرات إباحيّة خليعة فاجرة، وعلى شعر غزل ماجن، في سفر كامل، هو (نشيد الأنشاد)، وعلى الكثير من الخرافات والأكاذيب، منها: الحيّة الملعونة، وبرج بابل، ودينة وشكيم، وأتان بلعام، ومخلوع النعل، وبطولة شمجر، وشمشون ودليلة، وابنا صموئيل، ومهر ميكال، وتعرّي شاول، وأبطال داود، وأبيشج الشونميّة، وروح الكذِب، وإحياء الصبيّ، وتعرّي إشعياء، والكعك والخُرْء.

فلك أن تتخيّل أخلاق الإنسان، الذي يعتقد بشرعيّة كلّ ما ورد في هذا الكتاب، ويطلب الهداية منه؟!!!

ولك أن تتخيّل سقامة عقائده، وسُخفها، وقذارتها، ونتانتها، وبُعدها عن (حقائق الوحي الإلهيّ المُنزَّل)، المُبرَّأة من الأهواء، والأوهام، والأباطيل، والأكاذيب، والخرافات، والأساطير؟!!!

فإن قيل: إنّ للترجمة أثرًا، في تقبيح النصوص المذكورة، ولو أنّ القارئ قرأها باللغة العِبْريّة، لَما استقبحها؛ كما أنّ نصوص القرآن قد يُفهَم منها ما لا يُراد، إذا تُرجِمَتْ إلى لغة أخرى، غير العربيّة.

قلتُ: قد يصحّ هذا الافتراض، في بعض نصوص (العهد القديم)، ولكنّه لا يمكن أن يصحّ في نصوصه كلّها.

فما نسبوه إلى لوط وداود عليهما السلام، وما نسبوه إلى رأوبين ويهوذا وأمنون وأبشالوم، وابنتَي لوط: فواحش مُستنكَرة، يتورّع كثير من الفُسّاق، عن ارتكابها، فحتّى في (العهد القديم) تجد استبشاعًا، واستنكارًا، لهذه الفواحش الكبرى.

فهل الترجمة السقيمة: هي التي اختلقَتْ تلك (القصص المُستنكَرة)، المنسوبة إلى: لوط وابنتيه، وداود وامرأة أوريّا، ورأوبين وسرّيّة أبيه، ويهوذا وكنّته، وأمنون وأخته، وأبشالوم وسراريّ أبيه؟!!!

وهل الترجمة السقيمة: هي التي نسبَتْ إلى نوح وإسحاق شُربَ الخمر، ونسبَتْ إلى هارون صُنعَ العجل، وإلى سليمان عبادةَ الأوثان؟!!!

إنّ مَثَلَ (العهد القديم)، في اشتماله على حقّ قليل، وباطل كثير، كمَثَلِ (كشكول كبير)، جمع فيه مؤلِّفُه:

١- القليل من الآيات القرآنيّة.

٢- الكثير من القراءات الشاذّة.

٣- القليل من الأحاديث الصحيحة.

٤- الكثير من الأحاديث الموضوعة.

٥- القليل من التفسيرات الصحيحة.

٦- الكثير من التفسيرات السقيمة.

٧- القليل من العَقَديّات الصحيحة.

٨- الكثير من العَقَديّات السقيمة.

٩- القليل من الفقهيّات الصحيحة.

١٠- الكثير من الفقهيّات السقيمة.

١١- القليل من الخُلُقيّات الصحيحة.

١٢- الكثير من الخُلُقيّات السقيمة.

١٣- القليل من التاريخيّات الصحيحة.

١٤- الكثير من التاريخيّات السقيمة.

١٥- القليل من الأشعار الإيمانيّة.

١٦- الكثير من الأشعار الشيطانيّة.

ولذلك لا يصحّ أن يُسمّى هذا (الكشكول): (الكشكول المُقدَّس)، وإن اشتمل على بعض الحقائق؛ لأنّ الحقائق والأباطيل لا تجتمع في كُتُب (الوحي الإلهيّ المنزَّل)؛ فإذا اجتمعت في كتاب بشريّ، فلا يُمكن غضُّ النظر، عن الأباطيل التي فيه، حتّى إن كانت قليلةً، فكيف وهي الغالبة عليه؟!!!

ومن يطالع (العهد القديم)، يجد فيه الكثير من الأمور، التي لا علاقة لها بالوحي الإلهيّ المنزَّل، لا من قريب، ولا من بعيد.

فما علاقة (الوحي الإلهيّ المنزَّل)، بسلاسل النسب، وأسماء الأولاد، وأسماء الزوجات، وعدد الأفراد، وعدد العَجَلات، والثيران، والقرابين، وطول بيت (قدس الأقداس)، وعرضه، وأسماء العائدين من السبي، وأعداد عبيدهم، وإمائهم، ومغنّيهم، ومغنّياتهم، وخيلهم، وبغالهم، وجِمالهم، وحميرهم؟!!!

فإن قيل: كيف تطعنون في أكثر قصص (العهد القديم)، وتستنكرون نسبتها إلى (الوحي)، وقد اشتملت كتب المؤلّفين المنتسبين إلى (الإسلام)، على أمثالها، ولا سيّما كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ؟!

قلت: اشتملت كتب بعض المنتسبين إلى (الإسلام)، على ما يسمّيه العلماء: (الإسرائيليّات).

وهي روايات لا يُمكن نسبتها إلى (الإسلام)، وإن رواها بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ مصدرها: كعب الأحبار، ووهب بن منبّه، وأمثالهما، وليست تلك الروايات: من آيات القرآن الكريم، ولا من أقوال الرسول ﷺ؛ لكي تُنسَب إلى (الإسلام)؟!!!

فالصورة التنزيليّة هي وحدها (الصورة الإسلاميّة الأصيلة)، التي تمثّل (الإسلام)، ومصدرها الوحيد الفريد هو (الوحي الإلهيّ المنزَّل).

أمّا ما خالفها من (الصور التأليفيّة)، فلا قيمة لها، كائنًا من كان الذي أنتجها، أو نقلها، أو اعتمد عليها. ولذلك لا قيمة لهذه الإسرائيليّات السقيمة، في تفسير (القرآن الكريم)؛ والإعراضُ عنها واجبٌ كلّ الوجوب.

قصّة يوسف:

العجب، كلّ العجب، من المؤلّفين القدامى، الذين يُعرِضون، عن أحسن القصص، البريء، كلّ البراءة، من الافتراء، ثمّ يعكفون على روايات مكذوبة مفتراة، مملوءة بالفظائع والمنكَرات، ينقلونها عن بعض أئمّة الكذب، أو عن بعض المخدوعين، الذين ينقلون عن أئمّة الكذب!!!

فلو رجعنا إلى القرآن، لوجدنا ما يُثبِت – قطعًا – براءة يوسف عليه السلام، من مقارَبة الفاحشة، وما يُثبِت استعصامه، واستعفافه.

لقد شهد الله سبحانه وتعالى على براءة يوسف عليه السلام، وشهد على براءته شاهدٌ من أهلها، وشهد على براءته العزيز، وشهدت على براءته النسوة، وشهدت امرأة العزيز، نفسها، على براءته.

وشهد إبليس على براءته، حين استثنى عبادَ الله المخلَصين، من الإغواء، ويوسف عليه السلام واحد منهم.

ولو نظرنا في (العهد القديم)، لوجدنا أنّ يوسف عليه السلام واحد، من الأنبياء، الذي سلموا من مطاعن المحرِّفين.

فواضحة – كلّ الوضوح – براءة يوسف عليه السلام، في (القرآن الكريم)، وفي (العهد القديم)، مع ما بين الكتابين، من اختلافات قليلة، في هذه القصّة.

فلا أدري كيف ساغ – لبعض المفسّرين القدامى – أن يعتمدوا على (روايات مكذوبة مفتراة)، ليس لها ما يصدّقها، حتّى في (العهد القديم)، المملوء بالتحريفات؟!!!

والأدهى من ذلك: أنّ بعض أولئك المفسّرين القدامى يدافعون عن تلك الروايات، أكثر من دفاعهم عن آيات القرآن الكريم، بل إنّهم قد أعرضوا عن دلالة الآيات، كلّ الإعراض، وعمدوا إلى تلك الروايات، فاتّخذوها حجّة على ما يدّعون، فلا أدري ماذا أقول فيهم، وفي عقولهم؟!!!

والطبريّ والثعلبيّ والواحديّ أبرز أولئك المخدوعين المستمسكين بتلك الروايات، وقد رووا الكثير من تلك الروايات السقيمة الأثيمة، التي نسبت إلى يوسف عليه السلام – من مقاربة الفاحشة – ما يناقض كلام الله سبحانه وتعالى؛ فأعرضوا عن (دين الآيات) الكريمة، واتّبعوا (دين الروايات) السقيمة!!!

فألف رواية، ورواية، من أمثال هذه الروايات السقيمة العقيمة الأثيمة: لا يمكن أن تُغيِّر (الحقيقة الثابتة القاطعة)، وهي أنّ (الصورة التنزيليّة) – دون ما سواها من الصور – هي (الصورة الإسلاميّة الأصيلة)؛ وكلّ ما خالفها، من الأقوال، والآراء: باطل، لا ريب في بطلانه، والإسلام بريء منه، كلّ البراءة.

إنّ مَثَلَ (الإسرائيليّات) المبثوثة، في مؤلّفات المؤلّفين المنسوبين، إلى (الإسلام)، كمَثَلِ كُتُب مأروضة (مُصابة بالأَرَضة)، يحشرها بعضُ الحاسدين، بين كُتُب نفيسة، في مكتبة قيِّمة، فتتكاثر الأَرَضة، حتّى تستفحل؛ فإن لم يسارع أصحاب الكُتُب النفيسة، إلى تنقية كُتُبهم، من تلك الآفة، فإنّ الأرَضة ستجعلها رُفاتًا.

فهل من الحقّ والعدل: أن يدّعي أولئك الحاسدون: أنّ تلك الكُتُب النفيسة كانت مأروضةً، من أوّل تدوينها، وأنّ الأَرَضة أصيلةٌ فيها، لم تنتقل إليها، من كُتُب أخرى؟!!!

فإن قيل: إنّ أحاديث الصحيحين: صحيح البخاريّ، وصحيح مسلم – عند المنتسبين إلى الإسلام – صحيحة، كلّها؛ وقد اشتمل الصحيحان على بعض الإسرائيليّات؛ فتكون تلك الإسرائيليّات صحيحة عندهم.

قلت: إنّ هذه الشبهة تتضمّن مقدّمتين، ونتيجة:

المقدّمة الأولى– (الصحّة الكلّيّة لأحاديث الصحيحين عند المنتسبين كلّهم).

المقدّمة الثانية– (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات).

النتيجة– (صحّة تلك الإسرائيليّات).

والنتائج لا تصحّ، إلّا إذا صحّت مقدّماتها، فلا بدّ من إثبات صحّة هاتين المقدّمتين معًا؛ لكي تصحّ النتيجة المدّعاة.

أمّا إذا صحّت الأولى، ولم تصحّ الثانية، أو صحّت الثانية، ولم تصحّ الأولى؛ فالنتيجة باطلة، بلا ريب.

تقويم المقدّمة الأُولى:

لإثبات بطلان المقدّمة الأولى، لا بدّ من بيان ستّة أمور مهمّة:

أوّلًا– التصحيح التصنيفيّ لا يستلزم التصحيح الكلّيّ:

فليس مراد الشيخين: البخاريّ، ومسلم – مِن تصنيفهما هذين الكتابين، ومِن وصف كلّ واحد منهما بالصحّة – الدلالة على التصحيح الكلّيّ، أي: ليس المقصود، من ذلك: وصف كلّ حديث، من (أحاديث الصحيحين)، بالصحّة.

ويدلّنا على ذلك أنّ في كلّ واحد – من هذين الكتابين – بعض المتون

المتخالفة، التي لا يُمكن الجمع بينها، فإيرادها معًا – في الكتاب الواحد – دليل على أنّ المصنّف لم يقصد الدلالة على الصحّة الكلّيّة.

وإن افترضنا افتراضًا أنّ الشيخين قد قصدا الحكم بالصحّة الكلّيّة، على أحاديث الصحيحين، فإنّ المؤلّفين القدامى– الذين ذهبوا إلى القول بتصحيح هذين الكتابين – لم يكونوا يقصدون، بتصحيحهم لهما: القول بالصحّة الكلّيّة لأحاديثهما.

فعبارة: (الصحيحان أصحّ الكتب بعد القرآن الكريم): لا تُفيد الكلّيّة، بل تدلّ على القول بالأصحّيّة، بمعنى أنّ الصحيحين أكثر صحّة، من سائر الكتب الحديثيّة.

فالصحيحان – عندهم – أصحّ من مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن الترمذيّ، وسنن النسائيّ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، ومعاجم الطبرانيّ، وسنن الدارقطنيّ، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقيّ، وغيرها من كتب الحديث؛ لكنّ هذه الأصحّيّة لا تمنع من اشتمالهما، على أحاديث غير صحيحة.

فابن الصلاح مثلًا يرى أنّ الصحيحين أصحّ، من سائر كتب الحديث؛ لكون أغلب ما فيهما صحيحًا، عنده، مع اعترافه باستثناء صنفين، من أحاديثهما: الأحاديث غير المسنَدة، والأحاديث المنتقَدة.

فأمّا الأحاديث غير المسنَدة، فهي الأحاديث المعلَّقة، مع وجود اختلاف بين المؤلّفين في تصحيح بعضها.

وأمّا الأحاديث المنتقَدة، فهي أحاديث انتقدها بعض المؤلّفين القدامى، سندًا، أو متنًا، أو سندًا ومتنًا. وقد أشار كثير من المؤلّفين إلى هذه الانتقادات.

ثانيًا– التصحيح السنديّ لا يستلزم التصحيح المتنيّ:

تقوم صحّة الحديث – عند أهل الحديث – على اتّصال السند، بنقل العدل، الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة.

وهذان الأخيران: الشذوذ، والعلّة، يُمكن أن يكونا في السند، ويُمكن أن يكونا في المتن، أيضًا.

ولذلك يُمكن أن يحكم المحدّث بصحّة السند؛ لأنّه يراه متّصلًا بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع سلامة السند من الشذوذ، والعلّة؛ ولكنّه لا يحكم على الحديث بالصحّة، إلّا بعد أن يتأكّد من سلامة المتن، منهما، أي: من الشذوذ، والعلّة.

ولذلك قالوا: صحّة السند لا تستلزم صحّة المتن، وهذه قاعدة معروفة مشهورة، عند أهل الحديث، لا تكاد تجد من يُنكرها؛ ولذلك أيضًا جمع بعض المؤلّفين، بين وصف السند بالصحّة، ووصف المتن بالنكارة.

وهذه القاعدة عامّة في أحاديث الصحيحين، وفي غيرهما، فتصحيح متون الصحيحين متوقّف على إثبات سلامتها، من الشذوذ، ومن العلّة.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في صحّة كثير من أسانيد الصحيحين، أدركنا أنّ القول بصحّة تلك الأسانيد ليس أكثر من قول اجتهاديّ، اختلافيّ، وليس حكمًا قطعيًّا، في كلّ حديث، من أحاديثهما.

والدارقطنيّ واحد من أبرز أهل الحديث الذين انتقدوا كثيرًا من أحاديث الصحيحين، ولا سيّما من جهة السند.

وقد تكلّم بعض أئمّة الجرح والتعديل، في كثير من رواة الصحيحين، من حيث العدالة، ومن حيث الضبط.

فمع التسليم بتصحيح أسانيد الصحيحين كلّها، فإنّ هذا التصحيح، لا يستلزم تصحيح متون الصحيحين كلّها.

فكيف، وقد علمنا اختلاف أهل الحديث أنفسهم، في تصحيح أسانيد كثير من أحاديث الصحيحين؟!!!

ثالثًا– التصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ:

يتألّف المتن من عنصرين رئيسين:

أ– العنصر اللفظيّ: وهو العنصر المنطوق، والمسموع، والمكتوب، والمقروء، وهو عبارة عن ألفاظ قليلة، أو كثيرة، منظومة بصورة من صور النظم اللغويّ.

ويكون التخالُف بين المتون – لفظيًّا – بالتخالُف في الأدوات اللغويّة، كحروف العطف، والنفي، وغيرها؛ وفي جذور الألفاظ (الأصول الاشتقاقيّة)، وفي أبنية الألفاظ (الصيغ الصرفيّة)، وفي إعراب الألفاظ (علامات الإعراب)، وفي ترتيب الألفاظ (التقديم والتأخير)، وفي زيادة الألفاظ، أو في نقصانها.

ب– العنصر المعنويّ: وهو العنصر المقصود من المتن، أي: هو مراد المتكلّم، وقد يُدركه المخاطب، فيكون مفهومًا عنده، وقد لا يُدركه، فيكون مجهولًا عنده.

وللمعنى صور كثيرة، منها: المعنى الإجماليّ، والمعنى التفصيليّ. فأمّا المعنى الإجماليّ، فهو المعنى العامّ للمتن، وأمّا المعنى التفصيليّ، فهو المعنى الدقيق الزائد، على المعنى الإجماليّ.

والمتون المتخالفة – في الجانب اللفظيّ – تتخالف قطعًا، في الجانب المعنويّ؛ لكنّ التخالف بينها يكون على صورتين:

١– التخالف التامّ، حين يكون المعنى الإجماليّ لكلّ متن مخالفًا لغيره.

٢– التخالف الناقص، حين يكون المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة واحدًا.

فالتصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ، فقد يصحّح المؤلّف متن الحديث، لكنّه لا يستطيع أن يصحّح كلّ الصيغ اللفظيّة، التي رُوي بها هذا المتن، لأنّ هذه الصيغ اللفظيّة متخالفة؛ ولذلك يكتفي بالتصحيح المعنويّ، أي: يكتفي بتصحيح المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة.

فإذا اجتهد للتصحيح اللفظيّ، فإنّه لن يستطيع تصحيح أكثر من صيغة لفظيّة واحدة، لأنّ التخالُف – بين المتون المتخالفة – يمنع من ذلك.

والكثير من أحاديث الصحيحين، قد رُويت فيهما، بأكثر من صيغة لفظيّة، فتصحيح صيغة معيّنة منها يلزم منه قطعًا تضعيف ما خالفها من الصيغ اللفظيّة، وإن كان المعنى الإجماليّ واحدًا.

ومن أمثلة ذلك حديث: (الأعمال بالنيّات).

فقد رواه مسلم، بصيغة لفظيّة واحدة؛ ورواه البخاريّ، بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع وجود فروق لفظيّة يسيرة.

فمن يحكم بصحّة هذا الحديث، فإنّه إنّما يحكم بصحّة المعنى الإجماليّ للمتن، ولا يُمكن أن يحكم بالصحّة اللفظيّة التامّة لكلّ رواية من رواياته.

فإذا صحّ صدور رواية معيَّنة، بألفاظها، ونظمها، صحّة تامّة، فهذا دليل على أنّ الروايات الأخرى – المخالفة لها لفظيًّا، مخالفة جزئيّة – لا يُمكن أن يحكم لها بالصحّة اللفظيّة التامّة.

فمتون (الصحيحين) ليست محفوظةً، من الناحيّة اللفظيّة، حفظًا تامًّا، لا اختلاف فيه، كما في حفظ الآيات القرآنيّة.

ولم يصل إلينا الصحيحان، بنسخة واحدة، لكلٍّ منهما، بل وصلا بعدّة نُسَخ، تختلف في مواضع كثيرة، بزيادة لفظيّة، أو نقص لفظيّ، أو تقديم لفظيّ، أو تأخير لفظيّ، أو تغيير لفظيّ، في الأحرُف، أو في الضبط.

رابعًا– التصحيح الصدوريّ لا يستلزم التصحيح المطابَقيّ:

بعض المتون يُنسَب صدورها، إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّ صدور المتن منه، بصفته النبويّة، لا بصفته البشريّة؛ فإنّ هذه (الصحّة الصدوريّة) دليل قاطع، على (الصحّة المطابَقيّة)، أي: (مطابَقة الواقع)؛ لأنّ مصدر المتن في هذه الحال هو (الوحي الإلهيّ المنزَّل)، وهو – بلا ريب – معصوم من الخطإ.

ولذلك يمكن أن نقول:

إنّ الصحّة المطابَقيّة، إذا كانت منتفيةً، عن المتن المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فكان المتن دالًّا على ما يخالف الواقع القطعيّ، دلالةً صريحةً، قطعيّةً، فإنّ هذه المخالفة دليل قاطع، على انتفاء الصحّة الصدوريّة.

فلا خلاف في أنّ كلام النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة: حقّ، لا ريب فيه؛ فلا يُمكن أن يكون مخالفًا للواقع القطعيّ. أمّا كلام النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، فليس راجعًا إلى الوحي المنزَّل.

أمّا المتون المنسوبة إلى الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإنّ صحّة صدورها منهم لا تستلزم صحّة مطابَقتها للواقع، فقد تطابق الواقع، وقد تخالفه؛ لأنّهم بشرٌ، يُصيبون، ويُخطئون، فجائز – فيما صحّت نسبته إليهم – أن يُصيبوا، فيطابقوا الواقع القطعيّ، وجائز أن يُخطئوا، فيخالفوا الواقع القطعيّ.

ومن أمثلة ذلك حديث (الشياطين المسجونة)، الذي رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فسواء أصحّ صدور هذا المتن، من عبد الله بن عمرو بن العاص، أم لم يصحّ صدوره منه؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ مطابقته؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فهو ليس من كلام الله ﷻ، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ عبد الله بن عمرو واحد من الصحابة، فهو غير معصوم، لذلك يُمكن أن يُخطئ، سهوًا، أو وهمًا.

فجائز أن يصحّ صدور هذا المتن من عبد الله بن عمرو، ويكون أخذه من كعب الأحبار؛ فقد ذكر بعض المؤلّفين أنّ عبد الله بن عمرو – وهو أحد العبادلة الأربعة – قد أخذ عن كعب الأحبار.

وجائز أن تكون نسبة هذا المتن إلى عبد الله بن عمرو باطلة، إمّا كذبًا وافتراء، أو وهمًا وسهوًا.

ومن أمثلة ذلك، أيضًا: حديث (والذكر والأنثى) الذي رواه البخاريّ، عن إبراهيم النخعيّ.

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من إبراهيم النخعيّ، وما تضمّنه من أقوال منسوبة إلى أبي الدرداء، وعلقمة بن قيس، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ أبا الدرداء وعلقمة بن قيس وإبراهيم النخعيّ رجال من عامّة الناس، من الصحابة، ومن جاء بعدهم، فهم غير معصومين، لذلك يُمكن أن يُخطئوا، سهوًا، أو وهمًا.

ومن أمثلة ذلك أيضًا حديث (القردة المرجومة)، فهو ليس حديثًا منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بل هو منسوب إلى عمرو بن ميمون، وهو ليس من الصحابة، وإن أدرك الجاهليّة.

وقد انتقد بعض المؤلّفين هذا الحديث، فمنهم من انتقد السند، ونفى

صحّة صدور المتن، من عمرو بن ميمون؛ ومنهم من انتقد المتن، ووصفه بالنكارة؛ لغرابته عن الواقع.

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من عمرو بن ميمون، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ عمرو بن ميمون واحد من عامّة الناس، فهو غير معصوم، لذلك يُمكن أن يُخطئ، سهوًا، أو وهمًا. ويُمكن أن تكون القصّة مفتراة عليه، ومنسوبة إليه كذبًا.

ولذلك لا يُعَدّ مُنكِرُ هذه القصّة مُنكِرًا لشيء من السنّة النبويّة.

الواقع القطعيّ الشرعيّ:

قد يكون الواقع القطعيّ شرعيًّا، وهو القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، الثابتة ثبوتا قطعيًّا؛ فكلّ حديث غير قطعيّ الثبوت، إذا ثبت بالدليل القطعيّ مخالفته للدليل الشرعيّ القطعيّ، ولا سيّما الدليل القرآنيّ القطعيّ، فإنّه حديث غير صحيح واقعيًّا، وإن عدّه بعض المؤلّفين صحيحًا، من جهة الصناعة الحديثيّة.

ومن أمثلة ذلك: انتقاد حديث (إنشاء خلق للنار)، الذي رواه البخاريّ.

الواقع القطعيّ التاريخيّ:

وقد يكون الواقع القطعيّ تاريخيًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالة قطعيّة، على ما يخالف إحدى القطعيّات التاريخيّة.

ومن أمثلة ذلك: انتقاد حديث (زواج أمّ حبيبة)، الذي رواه مسلم.

الواقع القطعيّ العقليّ:

وقد يكون الواقع القطعيّ عقليًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالة قطعيّة على ما يخالف إحدى القطعيّات العقليّة (صريح العقل).

ولمخالفة الدليل العقليّ القطعيّ عدّة صور، منها: (التخالف القطعيّ).

وهو أن يمنع العقل الصريح تصحيح المتنين المتخالفين، تخالفًا قطعيًّا، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما، فإن كان أحدهما مطابقًا للواقع، فإنّ الثاني مخالف للواقع، بلا ريب.

وأمثلة المتون المتخالفة – التي لا يُمكن الجمع بينها – كثيرة، في الصحيحين، وهي عمومًا على ضربين:

الضرب الأوّل– ما يُنسَب صدورُه إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّحنا متنًا منها، كان ذلك تضعيفًا لِما خالفه، من المتون، لأنّ كلام النبيّ ﷺ – بصفته النبويّة – لا يُناقض بعضُه بعضًا.

الضرب الثاني– ما يُنسَب صدورُه إلى غير النبيّ ﷺ، من الصحابة والتابعين، وهذا لا يمتنع فيه صحّة صدور كلّ متن، ممّن نُسِب إليه.

لكنّ التخالف بينها يعني أنّ الحكم على أحدها – بصحّة مطابقته للواقع – يُوجِب انتفاء وصف صحّة المطابقة عن المتون المخالِفة، وإن وُصِفت بصحّة الصدور.

ومن أبرز أمثلة هذا الضرب: روايات الصحيحين المتخالفة، في بيان عُمُر النبيّ ﷺ، عند وفاته.

والتخالف فيها لا يُمكن رفعه بالجمع بين الروايات؛ فإنّ العقل الصريح يستلزم الحكم على بعضها، بمخالفة الواقع التاريخيّ؛ لأنّ الإنسان إذا توفّي،

فإنّ له عُمُرًا واحدًا، لا أكثر، وهذه حقيقة عقليّة، لا يختلف فيها اثنان.

فإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإذا حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين).

خامسًا– التصحيح الاجتهاديّ لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ:

لتصحيح أيّ حديث – عمومًا – وسيلتان اثنتان: الاجتهاد، والتقليد. فأوّل المصحِّحين يعتمد على وسيلة الاجتهاد، فيصحّح الحديث؛ وقد يجتهد بعده آخرون، فيصحّحون الحديث نفسه، باجتهادهم، ثمّ يأتي من يعتمد على تصحيح المجتهدين، فيصحّح الحديث نفسه، فيكون مقلِّدًا، لا مجتهدًا.

والاجتهاد يكون بالنظر في سند الحديث، أو أسانيده، والنظر في متنه؛ ليتحقّق المجتهد، من اجتماع شروط الحديث، أي: التحقُّق من سبعة شروط: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وسلامة السند من الشذوذ، وسلامة السند من العلّة، وسلامة المتن من الشذوذ، وسلامة المتن من العلّة.

وهذا التحقُّق عمل صعب جدًّا، يقتضي أن يبذل المصحِّح جهدًا كبيرًا، قبل إصدار حكمه، على الحديث؛ فعليه مراجعة أقوال أئمّة الجرح والتعديل، والمقابلة بينها، عند الاختلاف؛ وعليه مراجعة تاريخ الرواة، لمعرفة أسمائهم،

وكناهم، وألقابهم، ومواليدهم، وبلدانهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وغير ذلك من التفصيلات المهمّة.

وعليه أيضًا مراجعة أسانيد الحديث، وتتبُّعها، والمقابلة بينها؛ لمعرفة الاتّصال والانقطاع فيها، والوقف والرفع، ونحو ذلك من الأمور.

وعليه أن يبحث في متن الحديث؛ ليطمئنّ إلى سلامته من الشذوذ، وإلى سلامته من العلّة؛ ولا يكون ذلك البحث بالنظرة العجلى، وإنّما يكون بالتأنّي والتفكُّر والتدبُّر والاستذكار والاستحضار والمقابلة والموازنة.

ولذلك ليس غريبًا أن يختلف المؤلّفون في تصحيح الأحاديث، وإن سلكوا طريق الاجتهاد؛ لأنّ أدوات الاجتهاد وعناصره كثيرة جدًّا، والاختلاف فيها واقع كثيرًا، ولذلك لن يعدم المجتهد من يخالفه في التصحيح.

والفرق كبير بين التصحيح الاجتهاديّ، والتصحيح الاتّفاقيّ، ففي الأوّل يكون مصدر التصحيح آحادًا من المصحِّحين، بعضهم يجتهد، فيصحّح الحديث، وبعضهم يصحّحه، تقليدًا؛ فإن وافقهم بعد ذلك سائر المؤلّفين، اجتهادًا، أو تقليدًا؛ فلم يخالفوهم في التصحيح، ولم يُنكِروا ما صحّحوه، كان ذلك هو التصحيح الاتّفاقيّ.

وليست كلّ أحاديث الصحيحين مصحَّحة، بالتصحيح الاتّفاقيّ، فقد أنكر بعض المؤلّفين – قديمًا، وحديثًا، من أهل الحديث، ومن غيرهم – صحّة بعض أحاديث الصحيحين؛ ولذلك يكون تصحيح ما اختُلف فيه من قبيل التصحيح الاجتهاديّ، لا من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ.

سادسًا– التصحيح الحديثيّ لا يستلزم التصحيح القطعيّ:

اختلف المؤلّفون القدامى، في تصحيح أحاديث الآحاد، الواردة في الصحيحين، أو في أحدهما، بين قائل بالصحّة القطعيّة، وقائل بالصحّة الظنّيّة.

فالقائلون بالصحّة الظنّيّة لا يفرّقون بين أحاديث الصحيحين، وسائر الأحاديث الموصوفة بالصحّة؛ فليس كلّ حديث موصوف بالصحّة يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إلّا إذا كان متواترًا.

وابن الصلاح واحد من أشهر المؤلّفين القدامى، الذين يرون أنّ أغلب أحاديث الصحيحين مقطوع بصحّتها.

وما ذهب إليه ابن الصلاح قد وافقه عليه كثير من المؤلّفين القدامى، ومع ذلك، فقد خالفه في رأيه هذا كثيرون.

والذين قالوا بإفادة حديث الآحاد للقطع لا يُمكن أن يقطعوا بطريقة القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافيّة، وإنّما يقطعون بطريقة القطع النِّسبيّ.

والذين قالوا بإفادة الظنّ لا يقطعون، بتحقُّق شروط الصحّة: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة.

فيرون أنّ الحكم باتّصال السند، حكم ظنّيّ، في عدّة مواضع، أبرزها:

١- وجود العنعنة، أو الأنأنة، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون منقطعًا، بسقوط بعض الرواة؛ فعبارة (عن فلان قال)، أو عبارة (أنّ فلانًا قال): لا تُفيدان القطع، بحصول السماع؛ فليستا كعبارة (حدّثنا فلان قال)، أو عبارة (حدّثني فلان قال)، أو عبارة (سمعت فلانًا يقول).

٢- وجود راوٍ مدلِّس، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون منقطعًا، بإسقاط المدلِّس لبعض الرواة، من السند عمدًا؛ خشية رفض الحديث.

٣- وجود الخطإ في تاريخ الرواة، فإنّ أخبار الرواة منقولة بطريق الآحاد أيضًا، فلا تُفيد القطع بما تتضمّنه، من بيان مولد الراوي، زمانًا ومكانًا، وبيان مماته زمانًا ومكانًا، وبيان لقائه برواة آخرين، وسماعه منهم، أو سماعهم منه، ولا سيّما

عند الاختلاف في ذلك.

ومعرفة تاريخ الرواة مهمّة، لا يُمكن الاستغناء عنها؛ لكثرة الكذب، والوهم، والتدليس، وكثرة الرواة، والتشابه في الأسماء والألقاب والكنى.

والحكم بعدالة الرواة حكم ظنّيّ، قائم على الظاهر، والله ﷻ وحده يعلم غيب الباطن. فإذا كان الرسول ﷺ – وهو الرسول الذي يُوحى إليه – لا يعلم حقيقة المنافقين، الذين مردوا على النفاق، إلّا إذا أظهره الله، على ذلك الغيب؛ فكيف يُتصوّر أن يعلم المؤلّفون المعدِّلون حقيقة باطن كلّ راوٍ من الرواة، علمًا قطعيًّا يقينيًّا؟!!!

فإنّ المؤلّف، إذا عايش الراوي المعدَّل، مدّة كافية؛ فإنّ حكمه بالعدالة، سيكون بالاعتماد، على الظاهر، وهو حكم ظنّيّ.

أمّا إذا كان المؤلّف بعيدًا عن الراوي المعدَّل، زمانًا، أو مكانًا، أو زمانًا ومكانًا؛ فإنّه يحتاج إلى الاعتماد على مؤلّف آخر، معايش للراوي المعدَّل.

فإذا ثبت الاعتماد المباشر، بقي الحكم بالعدالة ظنّيًّا، وإذا كان بين المؤلّفين – المعايش، وغير المعايش – بُعدٌ في الزمان، أو في المكان، أو فيهما معًا، احتاج المؤلّف غير المعايش، إلى الاعتماد على راوٍ، أو أكثر؛ ليبلغه تعديل المؤلّف المعايش.

والحكم باتّصال هذا السند، الناقل للتعديل: يُمكن أن يكون ظنّيًّا أيضًا؛ فيزداد الحكم ظنّيّة، ويبتعد عن القطع واليقين.

والتعديل أمر ظنّيّ، بصرف النظر عن الحكم القائم على الظاهر؛ لأنّ المؤلّف نفسه، يحتاج إلى التعديل؛ فليس نبيًّا من الأنبياء، ليكون الحكم بعدالته أمرًا قطعيًّا، لا يحتاج إلى إثبات، بل هو بشرٌ من عامّة الناس، يُصيب ويُخطئ، وليس ثمّة ما يقطع بكونه عدلًا في الباطن.

وإذا اطّلعنا على تعديل لهذا المؤلّف، من شيخ، أو من تلميذ؛ فإنّ من عدَّلَه يحتاج أيضًا، إلى تعديل، فليس أحدهما أولى من الآخر، بهذا الحكم، وهكذا إلى آخر المعدِّلين السابقين، أو اللاحقين.

وللغفلة عن (التسلسل)، و(الدَّور) - وهما من الأمور الباطلة اتّفاقًا - أثر كبير، في ذهاب بعض المؤلّفين، إلى القول، بإفادة التعديل للقطع.

فالمعدِّل الأوّل يحتاج إلى معدِّل ثانٍ، والمعدِّل الثاني يحتاج إلى معدِّل ثالث، والمعدِّل الثالث يحتاج إلى معدِّل رابع، وهكذا؛ فيكون القطع بالتعديل قائمًا على التسلسل، وهو أمر باطل، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

وقد يعدّل المعدِّلُ الأوّلُ المعدِّلَ الثانيَ، ويعدِّل المعدِّلُ الثاني المعدِّلَ الأوّلَ، فيكون كلّ واحد منهما معدِّلًا لصاحبه، ومعدَّلًا بتعديل صاحبه، وهذا هو الدور، الذي لا خلاف في بطلانه، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

فلم يبقَ إلّا الاعتماد على الاشتهار والتسليم، وهما طريقان يُفيدان الحكم بالعدالة، لكن على وجه الظنّ الغالب، لا على وجه القطع واليقين؛ لأنّ عدالة الباطن غيب، لا يعلمه إلّا الله تعالى.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في عدالة كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

وما قيل في عدالة الرواة، يُقال أيضًا في ضبط الرواة، مع فروق يسيرة؛ ولكنّ الجامع بينهما أنّ الحكم على الرواة - في شرط الضبط - يحتاج أيضًا في الغالب، إلى المعايشة، أو الاعتماد على النقل، من المؤلّف المعايش، كما يحتاج المؤلّف إلى ما يُثبت كونه ضابطًا، وهي أمور قائمة على الظنّ، غالبًا.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في ضبط كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

والعدالة والضبط أمران أغلبيّان، حتّى عند من يقول بتحقُّقهما، في بعض الرواة؛ فإنّ الراوي الموصوف بالعدالة ليس موصوفًا بالعصمة، فانحرافه – عن العدالة أحيانًا – أمر وارد، لا خلاف فيه.

ولذلك يكون المعدِّل، قد اعتمد على الغالب، من أحوال الراوي، وأحيانه، مع صرفه النظر عن الحالات القليلة، التي انحرف فيها الراوي، عن العدالة، إن كان المعدِّل على علم بها.

والوصف بالضبط أيضًا أمر أغلبيّ، فإنّ الراوي الموصوف بالضبط: ليس معصومًا، من السهو، والنسيان، والغفلة، والخطإ، والوهم، والتصحيف، والتحريف، والاختلاط. وإنّما المراد من وصفه بالضبط: أنّ الغالب عليه هو الضبط، مع تجويز خلاف ذلك أحيانًا.

حتّى الحديث الذي يكون الرواة في سنده موصوفين بالعدالة والضبط، يُمكن أن يكون بعض هؤلاء الرواة قد انحرفوا عن العدالة، أو عن الضبط، عند رواية ذلك الحديث.

وقد اشتملت كتب الجرح والتعديل، على أسماء كثير من الرواة الموصوفين بأنّهم ثقات، لكنّهم اختلطوا، في آخر العمر.

ولذلك زادوا شرطين آخرين: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة.

والحكم – في تحقُّق هذين الشرطين – قائم على الظنّ، أيضًا، في كثير من المواضع، ولا سيّما حين يكون المؤلّفون مختلفين في تحقُّقهما.

وهكذا، يرون أنّ حديث الآحاد يُفيد الظنّ، في أحسن أحواله؛ ولا يُمكن أن يُفيد القطع، إلّا إذا دلّت عليه أدلّة قطعيّة، بالقطع المُطلَق، لا بالقطع النِّسبيّ. وقد اختلفوا في قطعيّة بعض الأدلّة، فبعضهم يصفها بالقطعيّة، وبعضهم يصفها بالظنّيّة، وينفي عنها القطعيّة.

فالحاصل من كلّ ما تقدّم ستّة أمور مهمّة:

١- وصف الصحيحين بأنّهما أصحّ الكتب الحديثيّة لا يعني صحّة كلّ حديث وارد فيهما، بل يعني أنّهما أفضل من سائر الكتب الحديثيّة، في الاشتمال على الحديث الصحيح.

٢- وصف أحاديث الصحيحين بصحّة الأسانيد لا يعني أنّ متون تلك الأسانيد صحيحة؛ لصحّة أسانيدها، فقد يصحّ الإسناد، ويكون المتن منكَرًا.

٣- كثير من أحاديث الصحيحين تأتي مرويّة، بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع اختلافات يسيرة، أو كبيرة، بزيادة، أو نقيصة، أو تقديم وتأخير، أو تبديل. فالحكم بصحّة الحديث لا يعني أنّ كلّ صيغة لفظيّة مرويّة، تكون مطابقة لِما صحّ صدوره من صاحب المتن. وتصحيح صيغة لفظيّة - دون ما سواها من الصيغ - اجتهاد من المصحِّح، لا يُفيد أكثر من الظنّ.

٤- الحكم بصحّة صدور بعض أحاديث الصحيحين لا يستلزم الحكم بالصحّة المطابَقيّة؛ فكثيرة هي الأحاديث المخالفة للواقع القطعيّ.

٥- تصحيح كثير من أحاديث الصحيحين - بالاجتهاد، ثمّ التقليد - لا يعني أنّ المؤلّفين كلّهم - من المجتهدين، والمقلّدين - قد اتّفقوا على صحّة تلك الأحاديث.

٦- ما حُكم عليه بالصحّة من أحاديث الصحيحين، ليس ثابتًا على وجه القطع واليقين، ما دام من أحاديث الآحاد، إلّا إذا جاء مصحِّح الحديث بدليل قطعيّ، من أدلّة القطع المطلَق، يُثبت صحّته يقينًا.

فإذا اعتمدنا، على هذه الحقائق الستّ، أمكن إبطال المقدّمة الأُولى، القائلة: (أحاديث الصحيحين - عند المنتسبين إلى الإسلام - صحيحة كلّها).

فالحديث الذي يستند إليه صاحب الشبهة، إمّا أن يكون واحدًا من الأحاديث المستثناة من التصحيح، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الحديث واحدًا، من الأحاديث المُستثناة، سقطت الشبهة القائمة عليه، بلا أدنى ريب؛ لأنّ دعوى (الصحّة الكلّيّة) لا تشمل الأحاديث المُستثناة، إلّا عند (غلاة الصحيحين).

وإن كان من غيرها؛ فإمّا أن يكون لِمتنه عدّة صيغ لفظيّة، أو يكون له صيغة لفظيّة واحدة.

فإن كانت له عدّة صيغ لفظيّة، وكانت الشبهة مستندة إلى صيغة لفظيّة معيّنة، دون ما سواها، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ ثبوت تلك الصيغة المعيّنة لا يُفيد أكثر من الظنّ.

وإن كانت الشبهة غير مستندة إلى صيغة معيّنة، وإنّما هي مستندة إلى المعنى الإجماليّ، أو كان للمتن صيغة لفظيّة واحدة؛ فإمّا أن يكون ذلك المتن منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، أو منسوبًا صدوره إلى غيره.

فإن كان المتن منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، وكانت دلالته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ هذه النسبة باطلة؛ فإنّ كلام النبيّ ﷺ حقّ، لا باطل فيه، فلا يخالف الواقع القطعيّ.

وإن كان المتن منسوبًا صدوره، إلى بعض الصحابة، أو من جاء بعدهم، وكانت دلالته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، أيضًا، بلا ريب، حتّى لو صحّ صدور المتن من أحدهم؛ لأنّهم بشرٌ، غير معصومين، يُصيبون، ويُخطئون، وإنّما الحجّة في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، دون ما سواهما من الكلام.

وفي الأحوال كلّها، إذا اعتمدنا على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، سقطت كلّ شبهة، تستند إلى متن ظنّيّ الثبوت، وإن كان قطعيّ الدلالة.

تقويم المقدّمة الثانية:

أمّا المقدّمة الثانية: (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات)، فقد اختلف فيها المؤلّفون المنتسبون إلى (الإسلام)، قديمًا وحديثًا، فكان لهم خمسة مواقف مختلفة:

١- القطع بوجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٢- ترجيح وجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من رجّح وجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من رجّح وجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٣- القطع بخلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيليّة، بالقول القاطع.

٤- ترجيح خلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيليّة، بالقول الراجح.

٥- التوقُّف في هذه المسألة؛ إمّا بسبب الجهل النِّسبيّ، بمعنى أنّ المؤلّف لا يعلم في هذه المسألة أيّ دليل قطعيّ، أو أيّ دليل ظنّيّ؛ ولذلك يتوقّف فيها، حتّى لا يقول ما ليس له به علم.

وإمّا بسبب الهوى - ومن أمثلته التعصُّب - كأن يكون له تصريح قديم، بالنفي، ثمّ استبان له الاشتمال، أو بالعكس؛ فأعرض عن الأمر، حتّى لا يتراجع عن قوله السابق.

وإمّا بسبب الخوف، فيسكت عن التصريح برأي في هذه المسألة؛ خشية أن يلحقه الأذى ممّن صرّحوا بآراء مخالفة.

ولذلك كان القطع بالاشتمال، أو القطع بالانتفاء - في هذه المسألة -

من قبيل القطع النِّسبيّ، لا من قبيل القطع المطلَق؛ لأنّ المسألة خلافيّة؛ فليست من المسائل التي اتّفق عليها المؤلّفون كلّهم، فإنّهم منتسبون عمومًا إلى مذاهب مختلفة، في الأصول والفروع والعلوم.

وكذلك ترجيح الاشتمال، أو ترجيح الانتفاء، في هذه المسألة، فهو من قبيل الترجيح النِّسبيّ، لا من قبيل الترجيح المطلَق؛ لأنّ المؤلّفين المختلفين لم يتّفقوا على ترجيح الاشتمال، كما لم يتّفقوا على ترجيح الانتفاء.

وليس معنى القول بالنِّسبيّة أنّ الحقّ الواقع معدوم، في هذه المسألة، أو أنّ الحقّ الواقع غير معلوم فيها؛ فإنّ الحقّ في هذه المسألة، إمّا أن يكون: (الاشتمال)، وإمّا أن يكون: (الانتفاء).

فإذا افترضنا أنّ (الاشتمال) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالاشتمال قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

وإذا افترضنا أنّ (الانتفاء) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالانتفاء قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

ولكنّ الاختلاف بين المؤلّفين – في هذه المسألة – يعني أنّهم لم يُجمِعوا على موقف واحد؛ وعدم إجماعهم يعني أنّ القاطع منهم بالاشتمال، أو القاطع بالانتفاء، وكذلك مرجِّح الاشتمال، أو مرجِّح الانتفاء، إنّما يقطع، أو يرجّح؛ لاعتماده على أدلّة نِسبيّة، يراها هو أدلّة، وقد تكون أدلّة صحيحة، في الواقع؛ لكنّها – بالنسبة إلى من خالفه بالرأي – ليست أدلّة كافية؛ ومن هنا جاء وصف (النِّسبيّة).

فليس من حقّ الطاعن – ولا من حقّ المُصحِّح – أن ينسبا تصحيح تلك المتون، المُختلَف فيها، إلى المؤلّفين، كلّهم، بالاعتماد على تصحيح بعض المؤلّفين فقط، وإن كثُروا.

فكثيرة هي الأحاديث، التي صحّحها المؤلّفون، من أهل الحديث، وأنكرها المؤلّفون، من أهل الكلام، أو أهل الرأي.

وليس المؤلّفون من أهل الكلام بخارجين عن الإسلام؛ فلا يُلتفَت إلى أقوالهم، وليسوا بأقلّ علمًا وفقهًا ودراية وتدبُّرًا، من أهل الحديث؛ فمن كفّرهم، أو فسّقهم، أو ضلّلهم، أو بدّعهم، أو جهّلهم؛ فقد أخطأ.

ولذلك قد يُصيب أهل الحديث، وقد يُخطئون، كما أنّ أهل الكلام قد يُصيبون، وقد يُخطئون؛ فليس أحد الفريقين بمعصوم، من الخطإ، وليس ثمّة مؤلّف من أهل الحديث، أو من أهل الكلام بمعصوم من الخطإ. والتعصُّب لأحد الفريقين لن يغيّر الحقيقة الواقعة، ولن يزيد المختلفين إلّا اختلافًا.

فتصحيح أهل الحديث – لحديث معيّن – لا يعني أنّه صحيح، عند كلّ مؤلّف ينتسب إلى الإسلام؛ لأنّ أهل الحديث ليسوا إلّا طائفة من طوائف المنتسبين إلى الإسلام؛ وقد صرّح كثير من مؤلّفي الطوائف الأخرى، قديمًا وحديثًا، بتضعيف كثير من متون الصحيحين.

وليست تسميتهم: (أهل الحديث) تُوجِب كونَهم أعلم بالحديث، من غيرهم؛ فإنّهم إن كانوا أعلم من أهل الكلام بنقد الأسانيد، وبنقد كثير من المتون؛ فليس ثمّة دليل قطعيّ، يدلّ على كونهم أعلم منهم بنقد المتون كلّها.

وأبرز الروايات التي اختلفوا، في نسبتها إلى الإسرائيليّات، ممّا ورد في الصحيحين، أو في أحدهما، هي تلك التي يكون في إسنادها (أبو هريرة)، وهو واحد من الصحابة، المشهورين، المُكثرين؛ وقد ذكر بعض المؤلّفين أنّه كان ممّن أخذ عن (كعب الأحبار).

و(كعب الأحبار) واحد من أبرز الذين أُخِذت عنهم (الإسرائيليّات)، وهو معدود من جملة التابعين.

ولذلك افترض بعض المؤلّفين أنّ روايات أبي هريرة، عمومًا، التي في الصحيحين، والتي في غيرهما، إذا كانت تتضمّن متونًا غريبة منكَرة، تضاهي المتون الإسرائيليّة؛ فإنّها مأخوذة، عن كعب الأحبار، ولا سيّما مع العنعنة.

أمثلة للأحاديث المطعون فيها:

وأبرز أحاديث الصحيحين، التي طعن فيها بعض المؤلّفين، المنتسبين إلى المذاهب العَقَديّة المختلفة، قديمًا وحديثًا، وصرّح بعضهم، بنسبتها إلى الإسرائيليّات، أو أشباه الإسرائيليّات:

حديث التربة، وحديث الصورة، وحديث الشكّ، وحديث الكذبات، وحديث الذيخ، وحديث الحطّة، وحديث اللطمة، وحديث الفأر، وحديث الاحتجاج، وحديث الهرولة، وحديث التردُّد، وحديث النزول، وحديث الرؤية، وحديث الدهر، وحديث الأبرص، وحديث القدم، وحديث الضرس.

موقف أهل الحديث:

وذهب (أهل الحديث) قديمًا وحديثًا، إلى تصحيح أكثر هذه الأحاديث، ولا سيّما من كان من (غلاة الصحيحين)؛ وذكروا الكثير من التأويلات المختلفة لها؛ ووصفوا من أنكروها بالابتداع، والضلال، واتّهموهم بردّ السنّة.

تفسير محايد:

ليس بعيدًا أن يكون الداعي، الذي دعا بعض المنكرين - إلى إنكار هذه الأحاديث - هو الداعي نفسه، الذي دعا بعض المصحّحين، إلى تصحيح هذه الأحاديث أنفسها، إذا كان الفريقان من الصادقين المُخلِصين.

فقد يكون سبب الإنكار - عند بعض المنكرين - هو الرغبة في خدمة السنّة النبويّة، برفض ما يقطعون، أو يرجّحون أنّه دخيل عليها؛ ويكون سبب

التصحيح – عند بعض المصحّحين – هو الرغبة في خدمة السنّة النبويّة، بقبول ما يقطعون، أو يرجّحون أنّه جزء منها.

فالرغبة الصادقة – في الدفاع عن السنّة النبويّة – هي الداعي الذي اشترك فيه بعض المنكرين، وبعض المصحّحين؛ ولكنّهم اختلفوا في المنهج.

فبعض المنكرين يخشون – إن قبلوها – أن تكون تلك الأحاديث دخيلة على السنّة النبويّة؛ فيرفضونها لذلك، كما يرفض الحارس دخول من يقطع، أو يرجّح كونه غريبًا عن أهل الدار، فيجابهه بالطرد والمنع والإقصاء.

وبعض المصحّحين يخشون – إن ردّوها – أن تكون تلك الأحاديث جزءًا من السنّة النبويّة، فيقبلونها لذلك، كما يقبل الحارس دخول من يقطع، أو يرجّح كونه واحدًا من أهل الدار، فيستقبله بالترحيب والحفاوة.

وهذه الأحاديث، إن لم تكن مخالِفة، للأدلّة القطعيّة، مخالَفة قطعيّة، بحيث يُدخِلها المؤلّفون، في شعبة (الحديث المردود) صراحةً؛ فلا أقلّ من كونها مخالِفة للأدلّة القطعيّة، مخالَفة ظنّيّة، ولو عند بعض المؤلّفين، لا كلّهم.

وهذه المخالَفة الظنّيّة النِّسبيّة كفيلة بانتفاء القطع المطلَق، وانتفاء الظنّ المطلَق، فلا يستطيع المصحِّحون أن يُدخِلوا هذه الأحاديث المختلَف فيها، في شعبة الحديث المقبول، بطريقة القطع المطلَق، أو بطريقة الظنّ المطلَق؛ وإنّما يفعلون ذلك بطريقة القطع النِّسبيّ، أو بطريقة الظنّ النِّسبيّ؛ بسبب الاختلاف.

ولذلك عمد بعض المؤلّفين، إلى إخراج هذه الأحاديث الاختلافيّة، من شعبة الحديث المقبول، وأدخلوها في شعبة الحديث المؤجَّل، وهو الحديث الذي يتعذّر فيه القطع المطلَق، ويتعذّر فيه الظنّ المطلَق، إثباتًا، أو إنكارًا؛ فاختاروا التوقُّف، والتأجيل فيه.

وليس الغرض – من التمثيل بهذه الأحاديث – بيان رأيي الخاصّ فيها؛

فما قيمة رأيي، وقد اختلف – فيها، وفي أمثالها – القدامى والمحدثون؟!!!

وإنّما الغرض من سردها: هو الردّ على الشبهة الرئيسة، وبيان بطلانها.

فهذه الشبهة باطلة؛ لأنّها قائمة على مقدّمتين:

الأولى– باطلة، بلا ريب، بالاعتماد على الحقائق الستّ، المذكورة آنفًا.

الثانية– مختلَف فيها، وما اختُلف فيه لا يُمكن فيه القطع المطلَق، لأنّ القطع المطلَق لا يكون في مواطن الاختلاف، وإنّما يقطع القاطع – عند الاختلاف – بالقطع النِّسبيّ؛ لاعتماده على أدلّة يراها كافية للقطع، ويخالفه فيها آخرون.

وسواء أصحّت المقدّمة الثانية، أم لم تصحّ؛ فإنّ بطلان المقدّمة الأُولى كفيل بإبطال النتيجة المزعومة.

وباشتراط (قطعيّة الأدلّة) يتبيّن بوضوح أنّ كلتا المقدّمتين لا تصلح أن تكون دليلًا قطعيًّا، على صحّة النتيجة المزعومة.

فالحاصل ممّا تقدّم أنّ (الإسلام) بريء كلّ البراءة من (الإسرائيليّات)، وأنّ (السنّة النبويّة) بريئة كلّ البراءة من (الإسرائيليّات)، وأنّ اشتمال بعض مؤلّفات المنتسبين إلى (الإسلام) – على الكثير من (الإسرائيليّات) – لن يغيّر الحقيقة؛ فلا مصدر للحقائق الإسلاميّة إلّا (القرآن الكريم)، و(السنّة النبويّة).

فإن قيل: إذا كانت أحاديث الآحاد ظنّيّة الثبوت، لا يُمكن القطع بصحّة صدورها، من النبيّ ﷺ، في الواقع، ونفس الأمر، فكيف يعمل بمقتضاها أكثر المنتسبين إلى الإسلام، قديمًا وحديثًا؟!

قلت: إذا كان أحدنا يسافر في طريق مستقيم، مدّة طويلة، آمنًا مطمئنًّا، ثمّ وجد نفسه مخيَّرًا، بين طريقين فرعيّين:

أ- طريق اليقين: وهو طريق عامّ، يسلكه المسافرون كلّهم، وقد علموا علم اليقين استقامته، وسهولته، وتنعّموا فيه بالأمان والراحة.

ب- طريق الظنّ: وهو طريق خاصّ، لا يسلكه إلّا القليل من المسافرين، ومن يسلكه منهم، فإنّه ينجو في الغالب، من المهالك، إن توخّى الحذر، ولم يفارق جماعة المسافرين، لكنّ فيه - مع ذلك - بعض المتاعب، والمخاوف.

لا ريب في أنّ المسافر العاقل سيسلك طريق اليقين، ما دام يُغنيه عن طريق الظنّ؛ ليتنعّم بالراحة والأمان، وينجو من المتاعب والمخاوف.

ولكنّ هذا المسافر العاقل نفسه، حين يحتاج إلى أشياء، لا يُمكن أن يجدها، في طريق اليقين؛ فإنّه - في هذه الحال - سيسلك طريق الظنّ، لأنّه يتوقّع النجاة غالبًا، فيحتمل المتاعب والمخاوف؛ من أجل أن ينال مبتغاه.

وليس من الحكمة أن يحمله الخوف على تجنُّب سلوك طريق الظنّ؛ لأنّه إذا تجنّب سلوكه، فقد خسر ما يحتاج إليه، ممّا لا يُمكنه الاستغناء عنه، ولا يُمكنه أن يجده في طريق اليقين.

فسلوك المسافر العاقل لطريق الظنّ، إنّما يكون في حالة انعدام البديل الأفضل، وهو طريق اليقين؛ فإنّه - لكي يصل إلى غايته من سفره - لا بدّ أن

يسلك طريقًا يُوصله، فإن لم يجد طريقًا يقينيًّا، وجب عليه أن يبحث عن أفضل طريق ممكن، وهو الطريق الظنّيّ، وبخلافه لن يصل إلى غايته.

وهذا ما نجده واضحًا في حياتنا، بصورها المختلفة، ومنها الحياة العمليّة؛ فكثيرون هم أصحاب الحِرَف، الذين هلكوا بسبب حِرَفهم؛ لكنّ هذا لم يمنع الأعمّ الأغلب منهم، من الاستمرار في تلك الحِرَف، بعد أن علموا بهلاك أقرانهم؛ لأنّهم يرجّحون النجاة على الهلاك، حين يجدون أنّ نسبة الهالكين – بسبب تلك الحِرَف – أقلّ بكثير من نسبة الناجين؛ والحاجة تدعوهم إلى العمل؛ من أجل المعاش؛ ولا سيّما حين لا يجدون بديلًا عن حِرَفهم.

وكذلك في الحياة الاجتماعيّة، تجد الرجل يرغب في الزواج، ويسعى إليه، وربّما رغب في امرأة معيّنة، لتكون زوجًا له، فيبذل الأموال من أجلها، ويرجو أن تلد له الأبناء الذكور.

وهو في كلّ ذلك، يرجّح نيل السعادة، في حياته الاجتماعيّة، ويستبعد الشقاء والأذى؛ ولكنّه مع ذلك، لا يُمكن أن يقطع بنيل السعادة، إن كان من العاقلين، ولا سيّما إن كان قد سمع بما جرى للكثير من الرجال، من المهالك، والمصائب، والمتاعب؛ بسبب أزواجهم، أو أبنائهم الذكور.

وهكذا في الحياة الدينيّة، يختار الإنسان العاقل طريق اليقين، فيتّخذه زادًا، لكلّ ما يُمكن أن ينتفع به، فإن لم يجد بعض ما يحتاج إليه، في طريق اليقين؛ فإنّه مُلزَم بسلوك طريق الظنّ، لكن بشرط واجب أكيد، هو ألّا يؤدّي سلوك طريق الظنّ إلى معارضة بعض ما وجده في طريق اليقين.

فإن وقع التعارض بين الطريقين، كان على الإنسان العاقل أن يختار طريق اليقين؛ كالمسافر الذي قد يُضطرّ أحيانًا، إلى سلوك طريق الظنّ؛ للوصول إلى بعض حاجاته، فإن وجد في طريق الظنّ ما يعارض بعض ما وجده، من قبل،

في طريق اليقين، وجب عليه أن يحيد، عن طريق الظنّ، إلى طريق اليقين؛ ليسلم من المهالك.

ولذلك كان واجبًا على المسلم أن يجعل (القطعيّات الإسلاميّة) هي الطريق الأوّل والأفضل؛ فإن احتاج إلى بعض ما لا يستطيع أن يجده، في طريق (القطعيّات)، وجب عليه الاعتماد على (الظنّيّات)، بشرط ألّا يؤدّي اعتماده عليها إلى مخالفة (القطعيّات الإسلاميّة).

مثلَّث اليقين:

ولمعرفة (القطعيّات الإسلاميّة) يجب الاعتماد على (مُثلَّث اليقين)، وهو مُثلَّث مركَّب من ثلاثة أضلاع، كلّ ضلع منها عبارة عن صفة واجبة أكيدة، من صفات الدليل الكافي، فإن فقد الدليل واحدًا، أو أكثر، من هذه الأضلاع، فإنّه لا يُمكن أن يكون كافيًا.

وأضلاع (مُثلَّث اليقين) هي:

١- التقدير القطعيّ:

التقدير بمعنى بيان قدر الدليل، أي: بيان قيمته الاحتجاجيّة؛ فليس كلّ دليل - يستدلّ به المستدلّون - يكون صالحًا للاحتجاج به، في كلّ مسألة.

ففي إنشاء الحكم الشرعيّ لا يُمكن قبول أيّ دليل، ما عدا دليلين اثنين، راجعين إلى الوحي المنزَّل، هما: القرآن الكريم، والسنّة النبويّة؛ فهما دليلان شرعيّان قطعيّان مُنشِئان للحكم الشرعيّ، بلا ريب.

أمّا سائر الأدلّة، التي يعتمد عليها (المؤلّفون) - قديمًا، وحديثًا - فهي ليست مُنشِئة للحكم الشرعيّ، وإنّما يُمكن أن يكون بعضها - بشروط معيّنة - دليلًا قطعيًّا كاشفًا، عن (الحكم الشرعيّ)، وهو الإجماع الاتّفاقيّ،

الثابت عن (السلف)، ثبوتًا قطعيًّا، دون ما سواه، من الإجماعات المزعومة.

فإجماع (السلف) على أعداد ركعات الصلوات الخمس: ليس هو الذي أنشأ (الحكم الشرعيّ)، بل إنّ السنّة النبويّة، الراجعة إلى الوحي المنزَّل: هي التي أنشأت هذا الحكم (أعداد الركعات).

وما إجماع (السلف) على هذه الأعداد، إلّا دليل قطعيّ، كاشف عن (الحكم الشرعيّ)؛ فإنّهم ما كانوا ليُجمعوا على أعداد الركعات، لو لم تكن حقيقة شرعيّة ثابتة – عندهم – ثبوتًا قطعيًّا، يمنع اختلافهم فيها.

ورأي الصحابيّ الواحد ليس دليلًا مُنشئًا للحكم الشرعيّ، وليس دليلًا قطعيًّا، كاشفًا عن الحكم الشرعيّ؛ ولا سيّما عند اختلاف الصحابة. وإنّما يعدّه بعض المؤلّفين دليلًا ظنّيًّا كاشفًا، ولا يعدّه آخرون دليلًا كاشفًا.

وكذلك إذا كان الرأي لعدد من الصحابة، فإنّهم ليسوا بمعصومين من الخطإ، إلّا إذا أجمعوا كلّهم إجماعًا اتّفاقيًّا قطعيًّا؛ فتكون العصمة لإجماعهم، لا لأفرادهم، ويكون إجماعهم هذا دليلًا قطعيًّا كاشفًا عن الحكم الشرعيّ، وليس دليلًا مُنشئًا للحكم الشرعيّ.

ومن باب أولى، ليس لرأي أيّ مؤلّف – كائنًا من كان – أدنى قيمة احتجاجيّة، في إنشاء الحكم الشرعيّ، ولا في الكشف عنه.

وإنّما تكون قيمة المؤلّف، في تعليم الناس الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، من القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، فمن وفّقه الله ﷻ، إلى ذلك، فهو باب، من أبواب المعرفة الإسلاميّة، ومدخل من مداخل الكنوز الإسلاميّة.

٢– التصدير القطعيّ:

التصدير بمعنى نسبة صدور الدليل، إلى من نُسب إليه. وهو عمومًا على قسمين: تصدير قطعيّ، وتصدير غير قطعيّ.

ويعنينا من الأدلّة في هذا المقام: الدليل القرآنيّ، والدليل النبويّ.

فأمّا الدليل القرآنيّ، فهو قطعيّ التصدير (قطعيّ الثبوت)، بلا خلاف. ويجب الاحتراز من القراءات المنسوبة، إلى قُرّاء القرآن الكريم؛ فليست كلّها قطعيّة التصدير، ولا سيّما القراءات الشاذّة.

وأمّا الدليل النبويّ، فالمنسوب إليه قسمان:

أ– منسوب قطعيّ التصدير، وهو الذي يستحقّ اسم (السنّة النبويّة)، قطعًا.

ب– منسوب غير قطعيّ التصدير، وهو ما يُسمّى: حديث الآحاد، أو حديث الواحد، أو أخبار الآحاد، أو خبر الواحد.

ويجب الحذر – في هذا القسم – من القطع بنسبته، إلى السنّة النبويّة، ولا سيّما عند معارضة المتون الآحاديّة، للقطعيّات الإسلاميّة، أو عند حصول التعارض، بين المتون الآحاديّة، أنفسها.

٣– التفسير القطعيّ:

التفسير هو بيان دلالة الدليل، وهو عمومًا على قسمين: تفسير قطعيّ، وتفسير غير قطعيّ.

وليست كلّ تفسيرات المفسّرين للنصوص القرآنيّة صحيحة قطعيّة، بل ثمّة تفسيرات لا تستحقّ اسم التفسير؛ فما هي إلّا تحريفات شيطانيّة.

وكذلك تفسيرات المتون الحديثيّة، التي تُسمّى (شروح الحديث)؛ فليست كلّها شروحًا صحيحة قطعيّة.

ولا يكون التفسير قطعيًّا، إلّا إذا حقّق المفسِّر شرطين رئيسين:

أ– أن يعتمد المفسّر، اعتمادًا تامًّا، على (القطعيّات): الشرعيّة، والعقليّة، والحسّيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، واللغويّة.

ب– أن يبتعد المفسّر، ابتعادًا تامًّا، عن (الظنّيّات)، وما دون الظنّيّات، التي تُنسَب إلى الشرع، والعقل، والحسّ، والتاريخ، والعلم، واللغة.

وبتحقيق هذين الشرطين يكون المفسِّر قد سلم من مخالفة الحقّ؛ لأنّه قد أنتج تفسيرين سليمين، لا ثالث لهما:

أ– التفسير الواجب: هو التفسير الذي يجبُ – على العلماء – بيانُه؛ لأنّ الناس يحتاجون إليه؛ من أجل الفهم السليم، للوحي الإلهيّ المُنزَّل.

ب– التفسير الممكِن: هو التفسير الذي يستطيع العلماء إنتاجه، بالاعتماد على الأدلّة القطعيّة المتاحة (الممكنة)؛ ولذلك يكتفون به، ويتجنّبون الخوض فيما لا يُمكنهم الوصول إليه.

فإن خاض بعض المؤلّفين، فيما وراء هذين التفسيرين؛ فلا ريب في أنّهم سيُخطئون، في معظم تفسيراتهم؛ ولا سيّما حين يخوضون، فيما لا طاقة لهم، بمعرفته، وحين يعتمدون، على الأدلّة الواهية، وحين يتّبعون أهواءهم؛ لنصرة مذاهبهم، وحين يشغلون الناس بتفسيراتهم السقيمة، وتحريفاتهم العقيمة.

فعلى المفسّر أن يحتاط كلّ الاحتياط، وهو يحاول أن يفسّر الوحي المنزَّل، ولا سيّما القرآن الكريم؛ وذلك بأن يتجنّب المشكوك فيه، والمطعون فيه، والمظنون، والموهوم، والمجهول.

وعليه أن يتجنّب التقحُّم، فلا يخوض في محاولة تفسير ما لا طاقة له به، فليس كلام الخالق ككلام المخلوق؛ ولا سيّما إذا كان التعصّب هو الذي دعاه إلى التقحُّم؛ نصرة لمذهبه.

فإن اضطُرّ اضطرارًا شديدًا، إلى التفسير بالظنّ، فليكن ذلك بما لا يؤدّي إلى مخالفة القطعيّات، وليصرّح في تفسيره، بأنّ ذلك ظنٌّ منه، يحتمل الخطأ،

وليس بالتفسير القطعيّ، الذي لا ريب فيه، وأنّه مستعدّ للاعتراف بخطئه، إذا تبيّن له الصواب، ولو كان الصواب بخلاف مذهبه.

شروط وجوب العمل بحديث الآحاد:

ومن هنا، كان العمل بحديث الآحاد – في الفروع العمليّة – واجبًا، لكن بعد تحقّق ستّة شروط واجبة، كلّ الوجوب، هي:

١– أن تكون الحاجة – إلى العمل بحديث الآحاد – ماسّة مشروعة، بحيث تتعطّل بعض المصالح المشروعة، في حالة عدم تحقيق تلك الحاجة.

٢– أن يكون تحقيق الحاجة الماسّة المشروعة محصورًا، في العمل بحديث الآحاد؛ بحيث لا يجد المسلم بديلًا، عن ذلك الحديث، في (القطعيّات الإسلاميّة).

٣– أن يسلم (حديث الآحاد)، من معارضة (القطعيّات)، الثابتة بالأدلّة القطعيّة، وهي:

أ– **القطعيّات الشرعيّة**، وتشمل النصوص القرآنيّة، المفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا، والسنّة النبويّة المتواترة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، والمفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا.

ب– **القطعيّات العقليّة**، التي اتّفقت عليها العقول، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف العقليّات النِّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف عقول الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

ج– **القطعيّات الحسّيّة**، التي اتّفقت عليها الحواسّ، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف الحسّيّات النِّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف حواسّ الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

د– **القطعيّات التاريخيّة**، التي نُقلت بطريق التواتر، في كلّ طبقة من الطبقات، بخلاف التاريخيّات النِّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي أخبار اختلافيّة، يغلب

عليها الكذب والوهم، ويقلّ فيها الصدق والفهم.

هـ- القطعيّات العلميّة، الثابتة بالأدلّة العلميّة التجريبيّة القطعيّة، بخلاف النظريّات العلميّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي تخمينات ظنّيّة، والكثير منها يتّضح بطلانه، بمرور الزمان، وتقدُّم الإنسان في العلوم التجريبيّة.

و- القطعيّات اللغويّة، وهي أصول اللغة العربيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ بخلاف الآراء اللغويّة الاختلافيّة؛ فإنّها ليست من القطعيّات اللغويّة.

٤- أن يسلم الحديث من معارضة حديث آخر، أقوى منه، أو بدرجة قوّته. وفي هذه الحالة يلجأ المؤلّفون إلى الترجيح.

ولا ريب في أنّ ترجيح أحد الحديثين على الآخر، يلزم منه الدعوة إلى ترك العمل بالحديث المرجوح منهما.

ومن وجوه الترجيح أن يدّعي المرجِّحُ أنّ أحد الحديثين منسوخ بالآخر، ولذلك لا يُعمَل بمقتضاه.

٥- أن يكون حديث الآحاد منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة التبليغيّة، حصرًا، لا بصفته البشريّة. أمّا إذا كان منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، أو كان منسوبًا إلى غيره، من الصحابة، أو التابعين، فلا يجب العمل به.

٦- أن يتّفق المؤلّفون، كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح متن الحديث، والدعوة إلى العمل به، بعد شرحه شرحًا صحيحًا، سليمًا من الأوهام والأهواء، ولا سيّما إذا اتّفقوا كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح إسناده أيضًا.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

أمّا (أحاديث الآحاد)، التي اتّفق المؤلّفون، كلّهم، أو معظمهم، على تضعيفها، فلا يُمكن العمل بها؛ لأنّها إمّا أن تكون مقطوعًا بضعفها، وإمّا أن

يكون الراجح ضعفها؛ فيكون العمل بها مخالفًا للمنهج السليم.

أمّا تجويز بعض المؤلّفين الاستشهاد ببعض الأحاديث الضعيفة، فليس على إطلاقه؛ فلا يكون ذلك، في العقائد، والأعمال، وإنّما يكون ذلك - عندهم - في فضائل الأعمال، حصرًا، وبشروط، منها: ألّا يكون مقطوعًا، بوضعه، ولا مظنونًا به الوضع، وألّا يكون شديد الضعف، وألّا يُعتقَد فيه أنّه دليل شرعيّ، وأن يكون مُندرِجًا تحت أصل معروف في الشرع.

ومنع مؤلّفون آخرون، من العمل بالحديث الضعيف، حتّى في باب (الترغيب والترهيب)؛ لكيلا يتوهّم العامّةُ صحّةَ تلك الأحاديث الضعيفة.

وليس تصحيح آحاد من المؤلّفين - لحديث من أحاديث الآحاد - كافيًا للعمل بالحديث، الذي صحّحوه، ولا سيّما عند اختلاف المؤلّفين، في هذا الحديث، بين مصحِّح، ومضعِّف، ومتوقِّف.

فمثلًا: تصحيحات (الحاكم النيسابوريّ) تُعَدّ أضعف التصحيحات، ولا سيّما حين ينفرد بتصحيح الحديث.

النتيجة:

فإذا اتّصف حديث الآحاد، بهذه الصفات الستّ، فإنّ العمل به يكون واجبًا، بلا ريب؛ لأنّ ما لا يُؤدّى الواجب، إلّا به، يكون واجبًا، قطعًا.

ومع وجوب العمل بحديث الآحاد، الذي اجتمعت فيه الشروط الستّة، فإنّ العامل به لا يُمكن أن يقطع بكونه صادرًا من الرسول ﷺ، كما يقطع بصدور السنّة النبويّة المتواترة؛ وإنّما يُرجِّح ذلك، ويعمل بما يستطيع، فلا يترك العمل؛ لأنّه لم يصل إلى درجة اليقين.

الاحتجاج العَقَديّ

أمّا الاحتجاج، بحديث الآحاد، في باب الأصول الاعتقاديّة؛ فإنّ أكثر المؤلّفين – قديمًا، وحديثًا – يرفضون هذا الاحتجاج، ويفرّقون بين مقامين: مقام الأصول الاعتقاديّة، ومقام الفروع العمليّة.

فالعناية بالأصول مقدَّمة على العناية بالفروع؛ لأنّ الفرع إذا انهدم، فإنّ انهدامه لن يؤثّر في ثبوت الأصل؛ بخلاف الأصل، فإنّه إذا انهدم، انهدمت – بانهدامه – كلّ الفروع، التي تقوم عليه.

فمثلًا: (تحريم الزنى) فرع قائم على جملة من الأصول، أبرزها:

١– الإيمان بمن حرّم الزنى، وهو الله تعالى.

٢– الإيمان بالكتاب المنزَّل، المشتمل على تحريم الزنى، وهو القرآن الكريم.

٣– الإيمان بالرسول، الذي بلَّغ الناس تحريم الزنى، بالقرآن، وهو النبيّ ﷺ.

٤– الإيمان باليوم الآخر، الذي سيُثاب فيه من تجنَّب الزنى؛ طاعة لله، وسيُعاقَب فيه من ارتكب الزنى؛ اتّباعًا لهواه.

ومع أنّ تحريم الزنى من أكبر الأحكام الإسلاميّة الشرعيّة، لكنّه مع ذلك يبقى فرعًا من الفروع الشرعيّة، إذا وازنّاه بهذه الأصول الأربعة؛ ولا سيّما الإيمان بالله تعالى، فهو أصل كلّ الأصول، وكلّ الفروع.

ولذلك وجب اشتراط (القطعيّة)، في كلّ دليل من الأدلّة: الشرعيّة، والعقليّة، والحسّيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، واللغويّة، التي تتعلّق بهذه الأصول، إثباتًا، أو نفيًا؛ ولا سيّما الغيبيّات، التي يجب الحذر فيها، كلّ الوجوب.

ومن هنا اشترطوا أن تكون الأحاديث المرويّة قطعيّة الثبوت؛ لتُفيد العلم، أي: القطع واليقين. فإذا كانت آحادًا، فإنّها لا تُفيد إلّا الظنّ؛ ولا سيّما إذا

كانت المتون مرويّة بالمعاني الإجماليّة، لا بالألفاظ القطعيّة، مع كون الخلاف – في أكثر المسائل الاعتقاديّة – قائمًا على اللفظ، لا على المعنى.

الغلوّ الأثريّ:

غلا بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، في الاعتداد بالآثار المرويّة، إلى درجات سقيمة، ذات آثار سيّئة، ولا سيّما في إنتاج عقائد سقيمة، قائمة على خمسة أنواع رئيسة، من الآثار، هي:

١– الآثار التي ضعَّفها العلماء، كلّهم، أو أكثرهم.

٢– الآثار المختلَف في تصحيحها، وفي تضعيفها.

٣– الآثار التي صحَّحها بعض العلماء، ولم يُعرَف عن الآخرين تضعيف لها.

٤– الآثار التي ضعَّفها بعض العلماء، ولم يُعرَف عن الآخرين تصحيح لها.

٥– الآثار التي صحَّحها العلماء، كلّهم، أو أكثرهم، تصحيحًا ظنّيًّا.

فكانت هذه الأنواع الخمسة، من الآثار: هي الأدلّة الرئيسة، التي استدلّ بها كثير من (الغلاة الأثريّين)؛ لإثبات صحّة عقائدهم المذهبيّة الخاصّة.

وأبرز الفرق – التي غلا أصحابها في الاعتداد بهذه الآثار – ثلاث فرق:

١– (غُلاة الشِّيعة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدّة أفكار، أبرزها: إمامة الاثني عشر، وعِصْمة الاثني عشر، وغيبة الثاني عشر، ورَجْعة الاثني عشر، والتَّقِيّة، والمُتْعة، والخُمُس، وتكفير الصحابة.

٢– (غُلاة المُتصوِّفة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدّة أفكار، أبرزها: وَحْدة الوُجُود، والحُلول، والحقيقة المحمَّديّة، والوِلاية، والكَشْف، وحياة الخِضْر.

٣– (غُلاة الحَنابِلة)، الذين أنتجوا بالاعتماد على آثارهم عدّة أفكار، أبرزها: صورة الشابّ الأَمْرَد، والاستقرار على ظهر بَعُوضة، وصفة الفم، وصفة اللَّهاة،

وصفة الأضراس، وصفة الإبهام، وصفة الخِنْصِر، وصفة الذِّراعين، وصفة الفَخِذ، وصفة الصَّدْر، وصفة الحَقْو، وصفة المشي، وصفة الهَرْوَلة، وصفة الاستلقاء، وصفة المَلَل، والإقْعاد على العَرْش، والأَوْعال الثمانية.

وواضح أنّ الكلام هنا مقصور على الغلاة، فقط. فليس كلّ الشيعة غلاة، وليس كلّ المُتصوِّفة غلاة، وليس كلّ الحنابلة غلاة.

وليس (الغلوّ) محصورًا في هؤلاء؛ ولكنّ (الغلوّ)، على أنواع مختلفة، و(الغلوّ الأثريّ) واحد منها؛ وهؤلاء المذكورون هم أبرز (الغلاة الأثريّين). ومن أنواع الغلوّ الأخرى: (الغلوّ العقليّ)، عند (غلاة المعتزلة)، مثلًا.

تفنيد القول بإباحة المتعة

الغرض من تفنيد القول بإباحة المتعة: هو بيان الآثار السيّئة، الناشئة من اعتماد المؤلّفين المُبيحين، على الأدلّة غير الكافية، ولا سيّما من أحاديث الآحاد، التي لم تتحقّق فيها الشروط الستّة الواجبة؛ للعمل بحديث الآحاد، وهي باختصار:

١– وجود الحاجة الماسّة المشروعة.

٢– عدم وجود البديل الإسلاميّ القطعيّ.

٣– سلامة الحديث من معارَضة القطعيّات.

٤– سلامة الحديث من معارَضة حديث آخر، مع سلامته من دعوى النسخ.

٥– كون الحديث منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة.

٦– اتّفاق المؤلّفين كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح متن الحديث، والدعوة إلى العمل به، بعد شرحه شرحًا صحيحًا.

وبالموازنة بين فتاوى (أحبار المتعة)، وبين (القطعيّات الإسلاميّة) تتّضح كلّ الوضوح براءةُ (الشريعة الإسلاميّة) من إباحة المتعة المؤقَّتة.

وبالاطّلاع على فتاوى (أحبار المتعة) يتبيّن لنا بوضوح أنّ هذه (المتعة) صورة من صور (الزنى). و(الزنى) من المحرَّمات القطعيّة، في الشريعة الإسلاميّة؛ فما معنى ذلك التناقض الشيطانيّ العجيب، بين إقرار (أحبار المتعة)، بتحريم (الزنى)، من جهة، مع إباحتهم لصورة من صور (الزنى)، من جهة أخرى؟!!!

بل إنّ هذه (المتعة المؤقَّتة) – في بعض الحالات – تكون أبشع صور الزنى؛ لسببين رئيسين:

١– أنّ (أحبار المتعة) قد اتّفقوا على استحباب التمتُّع بالعفيفة.

وهذا يعني أنّ العفيفة التي تتورّع عن الزنى، لن تتورّع عن المتعة؛ فكانت المتعة أكثر بشاعة من الزنى، من هذا الوجه؛ لأنّنا لا يُمكن أن نجد في الزانيات عفيفة واحدة، ولكنّنا يُمكن أن نجد الكثير من العفيفات، قد انخدعن بهذه (الفتاوى الأثيمة)، ومارسن المتعة.

٢– أنّ (أحبار المتعة) ينسبون هذه المتعة إلى (الشريعة الإسلاميّة)، ويبالغ كثير منهم فيها، حتّى يعدّها ضرورة من ضروريّات مذهبهم.

وهذا يعني أنّ الدعوة إلى (المتعة) ستكون منسوبة إلى (الإسلام)، في ادّعاء المبيحين، وفي ادّعاء أتباعهم، وفي ادّعاء (أعداء الإسلام)، الذين لا غاية لهم أعظم من الطعن في الإسلام.

ولذلك تكون المتعة أبشع صور الزنى؛ لأنّ الإسلام هو أعظم دين، اشتملت أحكامه على النهي الصريح عن الزنى، والنهي الصريح عن القرب من الزنى؛ ففرضَ غضَّ البصر، والاحتشامَ في الملبس، ونهى عن الاختلاط، والإغراء، وغير ذلك.

ولكنّ (أحبار المتعة) نسبوا إلى الإسلام فاحشة شنعاء، لا يكاد الباحث العاقل يجد بينها وبين سائر صور الزنى، إلّا فرقًا واحدًا، لا قيمة له، وهو الاسم، فكانوا كمن ينهى عن (شرب الخمر)، بلسانه، ثمّ يسمّيها، بغير اسمها، ويدعو الناس إلى شربها.

وإذا أردت التأكّد من صحّة هذا القول، فتدبّر هذه (الفتاوى الأثيمة):

الفتوى–١: يجوز الاستمتاع بالطفلة الرضيعة، بما عدا الوطء، من النظر، واللمس بشهوة، والضمّ، والتفخيذ.

تعليق: لا ريب في أنّ الرضيعة لا يُمكن أن تكون طرفًا في عقد المتعة، وهذا يعني أنّ وليّها هو الذي أجاز هذا العقد، وأباح للمتمتِّع أن يستمتع بابنته الرضيعة، ولو تفخيذًا.

فأيّ وليّ ذلك الذي يرضى بهذه الجريمة القذرة؟! حتّى فُسّاق أمريكا، الذين لا يبالون بزنى بناتهم البالغات، لا أظنّ أنّهم يُمكن أن يهبطوا إلى قاع السفالة والخسّة؛ ليسلّموا بناتهم الرضيعات إلى ذئاب الشهوة القذرة؟!!!

إنّ رمي الرضيعة فريسة، بين ذئاب حيوانيّة، تأكل لحمها: هو أهون بكثير من رميها فريسة، بين ذئاب بشريّة، تأكل براءتها.

والأب الجاهليّ – الذي كان يدفن ابنته الوليدة، في تراب الأرض؛ خشية سبي العدوّ لها، واغتصابها، إذا كبرت – هو أرحم بكثير من ذلك الأب، الذي يدفن ابنته الرضيعة، في تراب المتعة؛ من أجل حفنة من المال، أو من أجل الطعام!!!

إنّ الكثير من الزناة يتجنّبون الرضيعة، إلّا من شذّ منهم؛ فإن استمتع بالرضيعة بعضُ الزناة، فإنّهم لا يعدّون ذلك أمرًا مشروعًا، بل يُدرِكون أنّ استمتاعهم بها فعل شنيع مستنكَر، عند أكثر الناس.

ولكنّ (أحبار المتعة) لا يرون بذلك بأسًا؛ وكأنّ الرضيعة دمية، يهبها أبوها لِمن يشاء، ولا يبالي بما يفعله بها المتمتِّعون؟!!!

فإن كنتَ – أيّها الأب – ممّن لا يرضى أبدًا، بتسليم ابنته الرضيعة، للمتمتِّعين، فاعلم أنّ (أحبار المتعة) – الذين تقلّدهم وتعظّمهم – قد أفتوا بإباحة هذا الاستمتاع القذر؛ فلا تكوننّ من المتعصّبين، ولا من المخدوعين!!!

الفتوى–٢: يجوز التمتُّع ببنت التاسعة، من دون إذن أبيها، بما عدا الوطء.

تعليق: هذا ما يتجنّب كثير من الزناة فعله، مع فتاة، في التاسعة من عمرها. ولكم أن تتخيّلوا ما يُمكن أن يفعله المتمتِّع ببنت التاسعة، من صور الاستمتاع القذر، باستثناء الوطء، ومنها التفخيذ قطعًا!!!

إنّ انخداع بنت التاسعة أمر وارد – بلا ريب – فليست كبنت العشرين، في الفهم والحذر والاحتراز، فإذا كانت بالغةً في جسدها، فإنّها ستبقى طفلةً ناقصة الفهم، لا تُدرِك خطورة الأمر، ولا تبالي بما يفعله المتمتِّع بها؛ فتنخدع بالمال القليل، أو بالهدايا التافهة؛ ويأخذها إلى وكره؛ ليمسخ براءتها، ويُوصيها بكتمان الأمر؛ ويَعِدُها، ويُمنّيها!!!

فإذا وجد المتمتِّع أنّ بنت التاسعة قد استجابت لذلك، ولم تفعل ما يكدّر اللقاء الثاني، فإنّه سيطمع في التكرار، فيدعوها ويُغريها بالمال والهدايا، كلّما اشتهاها!!!

وليس بعيدًا أن يُمهِّد المتمتِّع الطريق، لبعض أصحابه؛ ليتمتّعوا بها، بما عدا الوطء؛ فتكون بنت التاسعة عندهم، يتناوبون عليها، كما تتناوب الزناة على العواهر؛ إذ لا عِدّة تلتزم بها، حتّى لو كانت ممّن تحيض، ما دام الوطء غير حاصل، عند التمتُّع؛ فإذا استسهلَتْ ذلك، فليس بعيدًا أن يعاشرها عشرات الرجال، في شهر، أو في سنة، أو في بضع سنوات!!!

ولك أن تتخيّل الآثار الشيطانيّة لهذا التمتُّع، ولا سيّما الإدمان على المتعة الشهوانيّة القذرة، والإدمان على تنوُّع الرجال المتمتِّعين؛ فأيّ زوجة ستكون هذه البنت، إذا كبرت، وقد عاشرها عشرات الرجال، على هذا النحو القذر البشع، وأيّ سمعة ستصاحب تلك البنت المخدوعة!!!

الفتوى–٣: يجوز التمتُّع بالبكر، التي ليس لها أب، ويجوز وطؤها.

تعليق: بدلًا من حماية الفتاة اليتيمة، من أيدي العابثين، يجوّزون للرجل أن يتمتّع بها، ويجامعها؛ فمن الذي يرغب في نكاحها، بعد ذلك، وقد خسرت أعزّ ما يُمكن أن تخسره المرأة؟!!!

إنّ بعض الزناة قد يتجنّبون الزنى مع اليتيمة، والمسكينة، والمستضعَفة؛ لأنّهم يرأفون بهنّ، ويقتصرون على الوقحة المستهترة.

ولكنّ (أحبار المتعة) يُجيزون استغلال ضعف البكر اليتيمة، وحاجتها، وحاجة أهلها، ولا سيّما بعد موت أبيها، فيُسرع إليها المتمتِّع؛ ليسلب منها أعزّ ما تملكه، وهو بكارتها، وبراءتها، وشرفها؛ من أجل حفنة من المال!!!

الفتوى–٤: يجوز التمتُّع بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام، ومنعها وليُّها من التمتُّع بالكفؤ، مع رغبتها إليه، وكان المنع على خلاف مصلحتها، فيسقط اعتبار إذنه.

تعليق: تخاف على نفسها من الوقوع في الزنى، فتخون أباها، وتعصيه؛ لأنّه لا يعرف مصلحتها، حين يمنعها من التمتُّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ فتكون ألعوبةً بيدَي الرجل المتمتِّع بها، ليحميها من الزنى بالمتعة!!!

إنّ مثل الفتاة التي تفرّ من الزنى، فتلجأ إلى التمتُّع، كمثل الشاة، التي تفرّ من ذئب شرس، فتلجأ إلى ذئب آخر؛ ليحميها من الذئب الأوّل؛ أو كما قيل في الأمثال: (كالمستجير من الرمضاء بالنار)!!!

هل تعرف البكر مصلحتها أفضل من أبيها؛ وهل تكون مصلحة البكر في التمتُّع، الذي لا نفقة فيه، ولا توارث، مع خسارتها أعزّ ما تملكه؟!!!

وهل التمتُّع هو الطريق الصحيح لتجنُّب الزنى؛ وهل الرجل الكفؤ هو القادر على التمتُّع بالفتيات، وتمتيعهنّ؟!!!

إنّ إسقاط اعتبار إذن وليّ البكر – في علاقة المتعة – يشجّع الفتيات الراغبات في التمتُّع، على الاستهتار والعقوق والعصيان والخيانة.

فكما أنّ الزانيات لا ينتظرن الإذن، من أوليائهنّ، فيزنين سرًّا، فكذلك المتمتِّعات لا ينتظرن الإذن من أوليائهنّ.

والفرق بينهما أنّ الزانية لا تدّعي أنّ خيانتها لأبيها مشروعة، بخلاف المتمتِّعة التي يُمكن أن تعتمد على هذه الفتوى؛ لتسوّغ لنفسها خيانتها لأبيها، حين أعرضت عن استئذانه في المتعة.

الفتوى–٥: يجوز التمتُّع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليّها أن يعترض.

تعليق: إنّها الدعوة إلى الإباحيّة الغربيّة المعروفة، في هذا العصر؛ فليس من حقّ الوليّ أن يعترض، ما دامت المرأة بالغةً رشيدةً، حتّى إذا كانت بكرًا!!!

وهل يصحّ أن توصَف بالرشد امرأةٌ، ترغب في المتعة، وتمارسها؟!!!

الفتوى–٦: يجوز التمتُّع بالفتاة الأوربّيّة، من دون إذن وليّها، إذا كان وليّها قد أرخى عنان البنت، وأوكلها إلى نفسها، في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان، حتّى في المسلمة، أيضًا.

تعليق: بدلًا من حثّ الفتيات المنتسبات إلى الإسلام – اللاتي يعشن في الدول الغربيّة – على تجنُّب الفواحش، يأتي (أحبار المتعة) بفتوى إباحة المتعة لهنّ، ما دُمنَ يعشنَ في بلاد الحرّيّة الشخصيّة!!!

وكذلك سيجد الرجال في هذه الفتوى ضالَّتهم؛ فيسافرون إلى أوربّا؛ للتمتُّع بالفتيات الأوربّيّات، اللاتي لا يتحرّجن من الفواحش، بأيّ اسم كانت.

و(أحبار المتعة) حريصون، كلّ الحرص، على تلبية رغبات المتمتِّعين، من الرجال؛ فإذا لم يتيسّر لهم التمتُّع بالمنتسبات إلى الإسلام، في البلاد العربيّة؛

بسبب القيود العُرفيّة، أو غيرها؛ فما عليهم إلّا الإفادة من هذه الفتوى، بالتوجُّه إلى البلاد الغربيّة، حتّى المنتسبة إلى الإسلام، ممّن تعيش هناك، يُمكن أن يكون وليُّها قد أرخى عنانَها، فلا حاجة إلى استئذانه!!!

الفتوى–٧: يجوز التمتُّع بالكتابيّة، إذا كانت لا تعتقد حلّيّة المتعة، ولكنّها استجابت طمعًا في المال.

تعليق: إذا لم تكن زانية، تلك التي لا تقبل التمتُّع؛ لاعتقادها حلّيّته، لكنّها إنّما تقبله؛ طمعًا في المال؛ فماذا تكون؟!!!

وما الفرق بين دفع المال؛ للتمتُّع بالزانية، التي لا تعتقد حلّيّة الزنى، وبين دفعه لهذه الكتابيّة، التي لا تعتقد حلّيّة المتعة، لكنّها تقبلها من أجل المال؟!!!

الفتوى–٨: يجوز التمتُّع بالفاجرة، ولا يجب عليه منعُها من الفجور.

تعليق: وهذه أيضًا صورة من صور الإباحيّة الغربيّة، والدياثة الأمريكيّة المشهورة، فالمتمتِّع لا ينظر إلى المرأة، التي يتمتّع بها، إلّا كما ينظر الرجل إلى المرحاض، الذي يدخله؛ لقضاء حاجته، ثمّ لا يمنع غيرَه من الدخول بعده، كما لم يمنعه غيرُه، ممّن سبقه إليه!!!

ولا يبالي (أحبار المتعة) بالأمراض الجنسيّة الفتّاكة التي تكون الفاجرة أداةً ملوَّثةً؛ لنقلها من رجل إلى رجل، حتّى يصل المرض، إلى امرأة بريئة عفيفة، لا ذنب لها إلّا أنّ زوجها يمارس الرذيلة مع العواهر!!!

الفتوى–٩: لا يجب على المتمتِّع أن يتحقّق، من كون المرأة خليّةً، ليست في ذمّة زوج حيّ، عند طلبه التمتُّع بها.

تعليق: إنّ بعض الزناة يتجنّبون مقاربة المتزوّجات؛ خشية الحمل، وما يجرّ إليه من مشكلات؛ أو خشية معرفة الزوج، وانتقامه؛ أو خشية معاقبة القانون، وغير

ذلك من الموانع؛ ولذلك يتوجّهون إلى من تستجيب لهم، من المطلَّقات، والأرامل، ومن اللاتي لم يتزوّجن، من قبل.

فإذا تعرّف بعض الزناة امرأةً، تستجيب للزنى؛ فإنّه قد يُوجِب على نفسه التحقُّق من كونها بلا زوج؛ ليأمن من التبعات، ويُجهِد نفسَه في التحقُّق.

ولكنّ (أحبار المتعة) يعلمون أنّ إيجاب التحقُّق على الرجال الراغبين في التمتُّع يعني ضياع الكثير من الفرص؛ ولذلك تساهلوا في هذا الأمر.

فيكفي أن يسألها عن حالها، فإن نفت وجود الزوج، صدّقها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن تكون المرأة ذات زوج، في الواقع، فتكون راغبةً في الزنى، وهي في ذمّة زوجها، فربّما حصل الحمل، من الزوج، فنسبَتْه إلى المتمتِّع بها، وربّما حصل الحمل، من المتمتِّع بها، فنسبَتْه إلى الزوج!!!

الفتوى-١٠: لا يجب على أحد، من الناس: أن يُخبِر الرجل - الذي يُريد أن يتمتّع بامرأة - أنّ هذه المرأة لم تعتدّ، من رجل، تمتّع بها، سابقًا.

تعليق: وهذه الفتوى أيضًا، من باب التساهُل، فليس عليك أن تنصح أخاك المتمتِّع، وتُخبره الحقيقة؛ بل يكفي أن يسأل المتمتِّع المرأة عن انقضاء عدّتها، فإن قالت بانقضائها، صدّقها الرجل، وليس عليه أن يتحقّق من ذلك؛ فلا تكوننّ أيّها الناصح سببًا في التفريق بينهما!!!

وليس مهمًّا بعد ذلك أن تكون المرأة غير معتدّة، وتكون قد حملت من متمتِّع سابق، فتنسب حملها إلى المتمتِّع الجديد!!!

وليس مهمًّا بعد ذلك أن تتحوّل هذه المرأة إلى ألعوبة شهوانيّة؛ تتنقّل برغبتها، بين الرجال، وتدّعي أنّ عدّتها قد انقضت، فيصدّقها الراغب في التمتُّع بها، من دون تحقُّق!!!

الفتوى–١١: لا يجب على المتمتِّع أن يُخبر المتمتَّع بها، عن العِدّة، وأنّ عليها تجنُّب الرجال، مدّة العِدّة.

تعليق: وهذه الفتوى تؤكّد الدعوة إلى الإباحيّة، كما تؤكّد النظرة الدونيّة التي ينظر بها الرجل المتمتِّع إلى المرأة، التي تمتّع بها، ولا سيّما بعد أن يقضي منها وطره؛ فتكون في نظره كبقايا الطعام الذي يُرمى للبهائم!!!

فيكفي أن يُشبِع شهوته منها، ولا يجب عليه أن يُرشِدها إلى تلك العِدّة، التي تفرض عليها تجنُّبَ الرجال، مدّةً معلومةً؛ حتّى يبرأ رحمُها من الحمل!!!

الفتوى–١٢: يجوز أن يكون المهر بمقدار كفٍّ من طعام.

تعليق: إنّ الرجل المتزوّج الذي يتزوّج المرأة، زواجًا شرعيًّا، يُعطيها أشياء كثيرة، أغلى من المهر؛ ولذلك حتّى إذا كان المهر درهمًا واحدًا، فلا يُمكن انتقاصه؛ لأنّ الرجل سيُعطي زوجته الإحصان والمودّة والرعاية والذرّيّة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه.

أمّا الرجل المتمتِّع، فماذا يُعطي المرأة التي يتمتّع بها؟

إنّ المرأة إذا كانت تقبل بالمتعة؛ من أجل المال، فإنّ كفًّا من طعام، لا يُمكن أن يكون كافيًا؛ لإشباع رغبتها، ولا سيّما أنّها ستخسر أعزّ ما تملكه.

ولا يُستثنى من ذلك، إلّا التي تُضطرّ؛ بسبب جوع شديد، أو عطش شديد؛ فتُطاوِع الرجل على المتعة مُكرَهة. فبدلًا من إطعام هذه المرأة؛ ابتغاء مرضاة الله، يعمد الذئب الدنيء إلى مساومتها على عفّتها!!!

الفتوى–١٣: يجوز أن يكون الأجل يومًا واحدًا، أو بعض يوم، ولو ساعة واحدة محدّدة.

تعليق: قد يُقال: إنّ الرجل المتمتِّع يُعطي المرأة ما تحتاج إليه؛ لإشباع رغبتها

الفطريّة، كما يُعطي الزوج زوجته ما تحتاج إليه؛ وإنّ المهر القليل كما يجوز في الزواج الدائم، يجوز في المتعة.

فإن أصرّت المرأة المتمتَّع بها، على مهر غالٍ، وكان الرجل ميسورًا، وراغبًا فيها، دفعه إليها، بلا إشكال؛ كما لو أصرّت المرأة، في الزواج الدائم، على مهر غالٍ، مع كون الرجل ميسورًا، وراغبًا فيها.

والجواب عن هذا الادّعاء الفارغ يكمن في هذه الفتوى الأثيمة، التي هي في الحقيقة أقذر فتوى في موضوع المتعة!!!

فإذا كانت مدّة العلاقة بين الرجل والمرأة في المتعة مؤقَّتة، فكيف يُسوّغ المبيحون لأنفسهم أن يعدّوا المتعة صورة من صور الزواج؟!!!

أيّ زواج ذاك، الذي يُمكن أن ينتهي بفراق، بعد ساعة، من وقوعه؛ لا لخلاف طارئ، أدّى إلى الطلاق؛ بل هو فراق مبنيّ على اتّفاق، بين الرجل المتمتِّع، والمرأة المتمتَّع بها؟!!!

أليس الفراق، المبنيّ على الاتّفاق – بين المتمتِّع والمتمتِّعة – أشبه بالفراق، المبنيّ على الاتّفاق، بين الزاني والزانية؟!!!

وإذا لم يكن غرض المتمتِّعة من التمتّع هو نيل كفّ من طعام، بل كان غرضها إشباع رغبتها الفطريّة؛ فهل ستنطفئ تلك الرغبة، بعلاقة مدّتها ساعة واحدة؛ ولا سيّما أنّها – بعد هذه المتعة المؤقَّتة – ستعتدّ، متجنِّبة الرجال، مدّة من الزمن؟!!!

وقد اختلفوا في عِدّة المتمتَّع بها، إذا كانت من ذوات الأقراء، مع الدخول بها، وعدم الحمل، وعدم اليأس، فقيل: حيضتان، وقيل: حيضة واحدة، وقيل: حيضة ونصف، وقيل: طُهران. أمّا إذا كانت حبلى، فعدّتها وضع الحمل؛ وإذا كانت ممّن لا تحيض، فعِدّتها خمسة وأربعون يومًا.

فإذا احتاجت إلى إشباع رغبتها مرّة أخرى؛ فإمّا أن تصبر إلى انقضاء عِدّتها، أو تتوجّه إلى التمتّع قبل انقضاء العِدّة، موهمة شريكها الجديد أنّ عِدّتها قد انقضت، أو تتوجّه إلى الزنى، الذي فرّت منه اسمًا، ووقعت فيه فعلًا.

فإن صبرت المتمتِّعة مدّة العدّة، وجاءها متمتِّع ثانٍ، فليس بعيدًا أن يحصل ما حصل، مع المتمتِّع الأوّل، فلا يلبث معها أكثر من ساعة؛ لتلتزم بعد ذلك، بعِدّة ثانية. وهكذا في كلّ مرّة، تتمتّع يومًا، وتعتدّ مدّة من الزمن؛ فتكون قد عاشرت في سنة واحدة بضعة رجال، لبثت مع كلّ رجل منهم ساعة واحدة، وصبرت بعد كلّ متعة مدّة من الزمن.

فإذا مرّت خمس سنوات، وهي على هذه الحال، فإنّها تكون قد عاشرت نحو ثلاثين رجلًا؛ فلا يكون بينها وبين الزانية غير فرق واحد فقط، هو الالتزام بالعِدّة؛ إن التزمت بها، وأنّى لها ذلك؟!!!

أين هذا الإشباع المتقطّع، المملوء بالحسرة والاحتقار، من إشباع الزواج الدائم، المملوء بالمودّة والاحترام؟!!!

وماذا عن هذه المرأة، التي تنقّلت بين ثلاثين رجلًا، في خمس سنوات؛ فصارت كالزانية، التي لا تعرف الشريك الواحد الدائم، فهي تتنقّل بين الزناة الغرباء، الذين ينظرون إليها كما ينظرون إلى الآلة؟!!!

ألن تكون تلك المتعة الأثيمة سببًا كبيرًا، في تشويه الفطرة النقيّة، وتحويل المرأة إلى دمية شهوانيّة، يتناوب عليها المتناوبون؟!!!

وليتها كانت كالدمية، تمامًا، بلا مشاعر، ولا رغبات، ولا حسرات؛ ولكنّها ستكون - بلا ريب - مُدمِنة على التنوّع، لا تجد اللذّة إلّا في تغيير الرجال؛ فإذا تزوّجت يومًا، زواجًا دائمًا؛ فإنّها لن تهنأ برجل واحد، وسترغب في تغييره، إمّا بالطلاق، أو بالخيانة!!!

وفوق هذا كلّه، يُمكن أن تتخلّص المتمتِّعة – عندهم – من العِدّة، بأن تشترط على المتمتِّع عدم الوطء، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات، ومنها التفخيذ، وما ضارعه، ممّا لا يؤدّي إلى الوطء.

فإذا انتفى الوطء، انتفت العِدّة؛ وبانتفائها تكون المتمتِّعة – عندهم – حرّةً، في الاستكثار من المتعة، والاستمرار فيها؛ فلا يُستبعَد أن يتمتّع بها في اليوم الواحد عشرة رجال، يتناوبون على الاستمتاع بها، من دون وطء، كلّ رجل يبقى معها ساعةً واحدةً!!!

وتستطيع المتمتِّعة – عندهم – أن تُوازِن بين تجرُّع مرارة الاعتداد، وبين فوات لذّة الوطء، فتشترط عدم الوطء، حين تفرّ من الاعتداد، وتُجيز الوطء حين تكون راغبة فيه، وتُصبّر نفسها على تجرُّع مرارة الاعتداد!!!

وإذا استطاعت المتمتِّعة أن تُخبر المتمتِّع الجديد، بأنّها قد مارست المتعة، من قبل، مع متمتِّع سابق؛ فهل تستطيع أن تكشف عن هذه الحقيقة، للرجل الذي سيطلبها زوجةً، في المستقبل، بطريقة الزواج الشرعيّ الدائم؟!!!

ماذا سيكون جواب ذلك الرجل البريء المسكين، وهو يستمع إلى هذا الاعتراف المُرّ؟!!!

أليس الاحتمال الراجح أنّ الزوجة ستُخفي هذه الحقيقة، وتحرص على إخفائها؛ لتعيش مع زوج بريء مخدوع، لو علم بمعشار ما ارتكبته زوجته من قذارات، في مزبلة المتعة، لكان ثقل الجبال أخفّ عليه من ذلك؟!!!

وما هو رأي (أحبار المتعة)، في إخبار المرأة، لزوجها، عن ماضيها الأسود، في المتعة؛ أتُراهم ينصحونها بإخباره، لكن مع عدم وجوب ذلك، أم تُراهم ينصحونها بكتمان الأمر، لكن مع عدم وجوب ذلك؟!!!

إنّ الرجل الشريف لا يمتنع عن الارتباط بامرأة مطلَّقة، أو بامرأة أرملة،

مع علمه يقينًا أنّ رجلًا قد سبقه إلى وطئها؛ لأنّ المطلَّقة والأرملة ارتبطتا بزوجيهما، عن طريق الزواج الشرعيّ الدائم.

لكنّ الرجل الشريف لا يُمكن أن يقبل الارتباط بامرأة، سبق أن ارتبطت بعقد المتعة؛ لأنّه يؤمن أنّ التمتُّع صورة من صور الزنى، فقد تمتّع ذئاب المتعة بهذه المرأة، كما تمتّع الزناة بالزانية!!!

فإذا استقذر الرجل الشريف تلك المرأة المتمتَّع بها؛ فليستقذر أيضًا تلك الفتاوى الأثيمة، التي سوّلت لها ولأمثالها الانغماس في مستنقع المتعة القذر!!!

الفتوى–١٤: لا نفقة للمرأة المتمتَّع بها، وإن حملت من الرجل المتمتِّع بها.

تعليق: لا نفقة لها، لأنّها في نظرهم كالزانية، التي إمّا أن تزني من أجل المال، قلّ، أو كثر، وإمّا أن تزني؛ لإشباع شهوتها؛ فليس لها وراء ذلك أدنى حقّ.

والعجيب أنّ بعض الزناة لا يبخلون عن بعض الزواني بالنفقات!!!

الفتوى–١٥: لا توارُث بين الرجل والمرأة المتمتِّعَينِ.

تعليق: لا يتوارث المتمتِّع والمتمتِّعة، كما لا يتوارث الزاني والزانية؛ ثمّ يُصرّ (أحبار المتعة) على تسمية متعتهم: (زواج المتعة)!!!

الفتوى–١٦: يجوز تمتّع الرجل بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر.

تعليق: وهذه الفتوى الخبيثة صريحة، كلّ الصراحة، في بيان التشابه الكبير بين المتعة والزنى؛ فكما يتمتّع الزاني، بما لا حصر له، من الزواني، يتمتّع المتمتِّع بما لا حصر له، من المتمتِّعات.

والمتمتِّع يستطيع – عندهم – أن يتمتّع بما لا حصر له من المتمتِّعات، حتّى لو لم تُوجَد هذه الفتوى؛ لأنّه يستطيع أن يتمتّع في السنة الواحدة بأكثر من ثلاث مئة متمتِّعة، إذا جعل مدّة كلّ متعة منها يومًا، أو بعض يوم.

ثمّ تأتي هذه الفتوى، فتبالغ في الإباحيّة؛ ليتمكّن الرجل المتمتِّع من التمتّع، في اليوم الواحد، بأكثر من أربع نسوة؛ أو لتُسهّل عليه التمتّع بأكثر من أربع نسوة، في حالة كون المدّة المتّفق عليها أكثر من يوم، كأن تكون أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنة.

الفتوى–١٧: يجوز أن يعقد الرجل على امرأة واحدة، بعقد المتعة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى.

تعليق: يكون الرجل المتمتِّع – بهذه الفتوى – قادرًا على قطع علاقته بالمرأة التي تمتّع بها، متى ما شاء، وقادرًا على إدامة علاقته بها، متى ما شاء؛ فإن شاء أن يجدّد العلاقة، بعد انتهاء المدّة، حين يشتهي ذلك، فله الخيار؛ وإن شاء أن يقطع العلاقة، كان له ذلك.

ومثله في ذلك، كمثل الزاني، الذي تُعجبه إحدى الزواني، فيُديم العلاقة بينهما، ولكن بلا زواج؛ لكي يستطيع التملّص متى ما شاء؛ فإن أعجبه البقاء معها، استمرّ في وصالها، وإن ساءه منها شيء، قطع العلاقة بينهما.

وهذا يعني أنّ المرأة المتمتَّع بها لا تحتاج إلى أن تعتدّ، في حالة تجديد عقد المتعة، إذا كان المتمتِّع الثاني هو نفسه المتمتِّع الأوّل، فيُمكنه تجديد العقد، بعد انتهاء الأجل، بلا فصل، أو بعد أن يهبها باقي المدّة، بلا فصل.

وقد اعتمد على هذه الفتوى بعض الطلبة؛ فاختلقوا حيلة باطلة، ذات ثمار فاسدة، ونسبوها إلى بعض (أحبار المتعة)؛ فأجازوا تناوب جماعة من الرجال، على التمتُّع بامرأة واحدة، مع وطئهم لها، من دون عِدّة.

فالأجل – عندهم – يُمكن أن يكون ساعةً واحدةً، مع إمكان تقصيره، بأن يهب المتمتِّع للمتمتَّع بها باقي المدّة.

فيعمد (المتمتِّع الأوّل)، إلى وطئها، قبل (انقضاء الأجل)، أو قبل أن يهبها الباقي؛ ثمّ يعقد عليها متعةً، بعد (انتهاء الأجل)، أو بعد (الهبة)، لكن من دون وطء.

ثمّ يبدأ التطبيق العمليّ للحيلة، بانقضاء مدّة العقد الثاني، أو بالهبة كذلك؛ فتسقط العدّة – بافترائهم – فيأتي المتمتِّع الثاني، ليفعل ما فعله المتمتِّع الأوّل، ثمّ يأتي الثالث، ثمّ الرابع، وهكذا إلى آخرهم!!!

وليس بعيدًا أن يكون اشتهار هذه الحيلة بين أولئك الطلبة قد جرّهم، أو جرّ غيرهم، إلى التطبيق العمليّ، لتلك الحيلة، بالتناوب على وطء المتمتَّع بها، بلا عِدّة، تفصل بين وطء رجل، ووطء رجل آخر!!!

وقد حكى الحرّ العامليّ – وهو واحد من (أحبار المتعة) – هذه الحيلة؛ وأجاد في بيان فسادها، وبطلانها، وأنكر صحّة نسبتها، إلى شيخه.

الفتوى–١٨: عدم وجوب الإشهاد والإعلان في المتعة.

التعليق: إنّ الإشهاد والإعلان يحقّقان – في الزواج الدائم – رعاية كبيرة، لحقوق الأزواج؛ ولولاهما لادّعى كلّ رجل زوجيّة أيّ امرأة، على حسب هواه، ولادّعت كلّ امرأة زوجيّة أيّ رجل، على حسب هواها؛ فينالان بادّعائهما ما لا يستحقّان، من حقوق الأزواج.

ولذلك نجد أنّ المرأة – في علاقة المتعة – ستخسر كلّ شيء ذي قيمة؛ حتّى إثبات الزوجيّة المؤقَّتة المزعومة، ليس لها أدنى دليل يدلّ عليه، إلّا إذا اعترف شريكها – في المتعة – بعلاقتهما المؤقَّتة، وأنّى له ذلك؟!!!

فإذا أنكر المتمتِّع علاقته بالمتمتِّعة، فإنّها لن تستطيع أن تُثبت للناس أنّ هذا الحمل، الذي في بطنها، هو نتيجة علاقة المتعة، لا نتيجة علاقة الزنى!!!

ولا يستطيع المتمتِّعون والمتمتِّعات أن يُعلنوا للناس، عن ارتباطهم بعلاقة المتعة المؤقَّتة؛ لأنّهم يُوقنون كما يُوقن سائر الناس أنّ علاقة المتعة صورة من صور الزنى؛ فكأنّهم يشهدون على أنفسهم بالزنى، حين يُعلنون ذلك للناس.

وإيقان الناس – ومنهم المتمتِّعون والمتمتِّعات – بكون (المتعة) صورة من صور (الزنى)، إنّما هو (إيقان نفسيّ مكتوم)، يكتمه معظم (المقلّدين)، الذين يقلّدون (أحبار المتعة)، ولا يستطيعون التصريح به؛ لأنّهم إن صرّحوا بذلك، فقد طعنوا في أحبارهم، الذين يعدّون هذه (المتعة) ضرورة، من ضروريّات مذهبهم!!!

ولذلك يتظاهر هؤلاء المقلّدون، بالدفاع عن المتعة، واعتقاد حلّيّتها؛ ولكنّهم في الباطن يُنكرون حلّيّتها، كلّ الإنكار، حتّى الذين يمارسونها منهم.

ويكفي لإثبات ذلك: أن تجد أنّ الرجال المتمتِّعين يرفضون أشدّ الرفض أن تكون أمّهاتهم، أو أخواتهم، أو بناتهم، أو عمّاتهم، أو خالاتهم، أو بنات إخوانهم، أو بنات أخواتهم، أو بنات أعمامهم، أو بنات أخوالهم، أو بنات عمّاتهم، أو بنات خالاتهم، من جملة المتمتَّع بهنّ من النساء؛ ولكنّهم لا يرفضون أبدًا أن يكُنّ من المتزوِّجات، بالزواج الشرعيّ الدائم!!!

فالإشهاد لا قيمة له، في المتعة؛ لأنّ الحاجة إليه منتفية؛ فإنّما يحتاج المتمتِّعون إلى الإشهاد، حين يستطيعون الإعلان، وهؤلاء لا يستطيعون ذلك.

وليس صعبًا على بعض المتمتِّعين أن يستعينوا بأصحابهم، وأقرانهم، ونظرائهم في التمتّع؛ ليشهد بعضهم لبعض؛ ولكنّ هذه الشهادة ستكون شهادة سرّيّة، لا يستطيعون إعلانها للناس، الذين يستنكرون المتعة، كلّ الاستنكار، فلا تكون لها أدنى قيمة.

ثمّ إنّ إيجاب الإشهاد من شأنه أن يمنع الكثيرين من التمتّع، ولا سيّما

حين لا يجدون من يشهد لهم، أو حين يخشون أن يبوح بعض الشهود بالسرّ؛ فيعرف الأولياء والأقرباء والأصدقاء والجيران، وسائر الناس.

ولذلك لم يبخل (أحبار المتعة) عن أتباعهم، من المتمتِّعين والمتمتِّعات؛ فنفوا إيجاب الإشهاد، في المتعة؛ ليُزيلوا هذه العقبة الكؤود؛ فلا يجد المتمتِّعون، ولا المتمتِّعات أيّ حرج، في كتمان علاقة المتعة بينهم، كما يكتم الزناة والزواني علاقة الزنى!!!

الفتوى–١٩: ليس في المتعة طلاق، وتبين المرأة بانقضاء المدّة.

التعليق: إنّ الفراق في المتعة محتوم موقوت؛ ولذلك لا مكان للطلاق فيها؛ فكلّ متعة مختومة بفراق، وهو فراق مبنيّ على اتّفاق؛ كالفراق الذي يكون بين الزاني والزانية، بعد انتهاء الممارسة الشهوانيّة.

وليس الفرق بين طلاق الزواج وفراق المتعة محصورًا في التسمية، وإنّما هو فيما وراء الطلاق والفراق.

فللمطلَّقة حقوق على الزوج تستحقّها؛ بخلاف المتمتِّعة، فلا تستحقّ بعد الفراق أيّ حقّ منها.

والطلاق أمر عارض يُضطرّ إليه الأزواج اضطرارًا، وليس مبنيًّا على اتّفاق سابق؛ فإنّ الأصل في الزواج الشرعيّ أن يدوم بالمودّة والرحمة والعلاقة الطيّبة؛ ولكنّ أمورًا طارئة قد تُوجِب الطلاق، مع كراهته.

فأين فراق المتعة من الطلاق الشرعيّ، وأين المتمتَّع بها من المطلَّقة؟!!!

الفتوى–٢٠: ليس في المتعة لعان.

التعليق: لا لعان في المتعة؛ لأنّ المتعة صورة من صور الزنى، فحين يتبيّن للمتمتِّع أنّ شريكته – في المتعة – قد مارست الزنى، مع غيره، في وقت المتعة؛ فإنّ

الاعتراض على ذلك ليس من شأنه؛ فالعلاقة بينهما عابرة مؤقَّتة، فلماذا ينشغلان باللعان، ولا سيّما أنّ الغرض من اللعان منتفٍ في المتعة؟!!!

فهل المتمتِّع مستعدّ، لأن يقذف شريكته عند القاضي، والناس؛ فيرميها بالزنى؛ ليُقام عليها الحدّ؟!!!

بأيّ صفة، سيتقدّم المتمتِّع إلى القاضي، بهذا القذف: بصفة الزوج، أم بصفة المتمتِّع؟!!!

إنّه لن يجرؤ على التصريح بحقيقة علاقته بالمقذوفة؛ ولذلك لا داعي لأن يشغل نفسه بهذا الأمر، فيفتضح أمره بين الناس!!!

الفتوى-٢١: إذا حملت المرأة المتمتَّع بها، من رجل تمتّع بها، فنفى الرجل الطفل عن نفسه، فإنّ الطفل ينتفي عنه ظاهرًا، ولا يفتقر إلى اللعان.

التعليق: وهذه الفتوى متمِّمة لفتوى انتفاء اللعان في المتعة؛ فإنّ الرجل إن أراد أن يعترف بأن الحمل منه، اعترف؛ ولكن أنّى له ذلك؟!!!

هل سيُعلن للناس أنّه كان على علاقة مؤقَّتة بهذه المرأة، وأنّ الحمل الذي في بطنها منه، وأنّه مستعدّ لإلحاق المولود به، ولن يبالي أن يكنّي الناس مولوده بكنية: (ابن المتعة)، أو (بنت المتعة)؟!!!

إنّه لن يجرؤ على ذلك، وسيسارع إلى نفيه، متّهِمًا المتمتِّعة بالزنى، أو مدّعيًا أنّ الحمل من رجل سبقه، إلى التمتّع بها؛ لتبقى المرأة بعد ذلك بين أمرين، أحلاهما مرٌّ كالعلقم.

فإمّا أن تُجهضه، إن أمكنها، أو ترميه في المزابل، أو في النهر، أو قرب المستشفيات، أو قرب أحد البيوت؛ وإمّا أن تتحمّل العار، وكلام الناس، وتربّيه كما تربّي الزانية ابنَ الزنى، أو بنتَ الزنى؛ هذا إن نجت من انتقام أوليائها.

ولذلك نفى (أحبار المتعة) اللعان؛ لتسهيل الأمر على المتمتِّعين من الرجال؛ فلن تستطيع المرأة أن تُلزِم الرجل بإلحاق المولود به، إن هو نفاه عنه.

ولن تلجأ إلى (اللعان)؛ لتدرأ عن نفسها (تهمة الزنى)، ولن تستطيع إثبات (علاقة المتعة)؛ إذ لا إشهاد، ولا إعلان، ولا اعتراف، من الرجل!!!

وهذا كلّه يؤكّد النظرة الدونيّة للمرأة، عند (أحبار المتعة)؛ فليست عندهم أكثر من سلعة رخيصة، ينال الرجال منها مبتغاهم، ثمّ يُلقون ما تبقّى منها في المزابل، ولا يبالون بما يُصيبها.

ومَثَلُها في – علاقة المتعة – كمَثَلِ (لُفافة التدخين)، التي يضعها المدخِّن – عند التدخين – بين شفتيه، حتّى إذا استنفدها، وانتهى منها، ألقى بها في الطريق، وداسها بقدمه؛ لتتناوب على دوسها الأقدام، من بعده!!!

الفتوى–٢٢: لا يثبت وصف الإحصان، بعقد المتعة؛ فلا يُرجَم الزاني، إلّا إذا كان قد ارتبط بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، أو عقد ملك اليمين، قبل ارتكابه جريمة الزنى.

التعليق: يُقرّ (أحبار المتعة) برجم الزاني المحصَن، ولا يخالفون الجمهور في ذلك؛ ولكنّهم ينفون أن يكون الارتباط بعقد المتعة سببًا في ثبوت الإحصان.

فإذا افترضنا: أنّ رجلًا لم يرتبط، بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، ولكنّه ارتبط بعقد المتعة فقط – حتّى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر – فإنّ (أحبار المتعة) لا يسمّون هذا المتمتِّع مُحصَنًا.

وكذلك إذا افترضنا: أنّ امرأة لم ترتبط، بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، ولكنّها ارتبطت بعقد المتعة فقط – حتّى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر – فإنّ (أحبار المتعة) لا يسمّون هذه المتمتِّعة مُحصَنة.

ولذلك، لا يُرجَم هذا المتمتِّع، إذا مارس (جريمة الزنى)؛ ولا تُرجَم هذه المتمتِّعة، إذا مارست (جريمة الزنى)؛ لأنّهما غير مُحصَنين، عند (أحبار المتعة)؛ و(الإحصان) شرط واجب، من شروط ثبوت عقوبة (الرجم)، عند الجمهور.

وواضح ما في هذه الفتوى الأثيمة، من التساهل، الذي يُغري أتباعهم بالمزاوجة بين (زنى المتعة)، و(متعة الزنى)؛ فليس على المتمتِّع الزاني، ولا على المتمتِّعة الزانية أكثر من حدّ الجلد، عندهم؟!!!

وقد حاول (أحبار المتعة) أن يخفّفوا من غلوّ الإباحيّة، التي يدعون أتباعهم إليها، بفتاواهم الأثيمة؛ فتظاهروا بدعوة المتمتِّعين والمتمتِّعات، من باب النصيحة، إلى ترك بعض تلك الإباحيّات المنكَرة؛ لكنّهم يستدركون، فيختمون دعوتهم تلك، ببيان أنّ الامتثال لنصائحهم ليس واجبًا، وأنّ الحرج منتفٍ عن المتمتِّعين والمتمتِّعات، في حالة مخالفتهم لنصائح أحبارهم.

فسؤاله عن حالها – عند التهمة – مستحَبّ، وليس واجبًا، وليس شرطًا في صحّة عقد المتعة؛ ولذلك ينصح أحدُهم أتباعه بما يَستحبّه، ولكنّه يستدرك؛ ليبيّن أنّ المتمتِّع لو خالف نصيحته، فلا إشكال في صحّة العقد!!!

وكذلك ينصحه بتجنّب التمتّع بالزانية، ولكنّ هذه النصيحة ليست من باب التحريم، بل هي من باب الكراهة، والمكروه جائز فعله، وليس محرَّمًا؛ فهو ينصح المتمتِّع حين يتمتّع بالزانية أن يمنعها من الفجور؛ ثمّ يستدرك، ويبيّن أنّ منعها من الفجور لا يُعدّ شرطًا في صحّة العقد؛ فإذا أهمل المتمتِّع منعها من الفجور، فلا إشكال في صحّة العقد!!!

ثمّ ينصح أتباعه، بترك التمتّع بالبكر، التي ليس لها أب؛ لكنّ نصيحته من باب الكراهة، لا من باب التحريم؛ فليس المتمتِّع – الذي يخالف نصيحته – بمرتكب لفعل محرَّم؛ فهو ينصحه بترك وطئها، ثمّ يستدرك، ويبيّن أنّ المتمتِّع

لو وطئ تلك البكر؛ فإنّ وطأه لها ليس بمحرَّم!!!

فكان مثله، كمثل رجل كاذب، يتظاهر بنصح صاحبه، فيقول له: (أنصحك ألّا تشرب خمرًا، ولكنّك لو شربتها، فلا إثم عليك؛ وأنصحك ألّا تقتل فلانًا، ولكنّك لو قتلته لما كان عليك إثم)!!!

أقول: يا (أحبار المتعة)، هل تسمعون بآذانكم ما تقولونه بأفواهكم؛ وهل تقرؤون بأعينكم ما تكتبونه بأيديكم؛ وهل تُنكِرون بقلوبكم ما تختلقونه بعقولكم؟!!!

والعجيب الغريب أن يتشدّد (أحبار المتعة)، في موضوع (الاستمناء)، كلّ التشدّد، بعد أن تساهلوا في موضوع (المتعة)، كلّ التساهل!!!

وليس غرضي هنا القول بإباحة الاستمناء، ولا بيان رأيي الخاصّ فيه؛ ولكنّ غرضي التنبيه، على ذلك (التناقض الشيطانيّ العجيب)، بين تساهل (أحبار المتعة)، في (إباحة المتعة)، وبين تشدّدهم في (تحريم الاستمناء)!!!

والموازنة بين المتعة والاستمناء تُبيِّن للعاقل أنّ الآثار المعروفة لعلاقة المتعة أخطر بكثير من الآثار التي يذكرونها، لفعل الاستمناء، إن ثبت تحريمه بالدليل الشرعيّ القطعيّ. فما سرّ ذلك التشدّد في القول بتحريم الاستمناء؟!!!

إنّ القول بإباحة الاستمناء – عند خشية الوقوع في الزنى – قد يمنع الكثيرين من التوجُّه إلى باب المتعة، الذي فتحه (أحبار المتعة).

ولذلك عمد (أحبار المتعة)، إلى إغلاق باب (الاستمناء)، وتشدّدوا في القول بتحريمه؛ حتّى لا يكون بديلًا لأتباعهم، يستغنون به عن المتعة!!!

ولكي تُدرِك الفرق بين المتعة، والاستمناء، يجب أن تتذكّر أبرز الثمار الفاسدة، التي يجنيها المتمتِّعون والمتمتِّعات، من شجرة المتعة الخبيثة:

١– الاستمتاع تفخيذًا، بالطفلة الرضيعة.

٢- الاستمتاع تفخيذًا، ببنت التاسعة، من دون إذن أبيها.

٣- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، التي ليس لها أب.

٤- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليُّها من التمتُّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه.

٥- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها.

٦- الاستمتاع وطئًا، بالفتاة الأوربّيّة، من دون إذن وليّها.

٧- الاستمتاع وطئًا، بالكتابيّة، التي استجابت طمعًا في المال.

٨- الاستمتاع وطئًا، بالفاجرة، مع عدم منعها من الفجور.

٩- الاستمتاع وطئًا، مع عدم التحقُّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر.

١٠- الاستمتاع وطئًا، مع عدم الإنفاق على الموطوءة، وإن حملت.

١١- الاستمتاع وطئًا، بعدد غير محصور، من النساء.

١٢- الاستمتاع وطئًا، مع تجديد الاستمتاع بالموطوءة، مرارًا، بلا فصل.

١٣- الاستمتاع وطئًا، بلا إشهاد، ولا إعلان.

١٤- الاستمتاع وطئًا، مع جواز نفي الرجل كون الحمل منه، بلا لعان.

١٥- الاستمتاع وطئًا، ولكن لا يثبت به إحصان.

ولا ريب في أنّ هذه الاستمتاعات تضاهي استمتاعات الزناة والزواني، وقد تزيد عليها في قوّة الإباحيّة؛ فأين منها فعل الاستمناء؟!!!

ويذكّرني هذا (التناقُضُ الشيطانيُّ العجيبُ)، من (أحبار المتعة)، بما رواه بعض المؤلّفين، من (تناقُض الزاني)، الذي تجنَّب (العَزْل)، في زناه؛ تورُّعًا عن فعل المكروه!!!

وليس غرضي من التمثيل بهذه الرواية: تصحيحها، والاعتماد عليها،

والاحتجاج بها، وإنّما غرضي هو تقريب فكرة (التناقض العجيب) إلى الأذهان.

فإنّ الاحتراز من (العزل) يماثل الاحتراز من (الاستمناء)؛ والوقوع في (الزنى) يماثل الوقوع في (المتعة).

ومن (النصائح المضحِكة): أن ينصح بعض (أحبار المتعة) أتباعهم، بممارسة (المتعة)؛ ليُحصِّنوا أنفسهم من ممارسة (جريمة الاستمناء)؟!!!

فيكون مثلهم – في نصيحتهم هذه – كمثل الطبيب المُتحامِق، الذي ينصح المريض، بشرب الخمر؛ ليُحصِّن نفسه، من شرب الشاي؟!!!

فيا أيّها الناصح المُضحِك:

إذا أراد أحد مقلّديك تحصين نفسه بالمتعة؛ لكي يتجنّب (الاستمناء):

أ– هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذًا، بابنتك الرضيعة؟!!!

ب– هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذًا، بابنتك الصغيرة، التي بلغت التاسعة، من دون إذنك؟!!!

ج– هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك البكر، بعد أن تموت أنت؟!!!

د– هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك البكر البالغة الرشيدة، من دون إذنك؟!!!

هـ– هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك البكر، من دون إذنك، إذا منعتها من التمتُّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؟!!!

و– هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك، بلا إنفاق عليها، وإن حملت منه؟!!!

ز– هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك، بلا إشهاد، ولا إعلان؟!!!

ح– هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك؛ وينفي كون الحمل منه، فينتفي ظاهرًا، بلا لعان؟!!!

ط- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك، مدّة ساعة، بمهر مقداره كفّ من طعام؟!!!

ي- هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذًا، بابنتك، مدّة ساعة؛ ثمّ يأتي مقلِّد ثانٍ من مقلّديك؛ ليتمتّع بها، تفخيذًا، ساعة أيضًا؛ ثمّ يأتي مقلِّد ثالث، وهكذا؛ فيُحصِّن مقلِّدوك أنفسهم، من الوقوع في (جريمة الاستمناء)، بأن يتمتّعوا متناوبين، بجسد ابنتك، تفخيذًا؟!!!

إنّ تلك (الفتاوى الإباحيّة الأثيمة)، التي اختلقها (أحبار المتعة) تعارض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة؛ والاعتماد - على هذه الفتاوى - كفيل بتعطيل بعض (الأحكام الشرعيّة).

وتعطيل الأحكام الشرعيّة باطل، بلا ريب؛ فكان ما أدّى إليه باطلًا، قطعًا، وهو هذه (الفتاوى الأثيمة).

و(أحكام الزنى) من أبرز (الأحكام الشرعيّة)، التي تعطّلها هذه الفتاوى؛ ويكون التعطيل في مجالين واضحين، كلّ الوضوح:

المجال الأوّل- تحريم الزنى:

إنّ الإسلام حين حرّم الزنى؛ فإنّه حرّم الفعل والاسم معًا، ولم يحرّم الاسم فقط؛ فليس للزناة والزواني أن يغيّروا الاسم الذي يُطلَق على هذه الرذيلة، ثمّ يستمرّوا على فعلها، وكأنّ شيئًا لم يكن؛ فهل يكفي أن يُسمّى السمّ عسلًا؛ لينجو متناوله من الهلاك؟!!!

والإسلام شرع علاقة الزواج؛ لتكون بديلًا نقيًّا عن علاقة الزنى؛ فهل تكفي تسمية صورة من صور الزنى باسم (الزواج المؤقَّت)؛ لجعل تلك الصورة زواجًا مشروعًا؟!!!

إنّ العبرة أساسًا بالحقائق، لا بالأسماء، فلا يكفي مثلًا أن يُسمّى الحديث الموضوع سنّة نبويّة؛ ليكون – في الحقيقة – جزءًا من السنّة النبويّة.

ولا يكفي أيضًا أن يُسمّى المؤلّف عالِمًا، ليكون – في الواقع – عالِمًا، من الذين يخشون الله ﷻ، حقَّ خشيته.

وبالموازنة الدقيقة، بين حقائق العلاقات الثلاث: علاقة الزواج الشرعيّ، وعلاقة المتعة المؤقَّتة، وعلاقة الزنى، يتبيّن بوضوح أنّ المتعة المؤقَّتة صورة من صور الزنى، ولا علاقة لها بالزواج الشرعيّ، لا من قريب، ولا من بعيد، إلّا من حيث إنّ (أحبار المتعة) يسمّونها: (الزواج المؤقَّت)، أو (زواج المتعة).

فلماذا يزني الزناة والزواني، إن كانت المتعة مباحة؟!!! ولماذا لا يرتبطون برباط المتعة، ما دامت حقيقة المتعة قريبة جدًّا، من حقيقة الزنى، بل إنّها في بعض الحالات أكثر إشباعًا لرغباتهم القذرة؟!!!

فما على الزاني والزانية، إلّا ترديد بعض الكلمات، والاتّفاق على الأجرة، والمدّة، ثمّ ممارسة ما يشتهيان، من الرذيلة، وليس ثمّة قيود، ولا تبعات!!!

فقد أجاز (أحبار المتعة) للرجل أن يتمتّع بالرضيعة، بما عدا الوطء، حتّى بالتفخيذ. وأجازوا له ذلك في بنت التاسعة، حتّى من دون إذن أبيها. وأجازوا له التمتّع بالبكر التي ليس لها أب، مع وطئها. وأجازوا له التمتُّع بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منع وليُّها من التزويج بالكفؤ، مع رغبتها إليه. وأجازوا له التمتُّع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليّها أن يعترض. وأجازوا له التمتُّع بالفتاة الأوربّيّة، من دون إذن وليّها، ولو كانت مسلمةً. وأجازوا له التمتُّع بالكتابيّة، التي استجابت طمعًا في المال. وأجازوا له التمتُّع بالفاجرة، ولم يُوجِبوا عليه منعها من الفجور. ولم يُوجِبوا على الرجل أن يتحقّق من كون المرأة خليّة، ليست في ذمّة زوج حيّ، عند طلبه التمتّع بها. ولم يُوجِبوا عليه إخبار المرأة عن

العِدّة. وأجازوا كون المهر بمقدار كفّ من طعام. وأجازوا كون الأجل يومًا واحدًا، أو بعض يوم. ولم يُوجِبوا عليه نفقة للمرأة المتمتَّع بها. وأجازوا له التمتُّع بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر. وأجازوا له العقد على امرأة واحدة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى. ولم يُوجِبوا الإشهاد والإعلان. وأجازوا انتفاء كون الحمل منه ظاهرًا، بمجرّد نفيه عنه.

فإذا كان كلّ هذا مباحًا، فما هو ذلك الزنى الذي حرّمه الإسلام؟!!!

هل يكون الفرق الرئيس بين الزنى والمتعة هو ذلك العقد اللفظيّ، الذي لا حقوق فيه، ولا إشهاد، ولا إعلان؟!!!

وهل يمتنع الزناة، والزواني، من العقد اللفظيّ، في المتعة؛ لعدم اعتقادهم بحلّيّتها؟!!!

لا أحد يُمكن أن يقول بهذا القول الفارغ؛ فهل كان الزنى الذي يمارسونه حلالًا في اعتقادهم؟!!!

هل يعتقدون أنّهم سيعاقَبون على ممارسة المتعة، فقط، لكنّهم سيُغفَر لهم ممارسة الزنى؟!!!!

ومن هنا نُدرك أنّ (أحبار المتعة) – حين وجدوا (الإسلام) قد غلّق كلّ (أبواب الزنى) – عمدوا إلى أحد الأبواب، وفتحوه لأتباعهم، وأجازوا فيه أكثر ما يطمع فيه (أهل الزنى)، ولا سيّما (الرجال) منهم، بل زادوا عليه، في بعض الحالات؛ وذلك هو باب (المتعة المؤقَّتة).

ولكي يسوّغوا – لأنفسهم، ولأتباعهم – فتح هذا الباب، عمدوا إلى (حيلة التسمية)؛ فغيّروا الاسم فقط، وجعلوا (المتعة) – في التسمية – قسمًا من أقسام (الزواج)؛ ولكن بعد أن سلبوا منه كلّ مقوّمات الزواج الشرعيّ!!!

فما المتعة في الحقيقة، إلّا صورة زِنَوِيّة مقيَّدة، بعض التقييد؛ وما كان لها

أن تُقيَّد، إلّا من أجل خداع الأتباع، والتملُّص من استنكار الخصوم؛ فلو رُفِعت تلك القيود اليسيرة؛ لكان الزنى والمتعة اسمين لجريمة واحدة، بلا فرق.

المجال الثاني– عقوبة الزنى:

إنّ القول بإباحة المتعة يؤدّي إلى تعطيل عقوبة الزنى، لا لأنّ الزناة والزواني قد تركوا الزنى، واختاروا المتعة بديلًا عنه؛ وإنّما لأنّنا سنواجه عقبة كؤودًا، في إقامة الحدّ على الزاني والزانية؛ وهي العجز عن التمييز بين من يمارسان الجماع بعلاقة المتعة، ومن يمارسان الجماع بعلاقة الزنى.

فلنفترض أنّ أربعة رجال عدول صرّحوا – عند القاضي – بأنّهم شاهدوا رجلًا وامرأة، في حالة الجماع الكامل. فأنكر الرجل والمرأة أنّهما كانا يزنيان، وادّعيا بأنّهما متزوّجان بالمتعة.

فإن قال القاضي: أين العقد الذي يُثبت كونكما متزوِّجين بالمتعة؟

قالا: العقد لفظيّ، غير مكتوب.

فإن قال القاضي: أين الشهود على عقدكما؟

قالا: لا يجب الإشهاد على عقد المتعة.

فإن قال القاضي: أين أعلنتما ارتباطكما بالمتعة؟

قالا: لا يجب الإعلان في عقد المتعة.

فإن قال القاضي: هل استأذنتما وليّ المرأة؟

قالا: لا يجب استئذان وليّها؛ لأنّها بالغة رشيدة.

ففي حالة كون المتعة مباحة؛ سيكون القاضي عاجزًا عن إثبات الحقيقة، ولو شهد – على جماعهما الكامل – ألفُ شاهد.

وسيكون القاضي بين أمرين:

١- أن يكذّبهما في ادّعائهما الارتباط بالمتعة، ويُقيم عليهما الحدّ؛ فإن كانت المتعة مباحة، وكانا صادقين في ارتباطهما بالمتعة، فإنّ حكم القاضي عليهما سيكون ظالمًا.

٢- أن يُحجم القاضي عن إقامة الحدّ عليهما؛ لأنّه لم يهتدِ إلى دليل قطعيّ، يُثبت كذبهما، فإن كانا كاذبين، فإنّ حكم القاضي سيؤدّي إلى تعطيل الحدّ الشرعيّ، مع وجود (الجماع الكامل)، والشهود العدول الأربعة.

وهكذا سيجد الزناة والزواني أنّ ادّعاء الارتباط بالمتعة: هو الحبل الذي يجب أن يستمسكوا به؛ ليدرأوا عن أنفسهم عقوبة الزنى.

وعقوبة الزنى من العقوبات الثابتة شرعًا، فلا يُمكن تعطيلها؛ ولذلك يكون كلّ ما أدّى إلى تعطيلها باطلًا؛ لأنّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعًا؛ فتكون إباحة المتعة باطلة؛ لأنّها تؤدّي إلى تعطيل العقوبة الشرعيّة.

وحتّى إذا أحجم القاضي، عن إدانة المتمتِّعَينِ، فإنّ أمرهما قد انكشف، بعد أن كان سرًّا بينهما؛ والناس لن يتوقّفوا عن رميهما بالزنى؛ لأنّهم لا يستطيعون التفريق بين الحالتين؛ لوجود هذا التشابُه الكبير الحاصل بينهما.

فلا يُمكن أن تُحفَظ حقوق الرجل والمرأة، إلّا بالإشهاد والإعلان، ومنها: حقّ الحماية من القذف الباطل، وحقّ الحماية من العقوبة الباطلة.

وليست أحكام الزنى وحدها هي التي ستتعطّل في حالة إباحة المتعة؛ بل أكثر أحكام الزواج الشرعيّ الدائم.

فإنّ الكثير من الرجال إذا وجدوا بديلًا سهلًا ميسورًا؛ لإشباع شهواتهم، فإنّهم سيُعرِضون به، عن الزواج الشرعيّ الدائم، الذي يُوجِب استئذان الوليّ، ودفع النفقات، وتحمُّل الأعباء، ورعاية الزوجة، والأبناء، والبنات، والتقيُّد بكلّ

القيود الشرعيّة المعروفة؛ فكما يفرّ الزناة من القيود، يفرّ المتمتِّعون من القيود.

وإذا أعرض أكثر الرجال عن الزواج الشرعيّ الدائم، بقيت أكثر النساء، بلا زواج، وهذا يؤدّي ببعضهنّ، إمّا إلى قبول الارتباط بالمتعة، ولو مُكرَهات، أو الانغماس في الزنى؛ لإشباع الشهوات!!!

فإن قيل: إنّ الفارق المهمّ بين الزنى والمتعة هو النيّة؛ فمن وطئ امرأة، وهو يحسبها زوجته؛ فإنّه لا يُعدّ زانيًا؛ فكذلك المتمتِّع إنّما يطأ المتمتِّعة، وهو يحسبها زوجته في الشرع.

قلت: الفرق كبير بين الخطإ التأليفيّ، والخطإ التطبيقيّ؛ ولسنا في مقام انتقاد المطبِّقين، الذين مارسوا المتعة؛ فهؤلاء حسابهم عند ربّهم، وهو أعلم بنواياهم، وبما تُخفي صدورهم؛ ولكنّنا في مقام انتقاد المؤلّفين، الذي أجازوا عقد المتعة، بفتاواهم الأثيمة.

فإنّ القتل – وهو من أعظم الجرائم قطعًا – يُمكن أن يصدر في الظاهر من إنسان غير قاصد للقتل؛ فقد يقتل الصديقُ صديقَه البريءَ، وهو يحسبه عدوَّه المجرِمَ؛ ولكنّ هذا لا يعني قطعًا الإفتاء بإباحة قتل البريء؛ بحجّة أنّ صلاح النيّة يُنجي المخطئ من استحقاق الإثم.

فإن كانت نيّة المتمتِّع المخطئ كنيّة القاتل المخطئ؛ فإنّ فتوى المؤلّف، الذي أباح التمتُّع كفتوى المؤلّف الذي أباح قتل البريء؛ فلا يصحّ إباحة الجرائم بحجّة سلامة النوايا؟!!!

فإن قيل: إنّ بعض فتاوى المُبيحين ليست أكثر من افتراضات، قد يستحيل تطبيقها واقعيًّا، كما في فتوى إباحة الاستمتاع بالرضيعة تفخيذًا.

قلت: حتّى إذا افترضنا افتراضًا أنّ بعض تلك الفتاوى مستحيلة التطبيق؛ فإنّ هذا الافتراض لن يُغيّر الحكم على الفتوى؛ لأنّ العبرة بسلامة الفتوى، من

مخالفة الشرع؛ وليست في التحقُّق، أو عدمه.

فقتل الإنسان البريء جريمة كبيرة، والإفتاء بقتله جريمة كبيرة، بلا ريب؛ فهل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة قتله، بصورة افتراضيّة؛ بحجّة أنّ قتله بهذه الصورة مستحيل التطبيق، كأن يكون قتلُه بإرجاعه إلى العصر الجاهليّ، وإرساله إلى النعمان بن المنذر، في يوم من أيّام بؤسه؟!!!

هل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة تزوُّجك من حفيدة حفيد حفيد حفيد حفيدك، بحجّة أنّ هذا الزواج مستحيل التطبيق؟!!!

وإذا كانت هذه المسائل مستحيلة التطبيق، فما الداعي الذي يدعو المؤلّفين إلى إصدار تلك الفتاوى الفارغة؟!!!

لكنّ افتراض الاستحالة التطبيقيّة ليس مُسلَّمًا لهم؛ فإنّ التسهيلات الكثيرة، التي قدّمتها فتاواهم الأثيمة – ولا سيّما عدم إيجاب الإشهاد، وعدم إيجاب الإعلان، وعدم إيجاب الاستئذان، في حالات كثيرة – جعلت تطبيقات المتعة مُمكِنة؛ إمّا تلبية للحاجة الماليّة، أو تلبية للحاجة الشهوانيّة.

وحتّى في فتوى (تفخيذ الرضيعة)، فإنّ التطبيق ليس مستحيلًا، وإن كان مستبعَدًا، أو مستصعَبًا؛ فإنّ الاستمتاع بالرضيعة يكون بإذن وليّها؛ فإذا كان وليُّها واحدًا من ثلاثة رجال؛ فإنّه يُمكن أن يُسلّم ابنته الرضيعة للتفخيذ:

أ– إذا كان مقلِّدًا، يؤمن بما يُفتي به أحباره، كلّ الإيمان، ولا يبالي أن يُلقي بنفسه إلى التهلكة؛ من أجل إرضاء أسياده.

ب– إذا كان شديد الفقر مُعدِمًا، لا يستطيع إعالة عائلته، فيلجأ إلى بيع ابنته الرضيعة للتفخيذ، تحت غطاء المتعة الفاضح.

ج– إذا كان شاذًّا ديوثًا، لا يبالي أن يزني كلُّ زناة الأرض، بابنته الرضيعة؛

طمعًا في حفنة من المال، وإن كان ذلك نادرًا، ولكنّه ليس بالمستحيل.

إبطال استدلالات (أحبار المتعة):

فإن قيل: إنّ المبيحين قد استندوا إلى أدلّة دلّت على أنّ ممارسة المتعة كانت مباحة في العهد النبويّ؛ فالقول بكونها صورة من صور الزنى، يؤدّي إلى القول بإباحة الزنى في ذلك العهد؟!

قلت: إنّ الأدلّة التي اعتمد عليها (أحبار المتعة) ليست كافية؛ لإثبات صحّة رأيهم، في إباحة المتعة المزعومة؛ لأنّ تلك الأدلّة ناقصة من عدّة جهات:

الجهة الأولى– النصّ القرآنيّ الذي استدلّوا به، إنّما يدلّ على النكاح الشرعيّ الدائم، وليس فيه أدنى إشارة إلى المتعة المزعومة.

فالذي يتدبّر النصّ تدبّرًا صحيحًا، قائمًا على الفهم العربيّ السليم، والنظر في السياق القرآنيّ الكامل؛ سيجد أنّه يبدأ ببيان أصناف النساء، اللاتي حرّم الله تعالى، على الرجال نكاحهنّ، وهنّ: الأمّ النَّسَبيّة، والأمّ الرضاعيّة، والأخت النَّسَبيّة، والأخت الرضاعيّة، والبنت، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأمّ الزوجة، والربيبة بنت الزوجة، التي دخل بها الرجل، وحليلة الابن، الذي من صلب الرجل، وأخت الزوجة، في حالة الجمع بينهما، والمرأة المتزوِّجة، غير المطلَّقة، وغير الأرملة.

ثمّ يبيّن النصّ القرآنيّ أنّ الله تعالى قد أحلّ للرجال نكاح ما عدا الأصناف المذكورة من النساء، نكاح إحصان، لا مسافحة فيه.

ثمّ يأتي الموضع الذي استدلّوا به، بعد أن قطعوه عمّا سبقه، من السياق، فأوهم (أحبارُ المتعة) أتباعَهم أنّ عبارة (استمتعتم) – الواردة في الآية – تدلّ على هذه المتعة المزعومة؛ مستدلّين على ذلك، بالتوافق الحاصل بين الفعل

(استمتع)، ولفظة (المتعة)، في الجذر الاشتقاقيّ (م ت ع).

وأوهم (أحبارُ المتعة) أتباعَهم أيضًا: أنّ لفظة (أجور)، إنّما تُطلَق على الأجرة، التي تُعطى للمرأة، المتمتَّع بها، بخلاف الزوجة، فإنّها تُعطى المهر.

فالحاصل أنّ تفسير المبيحين لهذا النصّ قائم على ثلاثة تحريفات، هي:

أ- قطع النصّ عن السياق السابق. والسياق السابق يدلّ بوضوح على أنّ المراد هو (النكاح الشرعيّ الدائم)؛ بدلالة ذِكر الأصناف المُحرَّمة.

ولا أحد من (أحبار المتعة) - ولا من غيرهم - يُمكن أن يدّعي أنّ تحريم هذه الأصناف مخصوص بهذه المتعة المزعومة.

فالاستمتاع يكون بالنساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ؛ والإيتاء يكون للنساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ؛ والأجور هي أجور النساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ.

ب- الخطأ في تفسير الفعل (استمتع) بادّعاء دلالته على المتعة المزعومة.

والصواب أنّ الفعل (استمتع) يدلّ على نيل المتعة عمومًا، فهي متعة عامّة، لا يقصد بها الصورة المزعومة.

وكذلك سائر الألفاظ، التي اشتُقّت من الجذر نفسه: (م ت ع)، فإنّها لا تدلّ على نيل المتعة المزعومة، بل هي دالّة عمومًا على الانتفاع، والسياقات هي التي تحدّد نوع ذلك الانتفاع.

فالقرائن المقاليّة والمقاميّة هي التي تخصّص دلالات الألفاظ العامّة، ومنها لفظة (استمتع)، في آية النساء، التي تدلّ على نيل المتعة، من النساء اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ، وهذا هو النكاح الشرعيّ الدائم، بلا ريب.

ج- الخطأ في تفسير لفظة (أجور)، بادّعاء دلالتها على الأجرة، التي تُعطى

للمرأة في المتعة المزعومة؛ وإيهام أتباعهم أنّها لا تُطلَق على المهر، الذي يُعطى للزوجة، في النكاح الشرعيّ الدائم.

وتكفي مراجعة الآيات التي وردت فيها لفظة (أجور)، ومفردها (أجر)؛ لإبطال هذا الادّعاء؛ فإنّهما لفظتان عامّتان، تُطلَقان على الأجور الدينيّة، في بعض السياقات، وتُطلَقان على الأجور الدنيويّة، في سياقات أخرى، سواء أكانت الأجور متعلّقة بالنكاح، أم كانت غير متعلّقة به.

وبهذا تبطل الاستدلالات السقيمة الثلاثة، التي اعتمد عليها المُبيحون؛ لتحريف دلالة النصّ القرآنيّ.

الجهة الثانية– القراءة التي استدلّ بها (أحبار المتعة) قراءة شاذّة مردودة، مخالفة للقرآن الكريم. والقراءة الشاذّة ليست من القرآن الكريم، وليست حجّة شرعيّة، بلا خلاف.

الجهة الثالثة– الروايات التي استدلّ بها (أحبار المتعة) ليست بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، فكلّها من روايات الآحاد، وهي على عدّة أقسام، أبرزها:

١– روايات موضوعة مكذوبة منسوبة إلى النبيّ ﷺ.

٢– روايات تتعلّق بمتعة الحجّ؛ لكنّ (أحبار المتعة) حرّفوا دلالاتها، إلى المتعة المزعومة.

٣– روايات دلّت على الترخيص المؤقَّت، مع الدلالة على التحريم المؤبَّد؛ فكيف يصحّ الاعتماد على الجزء المُرخِّص، والإعراض عن الجزء المُحرِّم.

فإمّا أن يعتمد (أحبار المتعة) على المتن كلّه، فيقولوا بوجود الترخيص المؤقَّت، فالتحريم المؤبَّد؛ وإمّا أن يُعرضوا عن المتن كلّه؛ فلا يكون دليلًا على مرادهم، في الحالتين.

ولكنّ (أحبار المتعة) عمدوا إلى الجزء المرخِّص، فاعتمدوا عليه؛ وأعرضوا كلّ الإعراض، عن الجزء المُحرِّم؛ وهي مغالطة كبيرة مفضوحة، بلا ريب!!!

ودعوى الترخيص المؤقَّت ليست قطعيّة التصدير، ولا قطعيّة التفسير؛ فإنّ الروايات التي تضمّنت ذلك الترخيص ليست إلّا روايات آحاد؛ ولذلك لا يُمكن القطع بصحّة نسبة ما فيها من ترخيص مؤقَّت إلى النبيّ ﷺ.

وكذلك لا يُمكن القطع بصحّة الفهم الذي اختاره بعض الرواة، وبعض المؤلّفين، من بعدهم؛ فليس ثمّة دليل قطعيّ على صحّة ذلك الفهم؛ لأنّه مستنِد إلى ما لا يُمكن القطع بصحّة صدوره.

ولا يُمكن تحقيق التفسير القطعيّ، إلّا بعد التحقُّق من قطعيّة التصدير؛ لأنّ التفسير عبارة عن بيان دلالة الدليل، والدلالات تختلف باختلاف العناصر المقاليّة والمقاميّة للنصّ؛ فيكون كلّ تغيير في عناصر الدلالة مؤدّيًا إلى تغيير في صحّة التفسير، وقطعيّته.

وثمّة فرق كبير بين نسبة الترخيص المؤقَّت إلى النبيّ ﷺ، وبين نسبة التمتُّع إلى بعض الصحابة، في العهد النبويّ.

فجائز أن يكون بعض الصحابة قد مارسوا المتعة، كما مارسوا غيرها، من العادات الجاهليّة، التي حُرِّمت بالتدريج؛ ثمّ جاء التحريم القطعيّ، بالبيان النبويّ الصريح، فانتهوا عنها؛ طاعةً لله تعالى.

وقد شرِب بعضُ الصحابة الخمرَ، في العهد النبويّ، قبل تحريمها؛ وليس ذلك الشرب دليلًا على إباحتها، أو على وجود الترخيص فيها؛ وإنّما شربوها؛ لعدم وجود التحريم القطعيّ؛ فلمّا حُرِّمت الخمرُ، انتهوا عنها؛ طاعةً لله تعالى.

ولذلك لا يجوز القطع بنسبة الترخيص المؤقَّت إلى النبيّ ﷺ، بالاعتماد على روايات ظنّيّة الثبوت، وظنّيّة الدلالة؛ ولا سيّما مع التعارُض القطعيّ، بين

ذلك الترخيص المزعوم، وبين القطعيّات الإسلاميّة.

ولو سلّمنا جدلًا وجود ذلك الترخيص؛ فإنّ روايات الترخيص تدلّ على أنّ الترخيص كان مؤقَّتًا، وليس مؤبَّدًا، وأنّه كان لغُزاة الصحابة، في بعض الغزوات، وأنّه كان لأسباب خاصّة، وأنّ النساء اللاتي ارتبطوا بهنّ مؤقَّتًا كُنّ من الكافرات، لا من المؤمنات، كما توهَّم بعض المؤلّفين.

فمن أين جاء (أحبار المتعة) – في فتاواهم الأثيمة – باستحباب التمتُّع بالمؤمنة العفيفة؛ وجواز التمتُّع بالرضيعة تفخيذًا؛ وجواز التمتُّع ببنت التاسعة تفخيذًا، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتُّع وطئًا، بالبكر، التي ليس لها أب؛ وجواز التمتُّع وطئًا، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليُّها من التمتُّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ وجواز التمتُّع وطئًا، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتُّع وطئًا، مع عدم التحقُّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر؛ وجواز التمتُّع وطئًا، بعدد غير محصور، من النساء... إلخ؟!!!

٤– روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض الصحابة.

والرأي الذي يذهب إليه بعض (الصحابة) – إن صحّ صدوره منهم – ليس حجّةً شرعيّةً، ولا سيّما حين يخالفون – في رأيهم – جمهورَ الصحابة.

٥– روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض التابعين، وتابعيهم.

ومن أمثلة ذلك: ما يُنسَب إلى جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، الملقّب بالصادق.

وأقوال التابعين وتابعيهم ليست حجّة شرعيّة، بلا ريب، حتّى لو صحّت نسبة تلك الأقوال إليهم.

بل في حالة صحّة صدور الروايات المنكَرة عن (جعفر بن محمّد)؛ فإنّ

ستكون سببًا في انتقاد هذا الرجل، والطعن في علمه وصدقه ودينه!!!

ولذلك تجد العلماء – الذين يقولون بفضل هذا الرجل – ينفون صحّة صدور أمثال هذه العبارات منه، ويتّهمون الرواة عنه بالكذب، والافتراء عليه.

فالحاصل أنّ استدلالات (أحبار المتعة) سقيمة، كلّ السقامة، لا يُمكن أن تكون كافية، للقول بإباحة (المتعة المزعومة)؛ وسقامتها كافية، لإبطال هذا (القول الأثيم).

ونزداد يقينًا ببطلان هذا القول، إذا تذكّرنا تلك (الفتاوى الأثيمة)، التي تُعارِض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة.

علاقات سقيمة وممارسات أثيمة:

وما قيل في (المتعة) يُقال أيضًا في الصور المشابهة، أو المقاربة لها، وأبرزها:

أ– ما يُسمّى: (الزواج بنيّة الطلاق).

ب– ما يُسمّى: (زواج التحليل).

ج– ما يُسمّى: (الزواج العرفيّ).

د– ما يُسمّى: (زواج المسيار).

هـ– ما يُسمّى: (زواج المسفار).

و– ما يُسمّى: (زواج الكاسيت).

ز– ما يُسمّى: (زواج الطابع).

ح– ما يُسمّى: (زواج البصمة).

ط– ما يُسمّى: (زواج الوشم).

ي– ما يُسمّى: (زواج الدم).

ك– ما يُسمّى: (زواج الهبة).

ل– ما يُسمّى: (زواج الشفاه).

م– ما يُسمّى: (زواج الوردة).

ن– ما يُسمّى: (زواج المحمول).

س– ما يُسمّى: (زواج الرمل).

فالثمار الناتجة من هذه الصور ثمار شيطانيّة فاسدة، والإسلام بريء منها، كلّ البراءة؛ ومن أفتى بجوازها من المؤلّفين، وأشباه المؤلّفين، فقد أخطأ، كما أخطأ من أفتى بإباحة المتعة.

وكذلك من أفتى بإباحة (الممارسات الشاذّة)، مع (الزوجة)، ولا سيّما الممارسة الشرجيّة الشاذّة القذرة، والممارسة الفمويّة الشاذّة القذرة.

فإنّ هذه الممارسات الشاذّة القذرة، إنّما يمارسها الزناة مع الزواني، ولا سيّما العواهر منهنّ، اللاتي لا يُبالين بارتكاب أقبح القذارات؛ من أجل حفنة من الدولارات!!!!

فهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الشرجيّة الشاذّة القذرة) أن يفعل أصهارُهم ذلك، في بناتهم وأخواتهم؟!!!

وهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الفمويّة الشاذّة القذرة) أن يفعل أصهارُهم ذلك، في بناتهم وأخواتهم؟!!!

وهل يرضى من أفتوا بإباحة هاتين (الممارستين الشاذّتين القذرتين) أن تُعامَل بناتهم وأخواتهم، كما تُعامَل (العواهر)؟!!!

إذا كان هؤلاء يرضون بهاتين القذارتين، لبناتهم وأخواتهم؛ فإنّ (الإسلام) لا يرضى بذلك أبدًا، وهو بريء، كلّ البراءة، من كلّ فتوى، من الفتاوى الشيطانيّة الأثيمة الشاذّة القذرة!!!

لقد انحدرت البشريّة اليوم، إلى أسفل السُّفلَيات، وأهلك المُهلِكات، ولا سيّما في الممارسات الجنسيّة، الشاذّة، القذرة.

ويكفي أن تقرأ شيئًا، عن (الدُّمى الجنسيّة)؛ لتُدرِك خطورة هذا الانحدار السريع الفظيع المُريع!!!

لقد بدأت (المرأة الآدميّة الزانية) تتحوّل، بجهود شيطانيّة، وإلحاديّة، وصهيونيّة، وصليبيّة، وبوذيّة، إلى (دُمية جنسيّة)، خاوية كلّ الخواء، من كلّ المقوّمات الإنسانيّة؛ فلا مشاعر، ولا قِيمَ، ولا كرامة، ولا عفّة، ولا حياء، ولا مُمانَعة، ولا إباء؛ بل أصبحت آلة جنسيّة، خاضعة كلّ الخضوع للزُّناة، كما تخضع سائر الآلات، التي يصنعها الإنسان!!!

وقد بدأت (الدُّمية الجنسيّة) – المصنوعة من الموادّ الصناعيّة – تتحوّل إلى بديل صناعيّ، عن المرأة الآدميّة؛ ليُدمِن الرجالُ، على (المُمارَسة الآليّة)، الخالية كلّ الخلوّ، من المشاعر؛ فيُقتَل ما تبقّى من (قيم إنسانيّة)، عند الرجال؛ ليُصبِحوا (آلات بشريّة)، خاضعة كلّ الخضوع، لأولياء الشيطان!!!

لقد انحدرت (البشريّة) – قديمًا وحديثًا – من (الإنسانيّة) إلى (الحيوانيّة)؛ ثمّ انحدرت اليوم من (الحيوانيّة) إلى (الآليّة)؛ فأصبحت ألعوبةً بيد الشيطان.

ولم يسلم من هذين الانحدارين، إلّا (أولياء الرحمن)؛ فإنّهم قد استمسكوا بحبل الله، واعتصموا به؛ فنجوا من السقوط في (الوادي السحيق)، الذي سقط فيه غيرُهم، من (أحبار المتعة)، و(أحبار الشذوذ)، و(أحبار الفضائيّات)!!!

ولو تخيّلنا أنّ الناس – كلّ الناس – قد تحوّلوا إلى المسيحيّة، لما وجدنا فرقًا يُذكَر؛ لأنّ المنسوب إلى المسيحيّة يشارك المنسوب إلى اليهوديّة، في عقيدة شرعيّة العهد القديم؛ ولذلك فإنّه حين يطالع تلك التحريفات، لن يكون بمنجاة من آثارها، إن اعتقد بشرعيّتها.

واشتمل (العهد الجديد)، على تحريفات زائدة، لا تقلّ ضررًا، عن تحريفات (العهد القديم)؛ فجاء المُحرِّفون، بعقائد شيطانيّة، مضادّة لدعوة عيسى عليه السلام، ولا سيّما (عقيدة الفداء)، و(عقيدة التجسُّد)، و(عقيدة التأليه)، و(عقيدة التثليث)، و(عقيدة البُنُوّة).

فلا عجب من الطاعن المسيحيّ – وهو يقف اليوم – في صفوف أعداء الإسلام، مؤيِّدًا الطاعن اليهوديّ، والطاعن اللادينيّ، في مطاعنهم، الموجَّهة إلى الإسلام؛ حتّى لقد نسي – أو تناسى – مطاعن اليهوديّ، ومطاعن اللادينيّ، في المسيح عليه السلام، وفي أمّه الصدّيقة المطهَّرة مريم عليها السلام؛ وكأنّه لا يعرف شيئًا عن منزلة المسيح، ومنزلة مريم، في الإسلام!!!

فماذا نتوقّع ممّن يرون الإسلام أخطر عليهم، وعلى أبنائهم وبناتهم وأحفادهم وأهليهم، من الإلحاد؟! وماذا نتوقّع ممّن يرون الإسلام أخطر عليهم، من شياطين الحروب، والمخدِّرات، والخمور، والدعارة؟!!!

لا نتوقّع منهم قطعًا، إلّا معاداة الإسلام، ومحاولة النيل منه، ومن أتباعه؛ لأنّ في انتشار الإسلام ذهاب سلطانهم، والقضاء على أهوائهم، والكشف عن فضائحهم، وفضائح أسلافهم!!!

فإن قيل: كيف تستنكرون غلوّ المسيحيّين في المسيح، وبعض المنسوبين إلى (الإسلام) يغلون في بعض الرجال، وبعض النساء؛ فيصفونهم بكلّ ما يوصَف به الأنبياء، ومنهم من يصرّح بتفضيلهم على الأنبياء، ومنهم من يجعلهم في منزلة فوق المنزلة البشريّة، فينسب إليهم علم الغيب، والولاية التكوينيّة؟!

قلت: الغلوّ في الدين مذموم، كلّ الذم، سواء أكان صاحبه منسوبًا إلى (الإسلام)، أم كان منسوبًا إلى غيره؛ ولا سيّما هذا النوع من الغلوّ.

وليست نسبة بعض الغلاة إلى (الإسلام) دليلًا على صحّة الغلوّ، وليست دليلًا على أنّ الغلوّ مرضيّ في (الإسلام)؛ فإنّ الغلوّ جريمة تتعلّق بأصحابها، و(الإسلام) بريء من الغلوّ، ومن الغلاة.

وسائر المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) يخالفون الغلاة، ويطعنون فيهم؛ بسبب غلوّهم، ويذكرون الأدلّة الكثيرة على بطلان ما هم عليه.

عقائد الغلاة:

السبب الأكبر في الغلوّ هو هجر القرآن الكريم، قراءة وتدبُّرًا واعتمادًا؛ فقد أعرض الغلاة عن (دين الآيات)، واعتمدوا على (دين الروايات)؛ فاختلقوا عقائد شركيّة، وكفريّة، تضاهي عقائد المنسوبين إلى (المسيحيّة).

ومن أخطر عقائد الغلاة المخالفة، كلّ المخالفة، لصريح القرآن الكريم:

أ- عقيدة إمامة الاثني عشر.

ب- عقيدة عصمة الاثني عشر.

ج- عقيدة علم الاثني عشر.

د- عقيدة غيبة الثاني عشر.

هـ- عقيدة رجعة الاثني عشر.

فلا فرق - عند هؤلاء الغلاة - بين النبيّ، والإمام، إلّا في التسمية، فقط. فالإمام - عندهم - يوصَف بكلّ ما يوصَف به النبيّ، ولكنّه لا يُسمّى نبيًّا؛ فقالوا باستمرار (النبوّة)، مع تغيير التسمية إلى (الإمامة)؛ كما قالوا بإباحة (الزنى)، مع تغيير التسمية إلى (المتعة)!!!

بل ذهب كثير من الغلاة إلى تفضيل (الاثني عشر)، على (الأنبياء) كلّهم، باستثناء النبيّ محمّد ﷺ.

وقالوا أيضًا بثبوت (الولاية التكوينيّة)، فزعموا أنّ (الاثني عشر) واسطة في الإيجاد، وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق، ولولاهم لما خُلِق الناس كلّهم، وإنّما خُلِقوا لأجلهم، وهم الواسطة في الإفاضة؛ ولهم الولاية التكوينيّة لما دون الخالق، بتسخير المكوّنات تحت إرادتهم، ومشيئتهم، بحول الله، وقوّته؛ لكونهم مظاهر أسمائه وصفاته، فيكون فعلهم فعله، وقولهم قوله.

ولا ريب أنّ الإسلام بريء كلّ البراءة، من هذه العقائد الباطلة؛ وبريء كلّ البراءة، من أولياء الشيطان، الذين اختلقوها، ونشروها بين العامّة.

فانتساب الغلاة إلى (الإسلام) ليس دليلًا على صحّة انتسابهم، ولا على صحّة عقائدهم الباطلة؛ فإنّ الانتساب ليس أكثر من ادّعاء وتسمية؛ والعبرة بالحقائق، وموافقة الشريعة، لا بالادّعاءات والتسميات.

والله ﷻ هو وحده الذي يعلم من يستحقّ العذر، من أولئك الغلاة، ومن لا يستحقّه منهم؛ وهو وحده الذي يحاسب الناس، على أعمالهم، فيُثيب المحسنين، ويُعذّب المسيئين، ويعفو عمّن يستحقّ العفو منهم.

ولغلاة المتصوّفة أمثال هذه الأباطيل، والضلالات، في أوليائهم.

والفرق كبير بين (تصوُّف الغلاة) القائم على الغلوّ، والانحراف عن الصراط القويم، ومخالفة الكتاب والسنّة؛ وبين (تصوُّف الزُّهّاد) القائم على الورع والتزكية والإحسان، والاستقامة على الكتاب والسنّة.

وإذا أردنا أن نعبّر عن (التصوُّف الصحيح) بكلمة واحدة، فلن نجد خيرًا من كلمة (التقوى)؛ فالمتصوّفون الحقيقيّون هم (المتّقون).

والتقوى إنّما تكون باتّباع الكتاب والسنّة، والابتعاد عن أحابيل الشيطان، من الشبهات والشهوات، والبدع والضلالات؛ ولا سيّما الغلوّ، الذي ما كان له أن يقوم، لولا الأكاذيب، التي يختلقها المختلقون، ويصدّقها المغفَّلون.

ومن أكاذيب (غلاة المتصوِّفة)، التي انخدع بها بعض المؤلّفين: أكذوبة (حياة الخضر)، وأنّ الكثير من المنسوبين إلى (الإسلام) اجتمعوا به.

ومن يطالع كتاب (الفتوحات المكّيّة)، وكتاب (فُصوص الحِكَم)، يجد العجب العُجاب، من الأكاذيب، والأباطيل، والضلالات، والتحريفات.

فإذا لم يكن مؤلّف هذين الكتابين مجنونًا، فلا ريب في كونه واحدًا، من أكبر شياطين الإنس، الذين يُوحي إليهم شياطينُ الجنّ زُخرُفَ القول.

تكفير الصحابة

لقد كان (فضل الصحابة) هو العقبة الكبرى، التي تُبطل كلّ العقائد السقيمة العقيمة الخبيثة الفاسدة، التي استمسك بها (غلاة الاثني عشريّة)؛ ولذلك كانت الخطوة الأُولى التي قام بها هؤلاء الغلاة هي (تكفير الصحابة)، إلّا أفرادًا معدودين منهم؛ فخالفوا بذلك صريح القرآن الكريم، كلّ المخالفة.

وقد كان الناس في العهد النبويّ، الذين يعيشون في جزيرة العرب، على عدّة أقسام، أبرزها أربعة أقسام:

١- المؤمنون: وهم الذين آمنوا بالنبيّ ﷺ، وعملوا الصالحات. وهم ثلاثة فروع:

أ- الصحابة: وهم المؤمنون الذين صحبوا النبيّ ﷺ، وإن تفاوتوا في قوّة الصحبة، ودرجة القرب، وطول المدّة، والملازمة، والتقوى، والعلم، والاتّباع، والإنفاق، والجهاد، والسبق، والمسارعة في الخيرات.

ب- المستضعَفون: وهم الذين لم يصحبوا النبيّ ﷺ؛ بسبب صعوبة الهجرة.

ج- المتأخِّرون: وهم الذين آمنوا متأخِّرين، ولم تتيسّر لهم صحبة النبيّ ﷺ.

٢- المشرِكون: وهم الذين عبدوا الأصنام والأوثان، من قريش، وسائر العرب.

٣- الكتابيّون: وهم اليهود والنصارى، الذين كانوا في جزيرة العرب.

٤- المنافقون: وهم الذين تظاهروا بالإيمان، وأبطنوا الكفر، من أهل المدينة، ومن الأعراب المحيطين بالمدينة، ومن سائر العرب، الذين تظاهروا بالإيمان، بعد فتح (مكّة)، وانهزام المشركين، في (الطائف)، وغيرها، من أرض العرب.

والمؤمنون في العهد النبويّ لم يكونوا مؤمنين ابتداء؛ فإنّ أكثر المؤمنين كانوا في الأصل من المشركين؛ فأخرجهم الله ﷻ، من الظلمات إلى النور.

ولا خلاف في أنّ بعض المشركين، وبعض الكتابيّين، وبعض المنافقين، قد اهتدوا بنور الإيمان، وصاروا من جملة المؤمنين؛ فالعبرة بالخاتمة.

أمّا الذين كفروا بالنبيّ ﷺ، وماتوا على كفرهم، من المشركين، والكتابيّين، والمنافقين؛ فلا يُمكن أن يكونوا من (الصحابة)، أبدًا؛ ولا يُمكن أن يكون (الصحابة) منهم، أبدًا.

والقرآن الكريم شاهد - في كثير من الآيات - على التفريق التامّ، بين الذين آمنوا، وبين الذين كفروا، من المشركين، والكتابيّين، والمنافقين.

ومن أقوى الأدلّة القرآنيّة، الدالّة دلالة قطعيّة، على فضل (الصحابة): تسع وخمسون آية، متّصلة، متتابعة، من الآية الحادية والسبعين، من سورة التوبة، إلى آخر السورة؛ ذَكَرَتِ الكُفّار، والمنافقين، وبيّنَتْ أنّ لهم عذابًا عظيمًا؛ وذَكَرَتِ المؤمنين، وبيّنَتْ أنّ لهم ثوابًا عظيمًا.

فمن تدبّر هذه الآيات المتتابعات، معتمدًا على الفهم العربيّ السليم، أدرك يقينًا فضل السابقين الأوّلين، من المهاجرين، والأنصار، والذين اتّبعوهم بإحسان؛ وهؤلاء - بلا ريب - هم جمهور (الصحابة).

فمن اتّهم الصحابة كلّهم، أو معظمهم، أو بعضهم، بالكفر، أو بالنفاق، فقد خالف القرآن الكريم، مخالفة صريحة؛ وبتلك المخالفة يكون قد فضح نفسه، وكشف بنفسه عن بطلان مذهبه.

و(الأدلّة القرآنيّة) - الدالّة على فضل (الصحابة) - ليست محصورة، في الآيات المذكورة، آنفًا، بل هي كثيرة جدًّا.

إنّ الغرض من تكفير الغلاة لمعظم الصحابة هو أن يسوّلوا لأنفسهم الإعراضَ عن تلقّي (الشريعة الإسلاميّة)، من طريق (الصحابة)، واختلاق طريق شيطانيّ بديل، يقوم على ثلاثة أركان سقيمة، كلّ السقامة:

الأوّل– الاعتماد على تأويلات تحريفيّة، لكثير من آيات (القرآن الكريم)، مع ذهاب بعض الغلاة صراحةً، إلى القول بوقوع التحريف في (القرآن الكريم).

الثاني– الاعتماد على الروايات السقيمة، التي توافق أهواءهم؛ وهي قسمان:

١– الروايات السقيمة المكذوبة، المنسوبة إلى النبيّ ﷺ.

٢– الروايات السقيمة، المنسوبة إلى الاثني عشر.

الثالث– الاعتماد على تأويلات تحريفيّة للروايات، التي تخالف أهواءهم.

وواضح كلّ الوضوح أنّ ثبوت (فضل الصحابة) بالدليل القرآنيّ القطعيّ كفيل بإبطال كلّ عقائد (الغلاة) الباطلة، وكفيل بهدم كلّ أركانهم البالية.

وإنّما تطرّقت – في هذا الكتاب – إلى مسألة (فضل الصحابة)؛ لخمسة أسباب رئيسة مهمّة، هي:

١– إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى تكذيب النصوص القرآنيّة، التي تدلّ دلالة قطعيّة، على فضلهم، وخلودهم في جنّات النعيم.

٢– إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في الهداية النبويّة، والتزكية النبويّة، والتربية النبويّة، والتعليم النبويّ، والإصلاح النبويّ.

٣– إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في الطريق الوحيد، الموصِل إلى معرفة (الشريعة الإسلاميّة)، وهو (طريق الصحابة).

٤– إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى اختلاق (العقائد الباطلة)، واختلاق (النصوص الباطلة)، واختلاق (التأويلات الباطلة).

٥– إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في (الشريعة الإسلاميّة)؛ بادّعاء أنّها شريعة مثاليّة (خياليّة)، غير صالحة للتطبيق الواقعيّ.

نفي العصمة عن الصحابة:

وليس القول بفضل الصحابة يعني القول بعصمتهم، من الأخطاء، والذنوب؛ فإنّ العصمة إنّما تكون لإجماعهم، حين يُجمعون.

ولكنّ نفي العصمة عن الصحابيّ لا يسوّغ قبول كلّ ما يُروى في كتب التاريخ والحديث والتفسير والأدب؛ ولا سيّما إذا علمنا أنّ معظم الروايات التي اشتملت على نسبة بعض الأخطاء إلى بعضهم هي – في الحقيقة – روايات سقيمة، غير صالحة، لأن يُحتجّ بها.

ومعلوم أنّ (تاريخ الطبريّ) هو أكبر المصادر التاريخيّة القديمة المشتملة على معظم الروايات الخاصّة بذمّ الصحابة، بأسانيدها. وقد كان المصدر الرئيس لكلّ كتب التاريخ التي أُلِّفت، بعد تأليفه، واشتملت على هذه الروايات.

فإذا عمدنا إلى (النقد الخبريّ لتاريخ الطبريّ)، من جهة السند؛ فإنّنا سنجد أنّ أسانيد معظم تلك الروايات أسانيد واهية؛ لثلاثة أسباب رئيسة:

١– وجود رواة متّهَمين بالكذب، كأبي مِخنف، والكلبيّ، وابن الكلبيّ، والواقديّ، وسيف بن عمر. وروايات هؤلاء – وأمثالهم من المتّهَمين – هي الأكثر ورودًا، في (تاريخ الطبريّ)، بحيث إنّنا لو جرّدنا (تاريخ الطبريّ) من روايات هؤلاء، لَما بقي فيه ممّا يخصّ (ذمّ الصحابة) إلّا القليل القليل.

٢– وجود رواة مطعون في ضبطهم، بمعنى أنّ علماء الجرح والتعديل وثّقوهم من جهة العدالة، ولكنّهم بيّنوا ضعفهم، من جهة الضبط.

٣– أنّ الراوي الذي ينتهي إليه السند – في كثير من الروايات – بعيد عن الأحداث المرويّة زمانًا، أو مكانًا، أو زمانًا ومكانًا، وهذا يعني أنّ راوي الأحداث إن لم يكن قد اختلقها اختلاقًا، فإنّه قد أخذها من رواة آخرين،

نجهل أعيانهم وأحوالهم؛ فلا تكون لتلك الروايات أدنى قيمة.

وإذا عمدنا إلى (النقد الخبريّ لتاريخ الطبريّ)، من جهة المتن؛ فإنّنا سنجد أنّ متون معظم تلك الروايات متون مريبة؛ لثلاثة أسباب رئيسة:

١- أنّ كثيرًا من تلك الروايات المريبة تنسب إلى بعض الصحابة ما يتورّع عنه كثير من مشركي قريش، من الغدر والخيانة والحقد والمكر واللؤم والقسوة!!!

٢- أنّ كثيرًا من تلك الروايات المريبة تشتمل على تفصيلات كثيرة، تتعذّر الإحاطة بها؛ فهل كان الرواة يستعملون آلات التوثيق المرئيّ، وآلات التوثيق الصوتيّ، في ذلك الزمان؛ لينقلوا التفصيلات الجزئيّة، لتلك الأحداث؟!!!

٣- أنّ بعض تلك المتون متعارضة، يكذّب بعضها بعضًا.

والطبريّ نفسه قد بيّنَ في مقدّمة تاريخه أنّه بريء من تلك الروايات التاريخيّة المستنكَرة. وقد كان الأَولى أن ينقد تلك الروايات، ويكشف عن بطلانها، ونكارتها؛ فإن لم يستطع، فالأَولى أن يُعرِض عن روايتها، في تاريخه؛ فإنّ كثيرًا من الناس لا يستطيعون التمييز بين السليم والسقيم.

والفرق كبير بين (التاريخيّات الإجماليّة العامّة)، الثابتة بالتواتر المعنويّ، وبين (التاريخيّات التفصيليّة الخاصّة)، التي لا يُمكن القطع بثبوتها، ولا سيّما تلك التي يُمكن القطع ببطلانها.

والخطأ الكبير الذي يقع فيه أكثر الناس - عند قراءة كتب التاريخ - أنّهم يثقون بكلّ كلمة من كلمات الروايات التاريخيّة!!!

فحين يقرأ أكثر الناس ما كتبه المؤرّخون، عن معركتي (الجمل) و(صفّين)، مثلًا؛ تجدهم موقنين إيقانًا تامًّا، بكلّ ما قرأوه، من تفصيلات جزئيّة، وكأنّهم يشاهدون أفلامًا وثائقيّة واقعيّة، عن (الحرب العالميّة الثانية)، مثلًا!!!

إنّنا اليوم – مع وجود آلات التوثيق المرئيّ، وآلات التوثيق الصوتيّ – نجهل الحقيقة، في أكثر الأخبار الحديثة، ولا نأمن على عقولنا من الانخداع بالأكاذيب الإعلاميّة؛ فكيف نركن إلى روايات تاريخيّة قديمة بالية واهية، تطعن في الكثير من (الصحابة)، وتنسب إليهم أقبح الأفعال والأقوال؟!!!

إنّ المنهج السليم يدعونا – في مقام الدفاع عن الصحابة – إلى الإعراض عن روايات الآحاد، حتّى لو صحّح أسانيدَها بعضُ العلماء؛ لأنّها لا تُفيد أكثر من الظنّ، في أحسن أحوالها؛ والظنّ يسقط عند معارضة (فضل الصحابة)، الثابت ثبوتًا قطعيًّا، بالأدلّة القرآنيّة.

فكيف نُعرِض عن الأدلّة القطعيّة القرآنيّة، ونعتمد على تلك الروايات الإنسانيّة الواهية البالية المُريبة، التي لا قيمة لها، في ميزان (النقد الحديثيّ)، من جهتي السند والمتن؟!!!

فإن قيل: إنّ بعض المنافقين قد عاشوا بعد وفاة النبيّ ﷺ، واستمرّوا على نفاقهم، وقد خفي نفاقهم، في عهد النبوّة، والوحي مستمرّ، فكيف لا يخفى نفاقهم، بعد انقطاع الوحي، بوفاة النبيّ ﷺ؛ وكيف نظنّ أنّ الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وعلماء الحديث والتراجم: قد علموا بحقيقة نفاقهم، فلم يعدّوهم من جملة الصحابة؟!

قلت: إنّ بقاء بعض المنافقين، بعد عهد النبوّة – مع خفاء نفاقهم، على الصحابة، ومن جاء بعدهم – لا يسوّغ الطعن في المهاجرين والأنصار، الذين ثبت فضلهم بالأدلّة القرآنيّة القطعيّة.

فلا مسوّغ للطعن في المؤمنين الصادقين، الذين هم جمهور أهل المدينة، في ذلك العهد، بالاعتماد على ذريعة وجود بعض المنافقين، الذين استمرّوا على نفاقهم، وخفي نفاقهم على سائر المؤمنين!!!

والطاعنون في (الصحابة) يتّخذون هذه المسألة ذريعةً، إلى الطعن في كبار الصحابة، من المهاجرين، والأنصار.

ومنهم - بلا ريب - (أبو بكر)، الذي لا يستطيع أحد من الطاعنين أن يُنكِر أنّه كان صاحب النبيّ ﷺ، في الغار، عند الهجرة من مكّة إلى المدينة.

ومن حاول أن يُنكِر هذه الحقيقة التاريخيّة القطعيّة، فقد فضح نفسه بنفسه، وكشف عن سقامة تفكيره، وسوء نيّته، وخبث مقصده؛ فقد اعترف بهذه الحقيقة التاريخيّة بعض مفسّري (الاثني عشريّة) أنفسهم.

ولو قرأتَ هذه الآية، وتدبَّرتَها حقَّ التدبُّر؛ لأدركت فضل هذا الرجل، وعظيم منزلته عند النبيّ ﷺ.

ويكفي أن تقرأ قول أبي جعفر الطوسيّ، في تفسيره لهذه الآية؛ لتُدرك أنّ هذه الآية قد أقضّت مضاجعهم؛ ولذلك حاول - بتكلُّف بارد مفضوح - التقليل من قيمة الاستدلال بها على (فضل أبي بكر).

وإثبات فضل (أبي بكر)، وتبرئته من (تكفير الغلاة) كفيلان بإثبات صحّة خلافته للنبيّ ﷺ؛ وبثبوت خلافته، تبطل كلّ الأصول العَقَديّة، التي تقوم عليها (الفرقة الإماميّة الاثنا عشريّة).

وصحّة (خلافة أبي بكر) تقوم على (فضل الصحابة)، من جهتين:

١- فضل أبي بكر نفسه؛ لأنّه واحد من الصحابة، بلا ريب.

٢- فضل جمهور الصحابة الذين بايعوه.

ولإبطال (خلافة أبي بكر) كان على الغلاة أن يطعنوا في فضله، وفضل الذين بايعوه، من (المهاجرين)، و(الأنصار)، وهم (جمهور الأمّة)، يوم البيعة؛ ولذلك يستقتل (الغلاة)، كلّ الاستقتال، في (ذمّ الصحابة)، قديمًا، وحديثًا.

ومن هنا كان المذهب الحقّ في مسألة (الصحابة) هو المذهب الوسط، الذي يُثبت ما أثبته القرآن الكريم، من فضلهم، ومنزلتهم عند الله ﷻ، وعظيم ثوابهم، يوم القيامة؛ مع نفي العصمة عنهم، وتجويز وقوع الأخطاء منهم.

فإن قيل: سَلَّمْنا ببطلان المناهج: اللادينيّة، واليهوديّة، والمسيحيّة، بعد الاطّلاع على سِيَرها السقيمة، العقيمة؛ والنظر في فضائحها، وقبائحها، وفظائعها، وشنائعها؛ ولكنّنا لن نُسَلِّم بشرعيّة (الإسلام)، إلّا إذا اطّلعنا على الأدلّة القطعيّة، الدالّة على شرعيّة (نبوّة نبيّكم)، وبخلاف ذلك سيظلّ الطاعنون يرمون نبيَّكم بالكذب؟

قلتُ: إنّ الأدلّة القطعيّة على (شرعيّة النبوّة المُحمّديّة) أكثرُ من أن يُحصيَها المُحصون، وإن أنكرها أكثرُ الناس، قديمًا وحديثًا.

وإنّما يُنكِر المُنكِرون تلك الأدلّة؛ لواحد من ثلاثة أسباب، هي:

١- الجهل: حين يجهل المُنكِرُ تلك الأدلّة، أو يجهل قيمتها الإثباتيّة.

٢- الهوى: حين يعلم المُنكِرُ تلك الأدلّة، ويستيقن قطعيّتها، ولكنّه يُنكِر قيمتها الإثباتيّة؛ لأنّ هواه يخالف (أحكام الإسلام).

٣- الخوف: حين يعلم المُنكِرُ تلك الأدلّة، ويستيقن قطعيّتها، ولكنّه يُنكِر قيمتها الإثباتيّة؛ لأنّه يخاف بطش (أعداء الإسلام).

ويمكن تقسيم تلك الأدلّة، على قسمين:

الدليل الخاصّ: هو دليل الصحابة، الذين عاشوا مع النبيّ ﷺ، في مكان واحد، وزمان واحد، وشاهدوا من الأدلّة الحسّيّة ما يكفي؛ للاستيقان بنبوّته.

ثمّ جاء بعدهم التابعون، ومن جاء بعدهم، وهؤلاء اطّلعوا على تلك الأدلّة، من طريق الخبر المرويّ، وليس الخبر كالمُعايَنة.

الدليل العامّ: هو الدليل الذي يكون مرشدًا إلى النبوّة المحمّديّة، في كلّ زمان،

وفي كلّ مكان، وهو (القرآن الكريم)، الذي يُسمّى: (المُعجِزة الخالدة).

ووجوه (إعجاز القرآن) على أقسام، أبرزها:

١- الإعجاز البيانيّ: هو أن يُعجِزَ البيانُ القرآنيُّ العربَ عن الإتيان بمثله. وإذا عجز العرب - وقد عجزوا - فقد عجز غيرُ العرب، من باب أَولى.

ولا يُمكِن أن يُدرِك قيمةَ (الإعجاز البيانيّ)، إلّا العربيّ الفصيح، أو المُستعرِب الفصيح، الذي تعلّم العربيّة، حتّى صار كالعربيّ الفصيح، في إتقانها.

ولذلك لا يُعتَدُّ بإنكار غير العربيّ الفصيح، وغير المُستعرِب الفصيح، لهذا الوجه الإعجازيّ؛ لأنّ المُنكِر منهم، إمّا أن يكون قاصرًا عن تعلُّم العربيّة، أو مُقصِّرًا في تعلُّمها.

وإنّما يكون الاحتكام - في هذا المقام - إلى (فُصحاء العربيّة)، وقد أجمعوا على (الإعجاز البيانيّ)؛ فكان إجماعُهم حُجّةً على من سواهم.

ومَثَلُهم في ذلك، كمَثَل (علماء الطبّ)، إذا أجمعوا على (حقيقة طبّيّة)، فإنّ إجماعهم يكون حُجّةً، على من سواهم.

وهذا يعني أنّ أكثر الناس لا يستطيعون إدراك (الإعجاز البيانيّ)؛ لأنّ الجهل بالعربيّة مُفضٍ إلى الجهل بهذا الوجه، من (الإعجاز)؛ ويستوي في هذا الجهل: العربيُّ العامّيُّ - ولا سيّما المعاصر - والأعجميُّ غيرُ المُستعرِب.

٢- الإعجاز التشريعيّ: هو أن تُعجِزَ التشريعاتُ القرآنيّةُ الناسَ كلَّهم، عن الإتيان بقوانين تُماثِلُها، في تحقيق السعادة الحقيقيّة للإنسان، في الدنيا، والآخرة.

وكما لا يُجيز (أهلُ القانونِ) تحكيمَ القَتَلة، واللصوص، والمُغتصِبين، في تقويم قوانين القتل، والسرقة، والاغتصاب؛ فكذلك لا يجوز تحكيمُ أهل الأهواء، في تقويم (التشريعات القرآنيّة).

فما الذي نتوقّعه، من القَتَلة، والمُرابين، واللصوص، والزناة، والزواني، والمُغتصِبين، ومُدمني المخدِّرات والخمور والشذوذ؟!!!

لا نتوقّع منهم إلّا الطعن في (التشريعات القرآنيّة)، ومعاداتها، ومعاداة كلّ من يدعو إليها، ويعمل بمقتضاها.

ولذلك لا يُدرِك قيمة (الإعجاز التشريعيّ) إلّا من كان عالِمًا صادقًا، بريئًا من الأهواء، حريصًا على تحقيق (السعادة الإنسانيّة الحقيقيّة)، مُحِبًّا للخير والحقّ والعدل، ساعيًا إلى تخليص المستضعَفين، من اضطهاد المستكبِرين.

٣- الإعجاز الغيبيّ: هو اشتمال القرآن على أنباء غيبيّة، يعجز البشر عن الإتيان بمثلها. وتشمل أنباء ما حدث، قبل نزول القرآن، وأنباء ما حدث، عند نزول القرآن، وأنباء ما حدث، ويحدث، وسيحدث، بعد نزول القرآن.

ولهذا الوجه الإعجازيّ أكثر من صورة، أبرزها صورتان:

أ- أن يكون الحدث الذي أنبأ عنه القرآن حدثًا خاصًّا؛ ولذلك لا يُدرِك قيمةَ هذا الإعجاز إلّا من كان على علم بذلك الحدث، كأن يُسِرَّ أحدُهم قولًا، أو أمرًا، في نفسه، ثمّ ينزل القرآن؛ للكشف عمّا في نفسه؛ فيُدرِك ذلك المُسِرُّ أنّ الوحي الإلهيّ هو مصدر القرآن، الذي نزل على محمّد ﷺ.

ب- أن يكون الحدث الذي أنبأ عنه القرآن حدثًا عامًّا، كما في الإنباء عن غلبة الروم - بعد أن غُلِبوا - في بضع سنين.

فالذين شهدوا نزولَ آيات هذا الإنباء، ثمّ شهدوا تحقُّقَ ما وعدَ اللهُ به، لا بدّ أنّهم أدركوا قيمةَ الإعجاز الغيبيّ، في هذا الأمر، سواء أكانوا من المؤمنين، أم كانوا من غير المؤمنين.

ولذلك يكون (الإعجاز الغيبيّ) من الوجوه النِّسبيّة، فمن لم يكن من

أهل الحدث الخاصّ، ولا من أهل الحدث العامّ، فإنّه لن يجد طريقًا إلى هذا الوجه، إلّا طريق الخبر المرويّ، وليس الخبر كالمعاينة.

ولا يعني هذا أنّ قيمة الإعجاز الغيبيّ قد انتفت، في العصر الحديث، فكثيرة هي (الأنباء الغيبيّة)، التي اشتمل القرآن على ذكرها، وسيكون الكشف عن صدقها، ودقّتها، من نصيب المُحدَثين، ومن سيأتي بعدهم.

٤- الإعجاز العلميّ: هو اشتمال القرآن، على إشارات دقيقة، إلى حقائق علميّة، لم يصل إليها العلماء، قبل العصر الحديث؛ فكان ذلك الاشتمال دليلًا على أنّ الوحي الإلهيّ هو المصدر الوحيد للقرآن، الذي نزل على محمّد ﷺ.

ولا ريب في أنّ هذا الوجه الإعجازيّ مخصوص بأهل العصر الحديث، والأجيال التي تليه؛ فلم يكن البشر في عصر النبوّة قادرين، على إدراك الحقائق العلميّة الحديثة، ولم يكن مطلوبًا منهم إثبات ذلك.

فكان هذا الوجه الإعجازيّ زادًا محفوظًا، طَوال أربعة عشر قرنًا، لأهل العصر الحديث، ولِمن سيأتي بعدهم، من الأجيال؛ ليكون بديلًا عن الإعجاز البيانيّ، الذي لا يُدرِك قيمتَه، في العصر الحديث، إلّا قلّة قليلة.

٥- الإعجاز العدديّ: هو اتّصاف القرآن، بأنظمة عدديّة عجيبة، في ألفاظه، ومعانيه، يعجز البشر عن الإتيان بمثلها؛ فتكون هذه الأنظمة العدديّة دالّةً على (الإتقان المُعجِز)، الذي يستحيل أن ينشأ، عن طريق المصادفة.

فمثلًا، حين تدخل قصرًا كبيرًا، وتجد أنّ أجزاء القصر موضوعة، على وفق أنظمة عدديّة، في الطول، والعرض، والارتفاع، والسُّمك، والحجم، والوزن، والكمّ؛ فإنّك تُدرِك يقينًا أنّ مُنشِئ القصر قاصدٌ، كلّ القصد، إلى تلك الأنظمة العدديّة، التي أدركتَها أنتَ، بالبحث والنظر.

ولا يُمكن أن يدّعي عاقلٌ أنّها جاءت منظَّمةً، كلّ هذا التنظيم، عن طريق المصادفة، إلّا إذا كان مُعانِدًا، يتّبع هواه؛ فلا يُعتَدُّ بخلافه، وادّعائه.

فالنظام - ولا سيّما العدديّ - لا يُمكن أن ينشأ عن طريق المصادفة، ولا سيّما حين تكون أمثلتُه كثيرةً، وعجيبةً، ومنوَّعةً.

وقد اكتشف (باحثون معاصرون) الكثيرَ، من أمثلة الأنظمة العدديّة، في القرآن الكريم، بعد الاستعانة بالأجهزة الإحصائيّة الحديثة (الحواسيب)، وبعد الاعتماد على القوانين الحسابيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا.

ولذلك تكون هذه الأنظمة العدديّة دليلًا قطعيًّا، على شرعيّة القرآن، بمعنى أنّ المصدر الوحيد للقرآن: هو الوحي الإلهيّ المنزَّل؛ فليس القرآن قول البشر، ولا اقتباسًا من الكتب القديمة، كما يزعم الطاعنون!!!

ويختصّ (الإعجاز العدديّ) بعدّة خصائص، أبرزها:

١- سهولة التعليم، وسهولة التعلُّم؛ فيستطيع المدافعُ عن القرآن أن يُثبِت (إعجاز القرآن)، بأمثلة معدودة، حتّى إذا كان المخاطَب صبيًّا، في العاشرة.

٢- سهولة الترجمة، وضمان سلامتها، من أخطاء الفهم، وأخطاء التعبير؛ لأنّ أمثلة (الإعجاز العدديّ) قائمةٌ على الأعداد، والقوانين الحسابيّة.

٣- سهولة التحقُّق، فيستطيع المبتدئُ في تعلُّم العربيّة - حتّى الأعجميّ - أن يتحقّق من الأنظمة العدديّة، بالإحصاء الشخصيّ، أو بالإحصاء الحاسوبيّ.

٤- ثبوت الحقائق الحسابيّة، المستمدّة من الأنظمة العدديّة القرآنيّة، ومن القوانين الحسابيّة القطعيّة؛ فهي بعيدة، كلّ البعد، عن التغيير والتغيُّر والنِّسبيّة.

لذلك ندعو الطاعنين، إلى تدبُّر أمثلة (الإعجاز العدديّ)، حقَّ التدبُّر؛ فإنّها أدلّة قطعيّة على (النبوّة المحمّديّة)، لا يُنكِرها إلّا الجاحدون، وأتباعُهم!!!

الخاتمة

ثمّة حروب كثيرة، شرقيّة وغربيّة، شماليّة وجنوبيّة، قديمة وحديثة، منها:

١- حرب مئة عام: (١٣٣٧-١٤٥٣م).

٢- حرب الوردتين: (١٤٥٥-١٤٨٥م).

٣- الحروب الدينيّة الأوربّيّة: (١٥١٧-١٦٤٨م).

٤- الحروب الأمريكيّة الهنديّة: (١٦٢٢-١٩٢٤م).

٥- الحرب الإنجليزيّة الأهليّة: (١٦٤٢-١٦٥١م).

٦- حرب السنوات السبع: (١٧٥٦-١٧٦٣م).

٧- الحروب النابليونيّة: (١٨٠٣-١٨١٥م).

٨- الحرب الأمريكيّة المكسيكيّة: (١٨٤٦-١٨٤٨م).

٩- الحرب الأمريكيّة الأهليّة: (١٨٦١-١٨٦٥م).

١٠- الحرب الفرنسيّة المكسيكيّة: (١٨٦١-١٨٦٧م).

١١- الحرب اليابانيّة الصينيّة: (١٨٩٤-١٨٩٥م)، (١٩٣٧-١٩٤٥م).

١٢- الحرب الإيطاليّة الإثيوبيّة: (١٨٩٥-١٨٩٦م)، (١٩٣٥-١٩٣٦م).

١٣- الحرب الأمريكيّة الأسبانيّة: (١٨٩٨م).

١٤- الحرب الأمريكيّة الفلبّينيّة: (١٨٩٩-١٩١٣م).

١٥- الحرب الروسيّة اليابانيّة: (١٩٠٤-١٩٠٥م).

١٦- الحرب العالَميّة الأُولى: (١٩١٤-١٩١٨م).

١٧- الحرب العالَميّة الثانية: (١٩٣٩-١٩٤٥م).

١٨- الحرب الكوريّة: (١٩٥٠-١٩٥٣م).

١٩- الحرب الفيتناميّة: (١٩٥٥-١٩٧٥م).

وأُريد الآن أن أوجِّه أسئلة مهمّة، إلى (الطاعنين الثلاثة)، في (الإسلام)، الذين يتّهمون (الإسلام)، بأنّه دين (الإرهاب)، حتّى صارت كلمة (الإسلام) - عندهم - مرادفة لكلمة (الإرهاب)، وصارت كلمة (الإرهاب) - عندهم - مرادفة لكلمة (الإسلام)!!!

١- هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن (الأديان)، التي يُنسَب إليها المجرمون المعتدون في تلك الحروب؟

٢- هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن (الدين)، الذي يُنسَب إليه مجرمو (محاكم التفتيش)؟

٣- هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن (الدين)، الذي يُنسَب إليه المجرمون، الذين أبادوا (الهنود الحمر)؟

٤- هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن (الدين)، الذي يُنسَب إليه المجرمون، الذين أمروا بإلقاء (قنبلتين ذرّيّتين)، على (مدينتين يابانيّتين)، فقتلتا عشرات الآلاف، من الأبرياء المستضعَفين؟

٥- هل تستطيعون أن تنسبوا (جرائم المعتدين)، في (تلك الحروب)، إلى (الأديان)، التي يُنسَبون إليها؟

٦- هل تستطيعون أن تزعموا أنّ (حروب الاحتلال): الأسبانيّ، والبرتغاليّ، والإنجليزيّ، والفرنسيّ، والهولنديّ، والبلجيكيّ، والألمانيّ، والإيطاليّ، والروسيّ، والأمريكيّ، واليابانيّ: كانت شديدة على الطغاة المستبِدّين؛ لكنّها كانت رحيمة بالأبرياء المستضعَفين؟

٧- هل تستطيعون أن تزعموا أنّ (المنسوبين) إلى (الإسلام) هم من أوقدوا نيران (تلك الحروب)؟

٨- هل تستطيعون أن تزعموا أنّ (اعتداء المجرمين) على الأبرياء المستضعَفين، في تلك الحروب: لا يُمكن أن يُعدّ (إرهابًا)، إلّا إذا صدر من أحد (المنسوبين)، إلى (الإسلام)؟

٩- ماذا تقولون في جرائم (هتلر)، وعصابته النازيّة؟

١٠- ماذا تقولون في جرائم (موسوليني)، وعصابته الفاشيّة؟

١١- ماذا تقولون في جرائم (لينين)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٢- ماذا تقولون في جرائم (ستالين)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٣- ماذا تقولون في جرائم (ماو تسي)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٤- ماذا تقولون في جرائم (بول بوت)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٥- ماذا تقولون في جرائم (تيتو)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٦- ماذا تقولون في جرائم (رادوفان)، وعصابته الصربيّة؟

١٧- ماذا تقولون في جرائم العصابات الصليبيّة؟

١٨- ماذا تقولون في جرائم العصابات الصهيونيّة؟

١٩- ماذا تقولون في جرائم العصابات البوذيّة؟

٢٠- ماذا تقولون في جرائم العصابات العنصريّة؟

٢١- ماذا تقولون في جرائم (كورتيز)، ضدّ شعب (الأزتك) الهنديّ؟

٢٢- ماذا تقولون في جرائم (بيزارو)، ضدّ شعب (الإنكا) الهنديّ؟

٢٣- ماذا تقولون في جرائم المحتلّين الأوربّيّين، ضدّ الشعوب الإفريقيّة؟

٢٤- ماذا تقولون في جرائم المحتلّين الأوربّيّين، ضدّ الشعوب الآسيويّة؟

٢٥- ماذا تقولون في جرائم المحتلّين الأوربّيّين، ضدّ الشعوب الأستراليّة؟

٢٦- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الألمانيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٢٧- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الإيطاليّ، للنساء الأوربّيّات؟

٢٨- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الفرنسيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٢٩- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الروسيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٣٠- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الأمريكيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٣١- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش البريطانيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٣٢- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش اليابانيّ، للنساء الآسيويّات؟

٣٣- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيوش الغربيّة، للنساء الآسيويّات؟

٣٤- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيوش الغربيّة، للنساء الإفريقيّات؟

٣٥- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيوش الغربيّة، للنساء العربيّات؟

٣٦- ماذا تقولون في التنصير الإجباريّ، للشعب الفلبّينيّ؟

٣٧- ماذا تقولون في التنصير الإجباريّ، للشعوب الإفريقيّة؟

٣٨- ماذا تقولون في إجبار الشعوب، على اعتناق الشيوعيّة؟

٣٩- ماذا تقولون في نهب خيرات الشعوب المستضعَفة؟

٤٠- ماذا تقولون في (الجرائم الأمريكيّة)، القديمة والحديثة؟

إنّنا لا نُنكر الحروب الكثيرة، القديمة والحديثة، التي قامت بين جماعات كثيرة، منسوبة إلى الإسلام، ولا نُنكر أنّ أكثر هذه الحروب كانت من أجل السلطة والمال والاستبداد؛ ولكنّنا نؤكّد أنّ المعتدين - في هذه الحروب - مجرمون، كلّ الإجرام، قد خالفوا أحكام الإسلام.

ولا نُنكر أيضًا أنّ بعض المنسوبين إلى (الإسلام) - قديمًا وحديثًا - قد اعتدوا على الكثير، من المخالفين، المسالِمين، المستضعَفين؛ فسفكوا دماءهم، واغتصبوا نساءهم، ونهبوا أموالهم، وأفسدوا في بلادهم.

لكنّ نسبة أولئك المجرمين المعتدين إلى (الإسلام) لا تعني شيئًا؛ لأنّ (الإسلام) دين الإيمان، والعمل الصالح؛ ولا (إسلام) إلّا باجتماعهما معًا، ولو على درجات متفاوتة؛ ولكنّها درجات رفيعة، لا يُمكن أن يكون صاحبها – في عقائده وأعماله وأخلاقه – مشابهًا، أو مقاربًا، لمن لا علاقة له بهذا الدين.

فالإسلام دين الاكتساب، لا دين الانتساب؛ والاكتساب يكون بالإيمان أوّلًا، والعمل الصالح ثانيًا؛ فمن انتسب إلى (الإسلام)، بلسانه، ولم يصدّق انتسابَه اكتسابُ الحسنات، وعمَلُ الصالحات، بل اكتسب السيّئات، وعمِلَ أعمال (أعداء الدين)؛ فالإسلام بريء منه، ومن انتسابه، كلّ البراءة!!!

فالعدوان، والاضطهاد، والظلم، والفساد، والسرقة، والنهب، والفجور، والاغتصاب: ليست من (الإسلام) في شيء؛ فإن صدرت من بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ (الإسلام) بريء منهم، كلّ البراءة.

لقد أمر الله ﷻ بأن نقاتل الذين يقاتلوننا؛ لأنّ الاستسلام لهم يعني تسلُّطهم، على أتباع هذا الدين، وإبادتهم لهم، وصدّهم الناس، عن الدخول فيه؛ ولكنّ الله ﷻ نهانا – مع ذلك كلّه – عن الاعتداء.

وردُّ الاعتداء بمثله ليس اعتداء للظلم، بل إنّه اعتداء للردع والمَنَعة؛ فهو اعتداء العقوبة العادلة، والجزاء الرادع؛ والظالِم هو المعتدي، ابتداء؛ ولولا اعتداء الظالمين، لما رفع (الإسلام) سيفًا على أحد.

والإسلام بريء، كلّ البراءة، من افتراءات الطاعنين، الذين ينسبون إليه تهمة (إكراه المخالفين)، على (اعتناق الدين)؛ فإنّ الذي أدخل الصادقين في دين الله أفواجًا هو الحكمة، والموعظة الحسنة، والكلمة الطيّبة، والجدال الحسن.

وأقوى دليل واقعيّ تاريخيّ قطعيّ، على بطلان تهمة (الإكراه): أنّك تجد المنسوبين إلى (اليهوديّة)، والمنسوبين إلى (المسيحيّة): قد عاشوا، وما زالوا

يعيشون، في البلاد، التي حكمها المنسوبون إلى (الإسلام)، نحو أربعة عشر قرنًا؛ وتجد معابدهم، وكنائسهم: باقية، ومتجدِّدة، مع أنّها مشتملة على مخالفات صريحة للوحي الإلهيّ المنزَّل.

فهل كان المنسوبون إلى (الإسلام) قادرين على إكراه المخالفين، من الأمم الآسيويّة والأوربّيّة والإفريقيّة؛ ولكنّهم كانوا عاجزين، عن إكراه المخالفين، في بلاد العراق والشام ومصر؟!!!

إنّ (الإسلام) يدعونا إلى (قتال المُعتدين)، حتّى لو كانوا من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ وينهانا عن (قتال المُسالِمين)، حتّى لو كانوا من المخالفين.

فالتعايش مشروع في (الإسلام) بين أهل الملّة، وأهل الذمّة، ما داموا مسالِمين، خاضعين، غير معتدين، ولا خائنين؛ وحقوقهم التي أوجبها الإسلام يجب أن تُحفَظ لهم، ومن خانها، فقد خان الله ورسوله.

أمّا أولئك المعتدون، من المخالفين؛ فإنّ الإسلام قد أوجب الجهاد؛ لردّ اعتدائهم؛ لا لأنّهم مخالفون، في الدين، بل لأنّهم معتدون؛ ولكنّهم إذا ألقوا السَّلَم، وكفّوا أيديهم عن الاعتداء، فلا يحلّ قتالهم.

فالجهاد واجب في (الإسلام)؛ لردّ اعتداء المعتدين، ولا سيّما لاستنقاذ المستضعَفين، الذين لا حيلة لهم؛ لردّ الاعتداء عنهم.

و(إرهاب المعتدين) هو (الإرهاب) الوحيد الذي أمر به (الإسلام)؛ لأنّه (إرهاب محمود)، يردع (المعتدين)، ويكسر شوكتهم؛ لكيلا يطمعوا في الاعتداء، على الأنفُس والأعراض والأموال.

بخلاف (أعداء الإسلام)؛ فإنّهم يُرهبون الأبرياء المستضعَفين، من الأمم والشعوب والقبائل والقرى؛ لاستعبادهم، واضطهادهم، واستلاب أموالهم.

ومن هنا، يتبيّن لكلّ عاقل متدبّر منصف (براءةُ الإسلام)، من كلّ

تهمة، وجَّهها إليه أعداؤه الطاعنون، ولا سيّما (تهمة الإرهاب الإجراميّ).

ولو أنّ الطاعنين وصفوا بعض المنسوبين إلى (الإسلام) بالإرهاب، لَما أنكرنا ذلك؛ فإنّ كثيرًا من (المنسوبين): هم في الحقيقة (إرهابيّون)، بلا ريب؛ ولكنّ إرهابهم لا يُحسَب على (الإسلام)، وإنّما يُحسَب على مَن أمرهم به، ودعاهم إليه، وسهّل لهم الأمور؛ حتّى ظلموا العباد، وأفسدوا في البلاد.

وأمريكا - وأذنابها من دول الغرب، المعادية للإسلام - هي التي جنّدت عملاءها، من الرؤساء، والوزراء، والسياسيّين، والقادة، والسادة، والجنود، والفنّانين، والكُتّاب، والصحفيّين، والإعلاميّين؛ وغيرهم، من الخادعين، والمخدوعين، والمغمورين، والمشهورين، والظاهرين، والمستترين؛ ليسوّغوا إلصاق تلك التهمة بدين (الإسلام).

ويكفي أن تُوازِن بين (السيرة الإسلاميّة) وبين (السيرة الإرهابيّة)؛ لتجد الفرق بينهما، كالفرق بين الحقّ والباطل، وكالفرق بين الخير والشرّ، وكالفرق بين العدل والظلم، وكالفرق بين الأمانة والخيانة، وكالفرق بين الإصلاح والإفساد.

فماذا ينقم الطاعنون من (الإسلام)؛ ليعادوه، ويعادوا أولياءه، ويطعنوا فيه، بكلّ وسائلهم القذرة؟!!!

إذا كانوا ينقمون منه الدعوة إلى الإيمان بالأصول الغيبيّة؛ فلماذا يقتصرون على الطعن في (الغيبيّات الإسلاميّة)، ولا ينقمون من سائر الناس إيمانهم بالغيبيّات والأباطيل والأساطير والخرافات؟!!!

وإذا كانوا ينقمون منه الدعوة إلى العمل بالأحكام الشرعيّة، الكفيلة بتطهير الفرد والمجتمع والأرض، من كلّ الجرائم؛ فلماذا يعادون أسباب الإصلاح، ويتّكئون على القوانين البشريّة، البديلة، الناقصة، القاصرة، التي عجزت عن القضاء على الجرائم؟!!!

وإذا كانوا ينقمون منه الأمر بالفضائل، والنهي عن الرذائل؛ فإنّهم بذلك يُريدون أن يجرّدوا الإنسان من إنسانيّته الحقَّة؛ ليحوّلوه إلى الحيوانيّة، أو الآليّة؛ فليس له – بعد تجريده من الأخلاق – أدنى نصيب من (الإنسانيّة)!!!

ولذلك تقود (أمريكا) اليومَ (أعداءَ الإسلام)، من الأُصلاء، والعُملاء؛ لمحاربة (الإسلام)، بكلّ الوسائل القذرة؛ لكي تُرسِّخ في (الإعلام)، وفي (الأذهان): أنّ (الشريعة الإسلاميّة) هي وحدها (شريعة الإرهاب العالَميّ)، وأنّ (أمريكا) هي وحدها (راعية السلام العالَميّ)!!!

ويؤيّد كثيرٌ من المنسوبين إلى (الإسلام) اليومَ (الإعلامَ الأمريكيّ)، فيواطئونه، على هذا (الزعم الباطل)، ويدافعون عنه؛ غافلين، أو متغافلين، عن تلك (السيرة الأمريكيّة الإرهابيّة الخبيثة).

ويكفي لمعرفة تلك (السيرة الإرهابيّة الخبيثة): أن يراجع هؤلاء المؤيّدون ما كُتِب عن (التدخُّلات الأمريكيّة)، ولا سيّما (التدخُّلات العسكريّة)، في هذه الدول: المكسيك، جواتيمالا، هندوراس، السلفادور، نيكاراجوا، كوستاريكا، بنما، كوبا، هايتي، الدومينيكان، بورتوريكو، جرينادا، كولومبيا، الإكوادور، بيرو، بوليفيا، تشيلي، أورجواي، اليابان، كوريا، الصين، الفلبّين، فيتنام، كمبوديا، لاوس، يوغوسلافيا، اليونان، تركيا، إيران، أفغانستان، لبنان، ليبيا، السودان، الصومال، العراق.

إنّ العاقل المنصِف يُدرِك بوضوح أنّ (أمريكا) هي الدولة الوحيدة، التي فاقت كلّ دول العالَم، في الفوز بهذه (الألقاب الخبيثة المذمومة):

١– (راعية الإرهاب العالَميّ).

٢– (راعية الإجرام العالَميّ).

٣- (راعية الاضطهاد العالَميّ).

٤- (راعية الإفساد العالَميّ).

٥- (راعية التدمير العالَميّ).

٦- (راعية الاحتكار العالَميّ).

٧- (راعية الربا العالَميّ).

٨- (راعية الاستغلال العالَميّ).

٩- (راعية التجويع العالَميّ).

١٠- (راعية النهب العالَميّ).

١١- (راعية التحكُّم العالَميّ).

١٢- (راعية التدخُّل العالَميّ).

١٣- (راعية التجسُّس العالَميّ).

١٤- (راعية الانحياز العالَميّ).

١٥- (راعية التحريض العالَميّ).

١٦- (راعية التزييف العالَميّ).

١٧- (راعية النفاق العالَميّ).

١٨- (راعية الغدر العالَميّ).

١٩- (راعية الإلحاد العالَميّ).

إنّ تدمير (أمريكا) ليس بالوهم المستحيل، بل هو اليقين القريب؛ لأنّها أمّة قائمة على كلّ أسس التدمير، من كفر وظلم وفسق وفجور واستكبار.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين.

المحتويات

المقدّمة	٥
المبدأ الأوّل: حقّ الدفاع	١٦
المبدأ الثاني: أهليّة القاضي	١٩
المبدأ الثالث: افتراض البراءة	٢٤
المبدأ الرابع: قطعيّة الأدلّة	٢٦
المبدأ الخامس: التجريم التوافقيّ	٢٩
المبدأ السادس: شخصيّة الجريمة	٣٢
الصورة التنزيليّة	٣٣
الصورة التأليفيّة	٣٥
الموازنة بين الصورة التنزيليّة والصور التأليفيّة	٣٨
الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التأليفيّة	٤٤
أسباب أخطاء المؤلّفين	٥٠
عبيد التقليد	٥٢
براءة الصورة التنزيليّة من أخطاء المؤلّفين	٥٥
معيار القبول والرفض	٥٦
تبرئة العلماء	٥٧

الصورة التطبيقيّة	٦٣
نجوم الشيطان	٦٧
المبدأ السابع: تراتب التُّهَم	٧٢
المبدأ الثامن: تساقط التُّهَم	٧٨
المبدأ التاسع: التسويغ المقاميّ	٨٤
الجهاد	٨٤
الجزية	٨٦
الرقيق	٨٧
ميراث الأنثى	٨٩
تعدُّد الزوجات	٨٩
العقوبات	٩٠
المبدأ العاشر: الموازنة العادلة	٩٨
سيرة الإسلام	١٠١
شبهة الاختلاف	١٠٣
مصير المختلفين	١٠٨
مخارج المتّقين	١١١
المخرج الأوّل- الاعتصام	١١٦
المخرج الثاني- الاقتصار	١٢١

المخرج الثالث- الاحتياط	١٢٥
المخرج الرابع- الاعتبار	١٢٨
المخرج الخامس- الاعتراف	١٣٠
السلفيّة الواجبة	١٣٣
سيرة اللادينيّة	١٤٣
سيرة اليهوديّة	١٥٧
شبهة الإسرائيليّات	١٦١
شبهة الصحيحين	١٦٤
تقويم المقدّمة الأولى	١٦٤
تقويم المقدّمة الثانية	١٨١
الاحتجاج العمليّ	١٨٧
الاحتجاج العَقَديّ	١٩٦
تفنيد القول بإباحة المتعة	١٩٩
سيرة المسيحيّة	٢٣٧
آفة الغلوّ	٢٣٨
تكفير الصحابة	٢٤١
دلائل النبوّة	٢٤٩
الخاتمة	٢٥٤

هذا الكتاب

بلغ عدد صفحات كتاب (براءة الإسلام)، بالنسخة الذهبيّة: (٨٠٠) صفحة، وهو عدد كبير، بالنسبة إلى القارئ المُعاصر، الذي يملّ من قراءة الكتب المُطوَّلة، ولا يصبر على التأنّي في قراءتها.

ولذلك جاء هذا الكتاب: (باب البراءة)، في (٢٦٦) صفحة؛ ليكون مختصَرًا نافعًا، للنسخة الذهبيّة، من كتاب (براءة الإسلام)، بعد تجريدها، من النصوص القرآنيّة، والحديثيّة، والتأليفيّة، التي بلغت نحو (٥٠٠) صفحة.

فمن أراد الاطّلاع على أفكار كتاب (براءة الإسلام)، فقط، فليُطالِع كتاب (باب البراءة).

ومن أراد الاطّلاع على أفكار الكتاب، ونصوصه، معًا، فليُطالِع النسخة الذهبيّة، من كتاب (براءة الإسلام).

وثمّة كتب أخرى مستخرَجة من كتاب (براءة الإسلام)، هي:

١- كتاب (حقائق مهجورة)، في (٥٨٤) صفحة.

٢- كتاب (المبادئ العشرة)، في (٣٤٠) صفحة.

٣- كتاب (مخارج المتّقين)، في (١٩٤) صفحة.

٤- كتاب (أصحّيّة الصحيحين)، في (١٧٨) صفحة.

٥- كتاب (فروق مهجورة)، في (١٦٢) صفحة.

٦- كتاب (السلفيّة الواجبة)، في (٩٢) صفحة.

٧- كتاب (أحبار المتعة)، في (٦٦) صفحة.

٨- كتاب (براءة البراءة)، في (٤٠) صفحة.